جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

أعمال العنف العمدية

(دراسة مقارنة بين قانُون العقوبات الجزائري والشّريعة الإسْلامية)

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

الطالب: محمد السّعيد شوراب

المشرف: د.عمرروينة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد القادر حوبة	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
عـــمـــر روينة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
الطَّيب بن شهرة	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

أعمال العنف العمدية

(دراسة مقارنة بين قانُون العقوبات الجزائري والشّريعة الإسْلامية)

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

الطالب: محمد السّعيد شوراب

المشرف: د.عمرروينة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد القادر حوبة	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
عـــمـــر روينة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
الطَّيب بن شهرة	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

إِهْـــــــــــــــــــدَاء

إِلَى الّذين قَالَ الله فِيهِم: ﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴾ **[الاسراء:24]**

إِلَى شَرِيكَة حَيَاتِي وزَوْجَتِي الّتِي لَهَا الفَضْلُ بَعْدَ اللهِ وَالْوَالِدَيْنِ فِي مُسَاعَدَتِي وَالْوُقُوفُ بِجَانِبِي أَثْنَاءَ دِرَاسَتِي، رَمْزَ الْعَطَاء وَالْوَفَاء.

إِلَى أَخَوَيَ مُحَمَد الصَّغِير وَمُحَمَد الأَخْضَر، لِمَا قَدَمَاهُ لِي مِنْ مُسَاعَدَةٍ وَدَعْمٍ وَتَشْجِيعٍ،حَفِظَهُمَا اللهُ وَرَعَاهُمَا.

إِلَى قُرَّةَ عَيْنِي، سُنْدُسْ رَمْزَ الْأَمَلْ وَالْمُسْتَقْبَلْ.

إِلَى كُلّ عَالِمٍ ومُتَعَلّمٍ وَمُحِبٍّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ ، وَإِلَى كُلّ مَنْ كَانَ سَبَبًا فِي فَتْحِ شُعْبَةَ الْعُلُوم الإِسْلَامِيَة بِجَامِعَةِ الْوَادِي، وَبَذَلُوا كُلّ مَا فِي وُسْعِهِمْ مِنْ أَجْلِ تَجْسِيدِ هَذَا الْمَعْلَمَ، وَإِلَى كُلّ الْأَسَاتِذَةِ الأَفَاضِلِ، وإِلَى كُلّ جُنُود الْخَفَاءِ الْعَامِلِينَ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامّةِ.

إِلَى السَّيِدَة مُدِيرَة مَكْتَبَة بَلَدِيَة تُقُرت، عَلَى وُقُوفِهَا وَدَعْمِهَا لِي خِلَالَ الدِّرَاسَة، وَأَثْنَاءَ الْبَحْث.

إِلَى الدُّكْتُور إِبْرَاهِيم طُبْشِي، لِمَا قَدَّمَهُ لِي مِنْ مُسَاعَدَةٍ فِي مَجَال تَخَصُّصِهِ.

إِلَى أَصْدِقَائِي وَزُمَلَائِي، إِلَيْهِمْ جَمِيعًا هَذَا الْجُهْد الْمُتَوَاضِع.

رَاجِيًا مِنَ الْمَوْلَى عَزّ وَجَلَّ أَنْ يُعَلِمَنَا مَا يَنْفَعُنَا وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا وَيَزِيدُنَا عِلْمًا وَعَمَلًا.

شكر وتقدير

الْحَمْدُ لِلّهِ ذِي الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ ،وَعَلَى رَسُولِهِ وَخَيْرِ خَلْقِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْقَائِل:
«**مَنْ لَا يَشْكُرُ النّاسَ لَا يَشْكُرُ الله** ».

أحمد الله حَمْدَ الشّاكِرِينَ الْمُمْتَنِّينَ، وَأَسْأَلُهُ جَلّ شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَحْث مِنْ الْعِلْم الّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي مَوَازِينَ أَعْمَالِي يَوْمَ لَايَنْفَعُ مَالٌ وَلَابَنُون إِلّا مَنْ أَتَى الله بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ،إِنّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، فِي ضَوْءِ هَذَا التّوْجِيه النّبَوِي الْكَرِيم أَتَقَدّمُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيل إِلَى كُلِّ مَنْ سَاهَمَ فِي إِتْمَامِ هَذَا الْبَحْث وَأَخُصُّ بِالشُّكْر وَالتّقْدِير كُلًّا مِنْ:

–الدُّكْتُور رُوِينَ عُمَر الّذِي تَفَضّلَ بِالإِشْرَافِ عَلَى هَذَا الْبَحْث نَظَرًا لِمَا قَدّمَهُ مِنَ النُّصْحِ وَالإِرْشَادِ وَالتّوْجِيهِ، وَذَلّلَ لِي الصِّعَاب الّتِي وَاجَهَتْنِي مُنْذُ أَنْ كَانَ الْبَحْثُ مُجَرّد فِكْرَة إِلَى أَنْ تَمّ فِي صُورَتِهِ النّهَائِيَة فَجَزَاهُ الله خَيْرَالْجَزَاء.

– وَأُثْنِي بِالشُّكْرِ وَالتّقْدِير لِأَعْضَاء لُجْنَة الْمُنَاقَشَة.

وَالله وَلِيُّ التّوْفِيق

مـــــــــقدمـــــــــــــة

الْحَمْد لله الَّذي يقول الحقّ وهو يهدي السَّبيل ،يهب لمن يشاء الفهم وصدق التأويل، ويؤتي الحكمة من يشاء،ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا ،ومن يرد الله به خيرا يفقِّهه في الدِّين ، والصَّلاة والسَّلام على سيّدنا محمـــد المشـــــرَّف بالشّفاعة المخصوص ببقاء شريعته الى قيام السَّاعة ،وعلى آله الأطهار وأصحابه الابراروأتباعه الأخيار صلاة باقية ماتعاقب اللّيل والنّهار أمَّا بَعدُ:

فلا تعتبر أعمال العنف العمدية ظاهرة جديدة وليدة اليوم أو الأمس القريب ،وإنّما هي ظاهرة تضرب بجذورها في أعماق التّاريخ حتّى يصل الى بدء وجود الإنسان على سطح الارض،وقصّة قابيل وهابيل لهي أبرز مثال على ذلك ،حيث شهدت أول جريمة قتل عرفها التّاريخ الإنساني .

ا لتّعريف بالموضوع

وإنَّ حقّ الإنسان في سلامة جسمه هو الحقُّ في أن تظلّ أعضاء الجسم وأجهزته تؤدي وظائفها على نحو عادي وطبيعي ،فكل إخلال بالسَّير الطّبيعي لهذه الأعضاء أوالأجهزة يعدُّ إعتداء على حقّ وسلامة الجسم، مصداقا لقوله تعالى:

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[المائدة:45]

لذلك فانَّ الإسلام حريص على حماية جسم الإنسان، فشرع لذلك تشريعات تضمن هذه الحماية ،بل جعل الفقهاء هذه الحماية من مقاصد الشّريعة،وكذا القوانين الوضعية لم تهمل هذه الحماية فأوجدت قوانين تردع بها من يتعدَّى على إنسان آخر،لذلك اَخترت هذا الموضوع تحت عنوان " **أعمال العنف العمدية بين الشّريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري**" وهي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

الإشكـــــــــالية

وتعتبر جناية أعمال العنف العمدية من أخطر الجرائم التي تمَسُّ الأشخاص، وهو مايعني نشر الرُّعب والخوف والفوضى في المجتمع ، من خلال هذا يمكن أن أطرح الإشكالية التّالية :

إلى أي مدى يتوافق قانون العقوبات الجزائري مع الشّريعة الإسلامية في مفهوم أعمال العنف العمديةوعقوبتها؟

وإنطلاقا من هذه الإشكالية يمكننا طرح التّساؤلات التّالية:

ما المقصود بأعمال العنف العمدية ؟

وهل نظرة الفقه الإسلامي إليها هي نفس نظرة قانون العقوبات الجزائري؟

وما هي أركان هذه الأعمال ؟ وماهي صورها؟

وهل الجزاء المترتِّب على أعمال العنف العمدية في الفقه الإسلامي هو نفس الجزاء المترتِّب عليها في قانون العقوبات الجزائري؟

أسباب إ ختيار البحث

وممَّا دفعني لإختيار البحث في هذا الموضوع عدَّة أسباب أهمُّها:

-الإنتشارالواسع لظاهرة أعمال العنف في المجتمع الجزائري.

-إطِّلاعي على الاحصائيات المذهلة لأعمال العنف في الجزائر وإنتشارها.

-الشُّبهات الباطلة التي لصقت بالدِّين الحنيف من تطرُّف وغلو وقسوة

-الرغبة في دراسة الموضوعات المقارنة

أهداف البحث

ونهدف من خلال البحث في هذا الموضوع إلى تحقيق مايلي:

- بيان وجوه الإختلاف والإتفاق بين قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي
- التّعرُّف على سبق الفقه الإسلامي للقانون الوضعي بخصوص معالجة ظاهرة العنف
- التّعرُّف على ماوصل إليه قانون العقوبات الجزائري مقارنة بما أقرَّه الفقه الإسلامي.
- إطِّلاع القارئ على أحكام الشّريعة الإسلامية في هذا الموضوع ومدى إتِّفاقها وإختلافها مع أحكام قانون العقوبات الجزائري.

أهميَّة البحث

يكتسي هذا الموضوع أهميَّة كبيرة تتجلّى في ضرورة حماية الإنسان ممَّا يتهدده من الأخطار قد تصيبه في جسمه ، وقد حُظي هذا الموضوع في الفقه الإسلامي بإهتمام بالغ ،وهو مانلاحظه أيضا في قانون العقوبات الجزائري الذي اهتمَّ بهذا الموضوع ،وسنحاول من خلال دراستنالأعمال العنف العمدية الوقوف على الجرائم الواقعة على الأشخاص ،وقد قسَّم المشرِّع الجزائري العنف الى ثلاثة فئات وهي القتل العمد ،والقتل والجرح الخطأ ،والضَّرب والجرح العمديين اللّذين أطلق عليها أعمال العنف العمدية التِّي هي موضوع بحثنا ،كما أوجد عقوبات لتكون سببا في هذه الحماية ، وفي الحدِّ من هذه الجريمة التي إنتشرت بصورة مذهلة حيث مسّت الأصول والفروع ، وهذا ما تؤكده الإحصائيات في المؤسسات المعنية التي أطّلعت عليها .

الدِّراسات السَّابقة

ومن أهمِّ الدِّراسات السَّابقة القريبة من هذا الموضوع

-عبد الخالق النواوي ،جرائم الجرح والضَّرب في الشّريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (د،ط)، صيدا، بيروت ،لبنان ،منشورات المكتبة العصرية ،(د،ت)

وهذه الدِّراسة تتميز بأنّها عامة وشاملة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وخاصَّة المصري .

-عبد المجيد بن يكن "الجناية على الأطراف بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة" ،مذكِّرة مُقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الشّريعة والقانون،جامعة الحاج لخضر باتنة، كليَّة العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشّريعة، السَّنة الجامعية 1428-1429ه/2008/2007 م.

والملاحظ أنَّ هذه الدِّراسة إقتصرت على الأطراف دون غيرها كما اعتمد في هذه المقارنة على المذهب المالكي حيث قارنه بقانون العقوبات الجزائري

بناء على ماسبق ذكره أخترت أن تكون دراستي أعمال العنف العمدية بين الشّريعة الإسلامية من خلال المذاهب الأربعة المشهورة وبين قانون العقوبات الجزائري.

الصُّعوبات المعترضة :

- تعدُّد الأراء بين فقهاء الشّريعة الإسلامية في المسألة الواحدة ،ممّا يضع الباحث في حيرة.
- قلّة الدِّراسات القانونية المتعلِّقة بشرح قانون العقوبات الجزائري .
- إجراءات التّعديل المتتالية لقانون العقوبات الجزائري من حين إلى آخر.
- المدة القصيرة المخصصة لإنجاز مذكرة الماستر.

المنهجية المتّبعة

نظرا لطبيعة الموضوع التّي تتحكّم عادة في المناهج الضَّرورية لدراسة البحث وجدت نفسي مضطرًّا إلى اللُّجوء إلى أكثر من منهج ،حيث إعتمدت على المنهج الإستقرائي ، والمنهج المقارن ،وهو ما مكّنني من الموازنة والمقارنة بين ماذهب إليه الفقه الإسلامي وما توصّل إليه قانون العقوبات الجزائري.

ا لطّريقة المعتمدة في كتابة هذا البحث

1-المحافظة على كتابة الآيات القرآنية بين قوسين متميّزين مع توثيقها بذكر السُّورة ورقم الآية.

2-العمل على توثيق الأحاديث الشّريفة والآثار في الهامش بذكر تخريجها من مصادرها الأصلية

3-محاولة ذكر ترجمة وافية للأعلام الوارد ذكرهم في المتن إستنادا إلى جملة من مصادر التراجم.

4-كتابة المواد القانونية التي استشهدت بها في المتن بتهميش مصدرها .

5-ختمت البحث بملحق يتضمّن عدّة فهارس : فهرس للآيات القرآنية ،وفهرس للأحاديث النّبوية وفهرس للمواد القانونية وفهرس للأعلام وفهرس للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات.

6-اعتمدت في ترتيب سور القرآن على المصحف في فهرسة الآيات القرآنية ،وأما فهرسة الأحاديث النّبوية وذكر الأعلام وضبط قائمة المصادر والمراجع فقد اعتمدت التّرتيب الألف بائي وأمّا المواد القانونية فقد اعتمدت ترتيب قانون العقوبات

7-اقتصرت على كتب فقه المذاهب الأربعة مع الإستئناس ببعض الكتب الفقهية المعاصرة .

8-عند ذكر المصدر أو المرجع لأوّل مرّة ذكرت جميع المعلومات المتعلقة بالنشر ،ثمّ ألتزمت بكتابة عبارة " المرجع السابق" عند كل إعادة للإحالة عليه.

9-وقد رمزت ب (د،ط) لعدم وجود رقم الطبعة، وبـــ (د، ت) لعدم وجود تاريخ النشر.

خطـــــة البحث

قسّمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، تناولت في الفصل الأول ماهيّة أعمال العنف العمدية حيث قسّمته إلى مبحثين ،تطرّقت في المبحث الأول إلى مفهوم أعمال العنف العمدية حيث شمل التّعريف اللّغوي والإصطلاحي وأركان هذه الجرائم ،أمّا في المبحث الثّاني فقد أدرجت صور أعمال العنف العمدية في قانون العقوبات الجزائري من ضرب وجرح وتعدٍّ وأعمال عنف أخرى كما تناولت صور هذه الأعمال العمدية في الفقه الإسلامي من إبانة الأطراف وإذهاب معانيها ومن شجاج وجراح وكل إعتداء أو ايذاء.

أمّا الفصل الثّاني فتطرّقت فيه إلى الجزاء المقرر لأعمال العنف العمدية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري ،فتناولت في المبحث الأول العقوبات المقرّرة الأصلية والتّكميلية في قانون العقوبات الجزائري أمّا في المبحث الثّاني فأدرجت العقوبات المقرّرة الأصلية والبدلية لأعمال العنف العمدية في الفقه الإسلامي .

وأنتهيت بعد هذا العرض إلى خاتمة أبرزت فيها أهمّ النّتائج التّي توصّلت إليها في هذا البحث.

الْفَـــــصـــــل الأوَّل:

مَاهيَّة أعمال العنف العمدية في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي

ويتضمن مبحثين:

المبحث الاول:مفهوم أعمال العنف العمدية في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي

المبحث الثاني: صور أعمال العنف العمدية في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي

الفـــصـــــل الأول

مَاهيَّة أعمال العنف العمدية في

قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي

ويتضمّن هذا الفصل مبحثين ،تناولنا في المبحث الأول مفهوم أعمال العنف العمدية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري ،أمّا المبحث الثّاني فقد خُصِّصناه لصورأعمال العنف العمدية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

المـــبحـــــث الأول

مفهوم أعمال العنف العمدية في

قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي

بالرِّغم من الإتِّفاق على أن العنف ظاهرة توجد في كلِّ المجتمعات الإنسانية ،إلاّ أنَّ الّذين أهتموا بدراستها أختلفوا في صياغة التّعريفات وفقا لضيق أو إتِّساع الزّاوية الّتي ينظر منها الباحث وتبعا للنّظرية الّتي يؤمن بها ،ويحتوي هذا المبحث على مطلبين ،نتناول في المطلب الأول تعريف أعمال العنف العمدية لغة واصطلاحا،أما المطلب الثاني فنتناول فيه أركان أعمال العنف العمدية في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي.

المـــطـــلـــب الأول

تعريف أعمال العنف العمدية لغة واصطلاحا

سنتطرّق في هذا المطلب إلى تعريف أعمال العنف العمدية لغة في الفرع الأول ثمّ إلى التّعريف الإصطلاحي في الفرع الثاني.

الفرع الأول :تعريف أعمال العنف العمدية لغة:

أولا:التعريف اللغوي لأعمال العنف العمدية

الأعمال : عمل،يعمل،عملاً ،والعمل هو المهنة والفعل ،والأعمال هي الأفعال[1]

العنف: عنف، العنف: الخرق با لأمر وقلّة الرّفق به وهو ضدّ الرّفق ، عَنُفَ به وعليه،يَعْنُفُ عُنْفًاوعَنافة وأعْنَفه وعَنّفه تعنيفا ،وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره،وأعتنف الأمر:أخذه بعنف .

وعن الحسن عبد الله بن مغفّل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَكُونُ الْخُرْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ»[2]

وهو بالضَّمِّ الشِّدَّة والمشقّة ، وكل ما الرفق من خير ففي العنف من الشّرّ مثله [3]

عمد :العمد ضدّ الخطأ في القتل وسائر الجنايات ، وقد تعمّده وتعمّد له وعمده يعمده عمدا وعمد إليه وله يعمد عمداً وتعمّده وأعتمده قصده والعمد المصدر منه ، وفعلت ذلك عمداً أي بجدٍّ ويقينٍ [4]

وبما أن أعمال العنف العمدية من خلال التّعريف ماهي إلاّ جنايات وجرائم ،لذلك لابدّ من تعريف الجناية والجريمة لغة.

ثانيا: التعريف اللغوي للجناية

---

[1] – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ،لسان العرب ، ط1 ،بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،2008 ،مادة:عمل،4/ 685

[2] – أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256ه)، الأدب المفرد، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط:2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1989)، باب الرفق، رقم 466، ص165، وقال الألباني: صحيح (نفس المرجع)

[3] – ابن منظور،لسان العرب المرجع نفسه ، مادة: عنف،1088/3

[4] – ابن منظور،لسان العرب المرجع نفسه، مادة:عمد ،226/2

تأتي بمعان متعدِّدة منها:

الذنب :يقال جنى جناية ،إذا أذنب ذنبا عظيما .

الجرم :يقال جنى الجاني جريمة :بمعنى ارتكب جريمة ،ممَّا يوجب القصاص والعقاب في الدَّارين.

الجرُّ : الجريرة ،والجريرة الذّنب ،والجريرة :الجناية يجنيها الرَّجل وقد جرَّ على نفسه وغيره جريرةً ،جنى الذّنب يجنيه أي:جرَّه إليه ،وجنى فلان جناية :بمعنى جرَّ جريرة على نفسه أو على قومه،يجَرُّبفتح الجيم أي جنى عليهم جناية [1]

الكسب :جنى يجني جناية أي:كسب وأخذ ،والجاني :الكاسب

ثالثا: التعريف اللغوي للجريمة

الجُرم:التّعدِّي،والجرم :الذّنب والجمع أجرام وجروم ،وهو الجريمة ،وهو جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْما وأجترم وأجرم فهو مجرم وجريم ،وفي الحديث « **أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرّم عليه فحُرِمَ من أجل مسألته** » [2]

الجرم:الذّنب.وقوله تعالى ﴿ **حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ** ﴾ [الأعراف:40]،قال الزَّجاج : [3] المجرمون هاهنا ،والله أعلم الكافرون لأنَّ الّذي ذكرمن قصتهم التّكذيب بآيات الله والإستكبار عنها.

وجرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم:جنى جناية ،وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب.

والجرمة :الجرم،وكذلك الجريمة [4]

---

[1] – محمد مرتضى الحسين الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس ،ج10 ،تحقيق ابراهيم التارزي ،سنة 1972 ،مطبعة حكومة الكويت ص401

[2] – أخرجه مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب الفضائل ،باب توقيره صلى اللهعليه وسلم ،الحديث رقم :4453

[3] – هو ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج البغدادي ،ولد سنة 241هـ –855 م ببغداد ،نحوي من العصر العباسي من أهل العلم بالادب والدين المتين كما وصفه ابن خلكان ،صنف العديد من الكتب أشهرها كتاب معاني القرآن والتفسير،وكتاب ماينصرف وملاينصرف ،وكتاب تفسيرأسماء الله الحسنى ،صحب وزير الخليفة العباسي المعتضد بالله عبيد الله بن سليمان ،وعلم ابنه القاسم بن عبيد الله الأدب ،تعلم على يد المبرد وثعلب وغيرهما ،كان يعمل في صناعة الزجاج فتركه واشتغل بالآدب وتوفي يوم الجمعة 311هـ –923م ،من تلاميذه أبو القاسم عبد الرحمن الزجاجي صاحب كتاب الجمل في النحو ،وابو العباس بن ولاد التميمي ،وابو علي الفارسي ،وابو جعفر النحاس

[4] – بن منظور الافريقي المصري ،لسان العرب ، مرجع سابق ،المجلد5 ،ص 4296

ولذلك يصحُّ أن نطلق كلمة الجريمة على إرتكاب كلِّ ما هو مخالف للحقّ والعدل والطريق المستقيم ،ومن هذا البيان يتبيّن أن الجريمة في معناها اللُّغوي تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن ويستهجن ،وأن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصراً عليه مستمرا فيه لا يحاول تركه بل لا يرضى بتركه [1]

الفرع الثاني: تعريف أعمال العنف العمدية اصطلاحا:

هوالإكراه المادِّي الواقع على شخص لإجباره على سلوك أو إلتزام ما،وبعبارة أخرى هو سوء إستعمال القوّة ،ويعني جملة الأذى والضّرر الواقع على السّلامة الجسدية للشّخص (قتل – ضرب– جرح) ،كما يستخدم العنف ضدّ الأشياء (تدمير–تخريب –إتلاف)،حيث تفترض هذه المصطلحات نوعا معينا من العنف ،والعنف مرادف للشدّة والقسوة [2]

أولا :الاصطلاح القانوني

تناول المشرِّع أعمال العنف العمدية في قانون العقوبات الجزائري ،وقال: هي كلُّ الأعمال التي تمسُّ السّلامة الجسدية والتي تؤثر على السَّير الحسن والطبيعي للوظائف الطبيعية وهي الجرح والضرب أو التعدِّي أو أي عمل من أعمال العنف.[3]

وجاء في قانون العقوبات الجزائري أنّ العقوبات الأصلية في مادَة الجنايات هي: الإعدام السِّجن المؤبّد و السجن المؤقّت [4]

وجاء في إحدى قرارات المحكمة العليا بأنّ الجناية هي :"الأفعال الّتي ترتّب عليها عقوبات جنائية والمتعلِّقة بالجنايات ،وهي :الإعدام والسِّجن المؤبّد ،والسِّجن المؤقّت"،وهو المستفاد من المادّتين 5و27 من قانون العقوبات الجزائري [5]

---

[1] – محمد أبو زهرة ،الجريمة ،دار الفكر العربي ، ص22

[2] –أحمد مجدي حجازي ،شادية علي قنادي ،المخدرات وواقع العالم الثالث ،دراسة حالة لأحد المجتمعات العربية ، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية ،تصدر عن المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ،ج1 ،ع1 ،القاهرة 1995 ،ص15

[3] –المواد من 264 – 276 من القانون رقم14/11 مؤرخ في 2غشت 2011 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية 2011/44

[4] – المادة 5 من القانون رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 2006/84

[5] –قرار رقم:12–303 بتاريخ :1975/05/17 ،المجلة القضائية ،العدد2 ،سنة 1989 ،ص233

وعرفت الجريمة بأنّها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرِّر لها القانون عقوبة أوتدبيرا إحترازيا. [1]

وفي الفقه القانوني أن الجريمة:"هي كلُّ فعل أو إمتناع يصدر عن إنسان مسؤول يفرض القانون له عقابا " [2]

وجاء في المفهوم القانوني للجريمة فهو الفعل الّذي يجرِّمه القانون ويقرِّر له جزاء جنائيا،أو هي فعل أو إمتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكوِّن لها وترتب لمن يقع منه جزاء جنائيا ،ويترتب على هذا المفهوم أن وصف الجريمة محصور في نصوص قانون العقوبات ،فكل سلوك يخالف ما ورد فيه فهو جريمة ،وكل فعل خارج عن إطاره فلا يعدُّ كذلك حتى ولو خالف المبادئ الأخلاقية والقيم الإجتماعية ،ويفضي هذا التّعريف إلى القاعدة الشّهيرة (لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص) وبذلك فإنّ التّعريف القانوني شأنه شأن التّعريف الشّرعي يمتاز بالدِّقة [3] .

ثانيا:الاصطلاح الشرعي

في الشّريعة الإسلامية:يعبِّر الفقهاء بالجناية [4] على ما دون النفس ، عن كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره ، فلا يؤدي بحياته ،وهو تعبير دقيق يتّسع لكلِّ أنواع الإعتداء والإيذاء التي يمكن تصوُرها فيدخل فيه الجرح والضَّرب والدَّفع والجذب والعصر والضَّغط وقصِّ الشّعر ونتفه وغير ذلك .[5]

---

[1] – محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة ، ط 6 ،القاهرة ، دار النهضة العربية ،1989 ،ص40

[2] –عبد الله أوهايبية ،شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الجزائر،2011 ، ص62

[3] – منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة الجزائر،2006 ،ص83

[4] – من الفقهاء من يطلق الجنايات اطلاقا عاما حتى تشمل جرائم الحدود والقصاص والتعزير ،ينظر : محمد ابوزهرة،الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي(العقوبة)،ص66

[5] –عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (د،ط)،القاهرة ، دار الحديث ،2009،ج2،ص159

ويعبِّر قانون العقوبات الجزائري عن نفس المعنى بالضَّرب والجرح أو التَعدِّي أو أيّ عمل آخر من أعمال العنف ممّا جعله متّفقا مع اتِّجاه الشّريعة .

والجناية العمدية على مادون النفس ،إمّا أن تكون على الأطراف بقطعها أو تعطيل منافعها أو تكون بإحداث جرح في غير الرأس وهي الجراح أو في الرأس والوجه وهي الشِّجاج ، وهي كلُّ إعتداء على جسم الإنسان من قطع عضو أو جرح أوضرب مع بقاء النّفس على قيد الحياة .[1]

ومدلول لفظ الجناية عند الفقهاء يختصُّ بما يقع على الأبدان سواء كان هذا الإعتداء مزهق للرُّوح أو غير مزهق ،ونذكر فيما يلي تعريف الجناية عند فقهاء المذاهب الاربعة

عند الحنفية : الفعل الّذي يكون فيه إعتداء على النّفس أو الأطراف .[2]

عند المالكية: هوفعل بحيث يوجب عقوبة فاعله بحدٍّ أوقتلٍ أوقطع أو نفي .[3]

وقال ابن جزي [4] : (والجنايات الموجبة للعقوبة ثلاثة عشر وهي :القتل والجرح الزِّنى والقذف وشرب الخمر،والسَّرقة والبغي والحرابة والرِّدة والزندقة ،وسبّ الله ،وسبّ الأنبياء والملائكة وعمل السحر،وترك الصلاة والصِّيام) .[5]

---

[1] –وهبة الزحيلي ،الفقه الاسلامي وأدلته ،ط2 ،دمشق ،دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر،1985 ،ج6 ،ص 331

[2] – شيخ الاسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،تكملة شرح الفتح القدير للإمام كمال الدين السيواسي المعروف بابن همام الحنفي،علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي،ط1 ،بيروت ،منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة دار الكتب العلمية ،2003 ،ج10 ،ص10

[3] – أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ،شرح حدود ابن عرفة ،تحقيق محمد أبو الاجفان –الطاهر المعموري،ط1 ،بيروت ، دار المغرب الاسلامي ،1993 ،ص632

[4] – هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحي بن عبد الرحمان بن يوسف بن سعيد ابن جزي الكلبي الغرناطي يكنى أبا القاسم ،من بيت نبيل ، ولد في 19 من ربيع الاول عام 693هـ كان كثير الاجتهاد ،أخذ العلم من جلّة من أعلام الدين والهدى كالاستاذ ابي جعفر بن الزبير،وأبي عبد الله ابن رشيد ،وأبي الاحوص ،والقاضي ابي عبد الله ابن برطال ،والاستاذ النظارابي القاسم ابن الشاط صاحب انوارالبروق في تعقب مسائل القواعد والفروق ،لشهاب الدين القرافي وغيرهم من علماء ذلك العصر الناضر،أما تأليفه فإنها كثيرة نافعة منها:كتاب وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم ،وكتاب الاقوال السنية في الكلمات السنية ،وكتاب القوانين الفقهية ،وكتاب تقريب الوصول الى علم الأصول ،وأغلب كتبه لم تصل إلينا ،ومن تلاميذه كذي الوزارتين لسان الدين ابن الخطيب ،والاستاذ الحضرمي ،وله من الاولاد ثلاثة :ابوبكر وابو محمد وابو عبد الله ،وتوفي بطريف مدينة عظيمة قرب الأندلس يوم 7 لجمادي الاولى عام 741 هـ .انظر القوانين الفقهية ص 2–8 .

[5] – محمد بن أحمد بن جزي ،القوانين الفقهية ،قام بنشره عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف ومحمد الامين الكتبي ،بتونس ،1344 هـ – 1926 م ،ص 330

عند الشّافعية:هوالقتل والقطع والجرح الذي لايزهق ولا يبين.[1]

عند الحنابلة: هو التعدِّي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصا أو مالا.[2]

والملاحظ على هذه التّعاريف أنّها متقاربة من حيث الجملة ،حيث تمحورت على الإعتداءات الواقعة على النّفس أو الأطراف ،وما يترتّب على ذلك من أحكام شرعية كما في تعريف المالكية والحنابلة.

والملاحظ أيضا على تعريف الحنابلة أنه رتّب على عقوبة الجناية العقوبة البدنية القصاص والعقوبة المالية ،ولذلك فهو أشمل التّعاريف وهو المختار.

1 شرح التّعريف وبيان محترزاته

التعدِّي:بمعنى مجاوزة الحدِّ،وخرج بذلك الإتلاف المشروع كالدِّفاع عن النفس والقصاص وإقامة الحدود،فكلٌ ذلك لايدخل في مسمىَّ الجناية .

على بدن الإنسان :فالجناية في عرف الفقهاء مخصوصة بما يحصل فيه التعدِّي على الأبدان ،خرج بهذا القيد التعدِّي على الأموال والحيوان والجماد،فيسمَّى غصبا أو سرقة أو نهبا أو إتلافا ويدخل في باب الضمان.

بما يوجب قصاصا :أي العقوبة التي تترتّب على الجناية إمَّا أن تكون قصاصا في حالة الجناية العمدية.

أومالا :بمعنى ديَّة في حالة الخطأ أو شبه العمد.

وتدخل في مسمَّى الجناية بالمفهوم العام ،كما جاء عند الحنفية أن الجناية "اسم لفعل محرَّم شرعا ،سواء كان على مال أو نفس .

وقسَّم القرآن الكريم الجناية إلى قسمين :عمد وخطأ ،لكن جاءت السُّنة بإثبات شبه العمد،وفي قصَّة المرأتين من هذيل اللّتين إقتتلتا ،فضربت إحداهما الأخرى

---

[1] – أبو زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي ،روضة الطالبين ،ط1 ،بيروت ،دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ،2002 ،ص1587

[2] – منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، شرح منتهى الارادات ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي :ط1 ،مؤسسة الرسالة ناشرون ،2000 ،ج6 ،ص5

حجر،فقتلتها ومافي بطنها،فقضى النّبي صلّى الله عليه وسلّم بأنّ دية جنينها غرّة عبد أووليدة ،وأن ديتها على العاقلة.[1]

وهذا القتل ليس عمدا ولاخطأ ولكنّه وسط بينهما ،لأنّك إن نظرت إلى تعمُّد الفعل ألحقته بالعمد،وإن نظرت إلى أنّ الجناية لاتقتل ألحقته بالخطأ ،فجعله العلماء مرتبة بين مرتبتين وسمُّوه شبه العمد.

والجريمة في الفقه الإسلامي "محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّ أوتعزير" [2]

2 الموازنة بين المفهوم الفقهي والقانوني للجناية

أ – الجناية بمعناها الفقهي العام مرادفة للجريمة في الإستعمال القانوني حيث جاء في المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح [3]ومخالفات [4]،وتطبّق عليها العقوبات المقرّرة للجنايات أو الجنح أو المخالفات " أمّا إذا أُريد بالجناية بالمعنى الفقهي الخاص فهي الإعتداء على الأبدان والأطراف فإنّ الجريمة في الإستعمال القانوني تكون أعمّ ،فكل جناية جريمة وليس كل جريمة جناية[5]

---

[1] – العاقلة :هي أسرة الشخص الذين ينتمي إليهم عن طريق لا تتوسط قرابتهم فيه أنثى ،والأباء والأبناء يدخلون في العصابات على أظهر الاقوال في الفقه الاسلامي ،وهو مذهب الأئمة الاربعة .ينظر : محمد ابوزهرة،الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي(العقوبة)،ص517

[2] –أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي،الأحكام السلطانية ،تحقيق أحمد جاد ،(د،ط) ،القاهرة ،دار الحديث ،2006 ،ص322

[3] – والتعبير بكلمة جنحة جاء في الفقه الاسلامي ،كما جاء في تعبير ابن تيمية ،وأصل الجنحة من جنح بمعنى مال ،والجناح معناه الاثم ،لأنه يميل بالإنسان عن الحق ،ومن ذلك قوله تعالى : ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ [البقرة:229]ويكون من ذلك اشتقاق لكلمة جنحة في العرف القانوني لأنها انحراف ناحية الاثم ،وان لم يوغل فيه كالجناية،ينظر:محمد ابوزهرة،الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي(العقوبة)،ص69

[4] –وإن المخالفات التي يطلق عليها مخالفات تدخل في أعمال الحسبة، ينظر:محمد ابوزهرة،الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي(العقوبة)،ص69

[5] – عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي،مرجع سابق ،ج1 ،ص195

ب –وفي الفقه الإسلامي كلُّ جناية جريمة سواء عوقب عليها صاحبها بالسِّجن أو بالغرامة أو بأشدّ منها ،وعلى ذلك فالمخالفة القانونية والجنحة تعدُّ جناية في الفقه الاسلامي.

وأساس الخلاف بين الشّريعة والقانون هو أن الجناية في الشّريعة تعني الجريمة أيًّا كانت درجة الفعل من الجسامة ،أمّا الجناية في القانون فتعني الجريمة الجسيمة دون غيرها[1]

ونخلص من هذا كلِّه أن هناك توافقا بين المعنى اللُّغوي والمعنى الإصطلاحي للّفظ والمعنى فيهما متقارب في بعض صوره.

كما أن اللّفظ الإصطلاحي في الفقه الإسلامي يتّفق تمام الإتّفاق مع الفقه الوضعي أي في قانون العقوبات الجزائري في التّعريف ،حيث أنّ الفقهين يتّفقان على أنّه إتيان أو ترك لما يأمربه الشّرع والقانون .

[1] – عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي ،المرجع نفسه ،ج1 ،ص56

المطلب الثاني

أركان أعمال العنف العمدية في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي

وسنتناول في هذا المطلب أركان جريمة أعمال العنف العمدية في قانون العقوبات الجزائري في الفرع الأول ،أمَّا في الفرع الثّاني فسنتناول أركان هذه الجريمة في الشّريعة الإسلامية.

الفـــــــرع الأول :أركان أعمال العنف العمدية في قانون العقوبات الجزائري

ركن الجريمة جزء من ماهيتها وبإنعدامه تنعدم الجريمة ،ولايبقى مبرر للعقاب،وقد درج رجال القانون على الحديث عن نوعين من الأركان المكونة للجريمة ،أركان عامة يجب أن تتوفّر في كلِّ الجرائم ،وأركان خاصة بكل جريمة وهي من صميم إختصاص القانون الجنائي الخاص ،ولم يحدث إجماع حول عدد هذه الأركان ،فهناك من يجعلها إثنتين وهناك من يجعلها ثلاثا ،فالإختلاف واقع في الركن القانوني أو الشّرعي ،وللخروج من هذه الإشكالية ،فالأنسب أن نقول بأنّ ما يسمّى بالركن الشّرعي أو النّص القانوني الذي يجرم الفعل هو شرط بدل أن يكون ركنا ،ويترتّب عن ذلك أن يكون ضروريا في التجريم شأنه في ذلك شأن الأركان ،ولا يترتّب عنه مايترتَّب على الركن المادي من وجوب العلم به ،وعليه فإنَّ الجريمة بهذا الإعتبارتقوم على ركنين وشرط .[1]

وسوف نفصّل القول في الأركان أوَّلا ثم في الشَّرط

أولا:الركن المادي

لاحظنا بأنَّ المواد 264 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري ،قد قسّمت أعمال العنف العمدية إلى أربعة تقسيمات تشترك في العناصر العامة المكوّنة للجريمة وهي العنصر المادي والعنصر المعنوي ،ويتمثَّل إمَّا في الضَّرب أو الجرح وإمَّا في عمل من أعمال العنف أو التَّعدِّي الخالى من كلِّ تفكير في إحداث الوفاة ،ويجب أن يمارس

[1] – منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه–قضايا)، مرجع سابق، ص92

الفعل المشكِّل للعنف ضدَّ شخص إنسان مهما كان سنُّه أو جنسه ،والقانون لايعاقب من يمارس العنف على نفسه ،كما أنَّ أعمال العنف على الحيوان مجرَّمة تجريما خاصًّا ،بإستثناء الحالة التي يمارس فيها العنف ضدَّ شيء ويكون في الواقع موجَّها ضدَّ الإنسان كرمي حجارة على سيَّارة بها أشخاص ،ويجب أن يتمثَّل العنف في فعل مادي وايجابي غير أن المشرِّع أورد إستثناء لهذه القاعدة في المادة 269 ويتعلق الأمر بمنع عن قاصر دون ستَّة عشرة سنة عمدا الطَّعام أو العناية الى الحدِّ الذي يعرض صحَّته للضَّرر.[1]

والرُّكن المادي وهو السُّلوك الذي يأتيه المجرم سواء كان سلوكا إيجابيا أو سلبيا بإتِّجاه الإرادة إلى إحداث أثر أي نتيجة ،وهو يقوم على عناصر ثلاثة هيَّ السُّلوك والنَّتيجة والعلاقة السَّببية بينهما:[2]

1-الفعل الإيجابي أو السلبي (الامتناع) ولابدَّ أن يكون إراديا،والفعل الإيجابي أن يقوم شخص بالإعتداء على إنسان آخر بالضَّر ب ،فهناك فعل الإعتداء وهي حركة إرادية من الجاني على المجني عليه.

والفعل السَّلبي : أن يمتنع شخص على تقديم الإسعافات الأوَّلية لشخص آخر في حالة إحضار وشيك للموت ،أو يمنع عن قاصر دو ن 16سنة عمدا الطَّعام أوالعناية،وأخذ المشرِّع الجزائري بتجريم الإمتناع عن تقديم المساعدة ،والإمتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما في المادَّتين 182 و 318 من قانون العقوبات الجزائري .

2-النتيجة:وهي شرط ضروري لتوافر الركن المادي،وبعد الفعل تكون هناك نتيجة ومثال ذلك الضَّرب والجرح العمدي المفضي للموت فالنَّتيجة هي الموت والفعل هو الإعتداء.

3- العلاقة السَّببية :وهي الصِّلة التي تربط بين الفعل والنتيجة،ويتجسَّد ذلك في المثال السابق بحيث أنَّ الوفاة كانت نتيجة للضَّرب ولولا الإعتداء بالضَّرب لما توفِّ ي المجني عليه،كما أن منع قاصر الطَّعام أو العناية كان سببا في عرض صحَّته للضَّرر[1] .

---

[1] -بن شيخ لحسين،مذكرات في القانون الجزائي الخاص،دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع،الجزائر،سنة 2000 ،ص66

[2] - عبد الله أوهايبية ،شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الجزائر،2011 ، ص82

ثانيا:الرُّكن المعنوي

يشترط في جريمة أعمال العنف العمدية القصد العام والقصد الخاص ويتوافر ذلك متى أرتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم بأنَّ هذا الفعل يترتَّب المساس بسلامة جسم الضَّحية أو بصحَّته أو إيلامه أو إزعاجه قد يؤدِّي إلى إضطراب في قوى الضَّحية الجسدية أو العقلية[2]

ويجب أن يقصد الشَّخص إحداث الضَّرب أو الجرح أو العنف أو التَّعدِّي أي أنَّ تكون إرادته متوجِّهة إلى ذلك ،وإذا إنعدمت الإرادة فإنَّ الوصف القانوني للفعل يتبدّل ،ويتحقَّق العنصر القصدي بمجرد الإرادة وإرتكاب فعل الإعتداء ،مع العلم بأنه سوف ينتج ضررعن الفعل ،فالقانون يعتبر الفاعل مسؤولا عن القصد الإحتمالي أي يسأل عن جميع النَّتائج حتَّى ولو كانت غير متوقعة من قبله ،ولا يهمُّ الغلط في الشَّخصية أو سوء التَّصويب من قبل الفاعل ،كما لايعدُّ رضا الضَّحية سببا لعدم المسؤولية وعلى ذلك يعتبر الوشم أو الختان جريمة إذا قام بممارسته شخص غير مؤهل وأحدث جروحا للضَّحية حتى ولو رضيت هذه الضحية . [3]

والعلم والإرادة هما عناصرا القصد الجنائي .

والعلم:هوأن يكون الجاني يعلم بأركان الجريمة التي يقترفها، فالعلم مرتبط بمادِّيات الجريمة والنَّشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني.

أمَّاالإرادة:فهي النَّشاط الذي قام به الجاني وهي حالة نفسية تذهب إلى تحقيق الفعل الإجرامي والإرادة أحد العناصر الأساسية في النشاط الإجرامي الهادف إلى تحقيق نتيجة معيَّنة.

---

[1]– بلعليات إبراهيم،أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري،دار الخلدونية الجزائر،ط1 ،2007 ،ص18

[2] – أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،مرجع سابق ،ج1 ،ص56

[2]– بن شيخ لحسين ،مذكرات في القانون الجزائي الخاص ،مرجع سابق ، ص67

وهناك صور للقصد الجنائي:القصد العام:إتِّجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة وهو يعلم بأركانها وذلك بكلمة العمد .

لهذا يجب أن نميِّز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية ،فالجرائم العمدية هي كلُّ الجنايات تقريبا وأغلب الجنح ،وكذا جزء كبير من المخالفات ،وهذا نتيجة توافرالقصد الجنائي ،والذي نسميه أحيانا التدليس العام والذي يتمثَّل في أن يتدخل الفاعل بإرادته بهدف إرتكاب فعل غير مشروع مع تمتُّعه بكلِّ قواه العقلية.

القصد الخاص :هو معرفة الباعث على إرتكاب الجريمة،والقصد الجنائي الخاص يختلف من جريمة إلى أخرى [1]

ثالثا:الركن الشَّرعي أوالشَّرط

إقتبس قانون العقوبات الجزائري الأحكام المتعلقة بأعمال العنف العمدية كباقي أحكام القانون من قانون العقوبات الفرنسي ،وظلَّ التَّشريع الفرنسي منذ صدور قانون 1863/05/20 يجرِّم ويعاقب الضَّرب والجرح فحسب وأضاف اليهما أعمال العنف والتعدِّي،بصدورالقانون 1981/02/02والذي جاء ليحذف عبارة الجرح لكونها تقتضي اما الضَّرب وإما أعمال العنف ،وإثر صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 تخلَّى المشرِّع الفرنسي عن كلِّ هذه المصطلحات وأستبدلها بمصطلح واحد وهو أعمال العنف .

بينما مازال القانون الجزائري يعتمد التقسيم الرباعي لجرائم العنف العمدية ،حيث أعتبر المشرِّع الجزائري أن أعمال العنف العمدية هي كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو أرتكب أي عمل أخر من أعمال العنف أو الإعتداء.

ويقوم الركن الشرعي لجريمة أعمال العنف العمدية على النص التشريعي المجرم للسلوك والمحدد للعقوبة المقررة له في المواد 264 –276 ،تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لاجريمة ولاعقوبةإلا بناء على نص تشريعي تضعه السلطة المختصة

[1]–بلعليات ابراهيم ،أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري،مرجع سابق،ص 120–123

بالتشريع[1])،من حيث أنه لايجوز اعتبار أيٌّ سلوك أو فعل ما جريمة مالم ينص القانون على تجريمه ،ولاتقريرعقوبة له إلا إذا كان القانون يقررله عقوبة محددة، وبعبارة أخرى أن الركن الشرعي للجريمة يعني وجود نص تشريعي يحدد السلوك فعلا أو امتناعاالمعاقب عليه،ويحدد الجزاء المقررله من عقوبة أو تدبيرأمن أي احترازي ، وعليه فإن الركن الشرعي هو الذي يضفي وصف عدم المشروعيةأو صفة الجريمة على السلوك عملا بقواعد قانون العقوبات والقواعد المكملة له، وهو مايضفي على هذا الركن أهمية خاصة لضرورته لقيام الجريمة ،فبدونه لاتقوم أصلا ،فهو ركن أساسي في وجودها القانون .[2]

حيث اعتبر المشرع الجزائري " أن اعمال العنف العمدية هي كل من احداث عمدا جروحا للغير او ضربة او ارتكب إي عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداءو ذلك في المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري[3].

و بما أن المشرع الجزائري عرف أعمال العنف ، فإنه عرف ما قد تؤدي بسلامة الجسم كفقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله او فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين او أية عاهة مستديمة، و عرف على حدّ سواء ما يفضي إليه الضرب و الجرح كالوفاة بقصد أو غير قصد، كما وضح في المادة 265 منه الظروف التي توافق الجريمة كسبق الاصرار و الترصد.[4]

---

[1] -– المقصود بالسلطة المختصة بالتشريع هي السلطتين التشريعية والتنفيذية كل فيما يخصها ،وفي الجزائر تتكون السلطة المختصة بالتشريع من البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي ومجلس الأمة وهو الأصل أي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية استثناء،حيث يجيز لها القانون التشريع عملا بالمبادئ العامة في القانون ،وطبقا للمادة 122 من الدستور.

[2] –عبد الله أوهايبية،شرح قانون العقوبات الجزائري،مرجع سابق، ،ص86

[3] – المادة 264 من القانون رقم06–23 مؤرخ في 29ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 20ديسمبر2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 2006/84

[4] –المادة من265 القانون رقم156/66 مؤرخ في 18صفرعام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 1966/49

و قد لا يؤدي اليه الضرب و الجرح الى مرض او عجز كلي عن العمل و حدد المدة التي قد تتجاوز 15 يوما مع سبق الاصرار و الترصد او مع حمل أسلحة[1].

كما أوضح في المادة 267 من نفس القانون الضرب و الجرح الذي يكون بين الأصول بالوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين و قسمها إلى حالات 1- :[2]الضرب أو الجرح الذي يؤدي إلى مرض أو عجز عن العمل .

2-الضرب أو الجرح الذي يؤدي إلى عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

3-الضرب أو الجرح الذي يؤدي إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر لإحدى العينيين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4-الضرب أو الجرح المرتكب عمدا المفضي إلى الوفاة دون قصد أحداثها و ما إذا وافقت الجريمة سبق الإصرار و الترصد مع الحالات المذكورة سابقا.

وعناصر الرُّكن الشَّرعي هي :

أ-مطابقة الفعل لنصِّ التَّجريم .

ب- وألا يخضع الفعل المرتكب لسبب من أسباب الإباحة ،أي ألاَّ يكون الفعل خاضع لسبب من أسباب الإباحة ،فالدّفاع الشرعي مثلا يخرج الفعل المجرّم بنص قانوني من دائرة التجريم.[3]

---

[1] -المادة 266من القانون رقم156/66 مؤرخ في 18صفرعام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 1966/49

[2] --المادة 267 من القانون رقم156/66 مؤرخ في 18صفرعام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 1966/49

[3] -بلعليات إبراهيم ،أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري،مرجع سابق ،ص95

رابعا:الأفعال المبرَّرة

لكن يمكن أن يبرر الفعل على أساس الدِّفاع الشَّرعي أو على أساس إذن القانون وهذا ما يطلق عليه بأسباب الإباحة التي نصَّ عليها قانون العقوبات في الفصل الرابع من الكتاب الثاني تحت عنوان الأفعال المبرَّرة وتتمثَّل هذه الأسباب والتي نصت على أنه لاجريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون ويطلق على ماأمربه القانون مصطلح أداء الواجب وعلى ما أذن به القانون مصطلح إستعمال الحق [1]

وإذا كان الفعل قد دفعت اليه الضَّرورة الحالَّة للدِّفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن المال المملوك للشَّخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء ،ويدخل ضمن حالات الضرورة الحالَّة للدفاع المشروع :-القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع إعتداء على حياة الشَّخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلُّق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء اللَّيل ،وأيضا الفعل الذي يرتكب للدِّفاع عن النَّفس أو عن الغير ضدَّ مرتكبي السَّرقات أو النَّهب بالقوة . [2]

وهناك أحوال يرجع فيها سبب الإباحة الى ترخيص القانون أو حالة الضَّرورة ،وهذه الأحوال لايعاقب فيها على الجرح أو الضَّرب ولو حصل عمدا ،من ذلك الضَّرب أو الإيذاء الذي يقع على سبيل التأديب وأعمال التطبيب أو الجراحة والإصابات التي تحدث من الأفعال الرياضية .

وعلَّة عدم العقاب في هذه الأحوال التي ترجع الى الباعث على إرتكاب الفعل لأنَّ الباعث مهما كان شريفا لاينفي القصد الجنائي ، كما أنها لاترجع الى رضا المجني عليه لأن رضاءه لايؤثر في قيام الجريمة وإنما ترجع العلَّة في عدم العقاب إلى أسباب تبيح الفعل وترفع المسؤولية كترخيص القانون وحالة الضرورة . [3]

---

[1] – عبد القادر عدو ،مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2010 ،ص 75

[2] – المادة 39 و 40 من القانون رقم156/66 مؤرخ في 18صفرعام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 1966/49

[3] – جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية ،ط2 ،بيروت ،دار العلم للجميع ،ج5 ،ص 828

أولا:اذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون [1]

يكون من الخطأ البحث في الدافع أو في رضا الضَّحية عندما نكون بصدد إعتداء على السّلامة الجسمية للإنسان من قبل الأطباء والجرَّاحين وكذا في الجروح الناتجة عن الممارسة الرياضية وفي العنف المرتكب بقصد التأديب .

1-الأطباء والجراحون:

يستطيع الأطباء والجراحون ارتكاب أفعال لو ارتكبها غيرهم على المريض فإنها تعد من قبل الضرب والجرح العمدي ،غير أنه يأذن القانون بذلك في سبيل معالجة المريض ،لكن يشترط عليهم أن يحترموا القواعد الفنية للمهنة ،اذ يمكن متابعة هؤلاء في حالة الإهمال أو عدم الحذر عن جريمة القتل أو الجرح غير العمديين.

2-الممارسة الرياضية :

فالقانون هنا هو الذي يأذن بالفعل ،بأن لايعاقب على الضَّربات المتبادلة في مقابلة الملاكمة أو كرة القدم ،ففي حالة المباراة الرياضية ،فإذا كان التعدي أثناء المراوغة مثلا قد أحدث جرحا ،فغالبا ما يوصف الفعل على أنه جرح غير عمدي ،أمَّا إذا كانت نية اللاَّعب هو الإعتداء عنوة وعمدا ،كأن يتَّجه إليه ويركله أو يلطمه أو يلاكمه فهذا الفعل يعد جريمة،لأنه تجاوز القواعد الفنية للعبة فحينذاك يمكن متابعته عن قصده.[2]

3-العنف المرتكب على سبيل التأديب:

إنَّ عدم العقاب بسبب ممارسة حق التَّأديب ،لايمكن قبوله إلا بشأن العنف أو التعدِّي البسيط والذي لا يؤدي إلى عجز،ويستمد حق التأديب عادة من العرف مثال ذلك حق المعلم في تأديب تلاميذته وكذا حق الأب والأم في تأديب أولادهما،ويعترف القضاء بحق التأديب دون تجاوز حدّ هذا الحق ،وإذا وقع تجاوز فإنه يعاقب عليه بإعتباره من أعمال العنف،والأشخاص الذين لهم حق التأديب هم زيادة عن الأب والأم كل من له السلطة

---

[1] – المادة 39 من القانون رقم156/66 مؤرخ في 18صفرعام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 1966/49

[2] – ابن وارث.م ،مذكرات في القانون الجزائي الجزائري،مرجع سابق ،ص 91

الأبوية أو الكفالة أو التبعية ،مثل صاحب العمل تجاه المتمرِّنين والمعلم تجاه تلامذته ،كما أن للزوج الحق في تأديب زوجته في بعض الأعراف ،ولا يمكن القياس على حق التأديب ،فلا يملكه الحارس أو الطبيب تجاه المجانين الذين هم تحت حراسته أو رعايته مع الملاحظة كذلك أن المشرع الجزائري إشترط في هذه الحالة في المادة 266 توافر أحد الظروف المشدَّدة وهي سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح للمعاقبة على الجريمة بوصفها جنحة[1]

ثانيا:إذا كان الفعل قد دفعت اليه الضَّرورة الحالَّة للدفاع المشروع :

وهي للدّفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن المال المملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء ،ويدخل ضمن حالات الضَّرورة الحالَّة للدفاع المشروع :

1–القتل او الجرح أو الضَّرب الذي يرتكب لدفع إعتداء على حياة الشَّخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل .

أ–الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة [2]

وهذا ما أشار اليه قانون العقوبات الجزائري عن الأعذار في الجنايات والجنح

ب–يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذارإذا دفعه إلى إرتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص .

ج–كما يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضَّرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة او ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار.

---

[1] - بن شيخ لحسين ،مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص69

[2] - المادة 40 من القانون رقم156/66 مؤرخ في 18صفرعام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 1966/49

د-يستفيد مرتكب القتل والجرح والضَّرب من الأعذارإذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبُّس بالزِّنا.

2-يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الاعذار إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف .

أ-يستفيد مرتكب الجرح والضَّرب من الأعذار المعفيِ إذا ارتكبها ضدِ شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السَّادسة عشرة سواء بالعنف أو بغير عنف.

ب-لاعذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمَّه أو أحد أصوله[1]

وتعتيرأسباب الإباحة عن أحوال معينة تظهر فيها كل أركان الجريمة من نشاط مادِّي بكل أشكاله سواء كان تامًّا أو مجرَّد شروع ،فعل أصلي أو شريك ،ومن ركن معنوي أو من نتيجة مطلوبة ومن رابطة سببية أيضا بين السُّلوك والنَّتيجة ومع هذا كلِّه فإنَّ هذه الوقائع تكون مباحة لا عقاب عليها ،وقد أختلف في أساس ذلك وعليه وقع الإختلاف ايضا في كيفية تناولها فهناك من تناول هذه الأسباب مع الركن المادي على إعتبار أن نصَّ التبرير يعطِّل نص التجريم ،كما أن هناك من يتناولها مع الرّكن الشّرعي إعتبار أنَّ وجود هذه الأسباب تخرج هذه الأفعال من دائرة التَّجريم وتعيدها ثانية إلى دائرة الإباحة [2]

وهناك من يتناولها بصفة مستقلَّة ويرى أن عدم توقيع العقاب عليها أساسه إباحة الشَّارع للفعل في ذاته بنصوص صريحة إستثناء من قاعدة العقاب عليها لأنَّه يرى أن مصلحة المجتمع في الإباحة تربو على مصلحته في التَّجريم ،فهو يعطي للفرد الحقَّ في الإتيان بأفعال معينة بشروط معّينة لأنَّ حكمة التجريم أصبحت منتفية ومتعارضة مع إستعمال هذا الحق ،كما أن هناك من يرى أنَّ الأصل في الأفعال الإباحة والتَّجريم إستثناء ،وهذه الأفعال إستثناء من إستثناء .

وتلتقي هذه الأسباب مع موانع المسؤولية في عدم إستحقاق العقاب ،وأنَّ أسباب الإباحة هي عينية لاشخصية وأنَّها تزيل الصِّفة الإجرامية للفعل في ذاته وأنهَّا تحول دون

---

[1] - المادة 282 من القانون رقم156/66 مؤرخ في 18صفرعام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 1966/49

[2] – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام – ،دارالهدى عين مليلة الجزائر،1998 ،ص95

العقوبة الجنائية ،كما تحول دون إمكان المساءلة المدنية ،وأنها يتعدى أثرها إلى كلٍّ من ساهم في ذات الفعل المباح سواء كان فاعلا أصليا مع غيره أم شريكا،ولا يجوزمع الإباحة الحكم بإنزال التدابير الإحترازية المانعة من الحقوق في حق الشَّخص ،فمن يدافع عن نفسه بإستعمال سلاح غير مرخَّص وتقرَّر عدم مسؤوليته ،فلا يجوز الحكم عليه بمنعه من حمل السِّلاح المرخَّص [1]

الفـــــــرع الثَّاني أركان أعمال العنف العمدية في الشَّريعة الإسلامية

وسواء أعتبرنا هذه الأمور شروطا كما هو منطق العقل أم أعتبرناها أركانا كما هو منطق القانون فإنَّه في هذه الأمور لابدَّ من إعتبار الفعل جريمة يعاقب عليها الشَّخص عقوبة جنائية دنيوية في الفقه الإسلامي فلا بدَّ إذن في الجريمة من نصٍّ على العقاب ،ومن فعل مادِّي ،ومن شخص يتحمل التَّبعة أيًّا كانت هذه التَّبعة . [2]

الجناية على مادون النَّفس عمدا هي أن يتعمَّد الجاني إرتكاب فعل يمسُّ جسم المجني عليه أو يؤثِّر على سلامته وأركان الجريمة هيَّ:

أولا :الرُّكن المادي

يشترط أن يقع فعل على جسم المجني عليه او يؤثِّر على سلامته ولا يشترط أن يستعمل الجاني وسيلة معيَّنة للإيذاء ويستوي أن يكون الفعل مباشرا او بالتَّسبب ويستوي كذلك أن يكون الفعل مادِّيا أو معنويا .[3]

ولا يشترط أن يكون الفعل ضربا أو جرحا بل يكفي أن يكون أي فعل من أفعال الأذى أو العدوان على إختلاف أنواعها كالضَّرب والجرح والخنق والجذب والدَّفع والضَّغط والعصر.[4]

وليس من الضَّروري أن يستعمل الجاني أداة معيَّنة للإيذاء ،والعضِّ وحلق الشَّعر ونتفولوي الذِّراع وغير ذلك من الإعتداء ،فقد يستعمل يده أو رجله أو أسنانه ،وقد

---

[1] - منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه–قضايا)، مرجع سابق، ص216

[2] - محمد ابو زهرة ،الجريمة ،(د.ط)دار الفكر العربي،(د.ت)،ص 157

[3] –عبد الخالق النووي ،التشريع الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، ط 2 ،بيروت ،المكتبة العصرية ،1981 ،ص43

[4]–عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، مرجع سابق ،ج2 ،ص162

يستعمل عصا أو سكينا أو سيفا أو بندقية أو مادَّة مضرَّة أو سامَّة ، لأنَّ مادون النَّفس لايقصد إتلافه ،فتسوَّى فيه كلُّ الآلات .

وفي مذهب أحمد بن حنبل[1] رأي يرى أنَّ مادون النفس فيه عمد وعمد الخطأ المسمَّى بشبه العمد ، أن يقصد ضربه أي الشَّخص بما لا يقتل غالبا كسوط أو عصا خفيفة أو نحو ذلك فيموت بسببه فلا قود عليه لفقد الآلة القاتلة غالبا فموته بغيرها مصادفة قدر .[2]

ويفرَّق بينهما ،وأن الأوَّل هو قصد الضَّرب بما يفضي إلى النَّتيجة غالبا وأنَّ الثَّاني هو قصد الضَّرب بما لا يفضي إلى النَّتيجة غالبا مثل أن يضربه بحصاة لا يوضح مثلها فتوضّحه فلا يجب به القصاص لأنه شبه عمد.[3]

ويظهر أنه هو الرَّأي الراجح في المذهب،وأما الرأي الآخر فيرى أنَّ الجراح كلّها عمد دون تفرقة وأنَّ فيها القصاص لقوله تعالى﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾**[المائدة:45]**

وقال مالك[4]:شبه العمد باطل ،وإنما عمد أو خطأ ، ولا أعرف شبه العمد .[1]

---

[1] - هو مؤسس المذهب الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني (164- 241 هـ) ولد بمرو وتوفي ببغداد ،أشهر شيوخه محمد بن ادريس الشافعي (ت:204هـ)،وسفيان بن عيّنة (ت:198هـ)،ابراهيم بن سعد الزهري (ت:183هـ) ،وعبد الرحمن بن مهدي(ت:198هـ)،وعبد الرزاق بن همام (ت:211هـ) ،ومن أشهر تلاميذه محمد بن اسماعيل البخاري (ت:256 هـ)،ومسلم بن حجاج القشيري (ت:261هـ) ،وابو داودسليمان بن الأشعث(ت:275هـ)،وابو زرعة الرازي (ت:264هـ)،وعلي بن المديني(ت:234هـ).

[2] – شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،دراسة وتحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ،ط 3 ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،2004 ،ص 398 .

2- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة ،المغني ،(د.ط)،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،(د.ت،)ج9 ،ص410

[4] – هو مؤسس المذهب الامام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الاصبحي من اصل يمني (93-179 هـ) ،ولد بالمدينة المنورة وعاش فيها ولم يتحول عنها إلا حاجا ،حيث توفي فيها ،وأشهر شيوخه عبد الرحمن بن هرمز (ت:117هـ)،ونافع مولى عبد الله بن عمر(ت:110هـ)،ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ت:124هـ)،ويحي بن سعيد المدني (ت:143هـ)،وربيعة الرأي (ت:136هـ)،وجعفر الصادق (ت:148هـ)،ومن أشهر تلاميذه عبد الرحمن بن القاسم (ت:191هـ)،وعبد الله بن وهب (ت:197هـ) ،وأشهب بن عبد العزيز (ت:204هـ)،وأسد بن فرات (ت:213هـ)،ومحمد بن ادريس الشافعي(ت :204هـ).أنظركتاب شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،تأليف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف،ج1 ،ص80.

ويستوي أن يكون الفعل مباشرا أو بالتَّسبّب فالضَّرب باليد وشدّ حبل رفيع في طريق المجني عليه ليتعثر فيه كلاهما يكون جريمة.

ويصحُّ أن يكون الفعل ماديًّا كالضَّرب والجرح ،ويصحُّ أن يكون معنويا كمن أذعر رجلا فأصيب بشلل أو ذهب عقله أو سقط فجرح.

ويشترط ألاَّ يؤدي الفعل للوفاة فإذا أدَّى للوفاة فهو جناية على النَّفس قد تكون قتلا عمدا أو خطأ ويشترط أن يكون المجني عليه معصوما فإن لم يكن كذلك فالفعل مباح ولا يعتبر جريمة.

ثانيا:الرُّكن المعنوي

أي أن يكون الفعل متعمّدا،ولكي يكون الفعل جريمة عمديه يجب أن يصدر عن إرادة الجاني وأن يرتكب بقصد العدوان ،فان لم يرد الجاني الفعل أو أراده ولم يقصد العدوان فالفعل غير متعمّد وإنَّما خطأ.

ويؤخذ الجاني بقصده المحتمل فيسأل عن نتيجة الفعل الذي أتاه ،لا عما قصده وقت إحداث الفعل ، فإن ترتَّب على الفعل ذهاب عضو أو إبطال منفعته،أو إحداث موضّحة أو جائفة أو أقلَّ من ذلك ، يسأل عن نتيجة فعله ولولم يكن يقصد إحداث هذه النّتيجة بالذَّات وقت إتيان الفعل، ويسأل الجاني عن قصده غير المحدود ، ومثال ذلك من ألقى حجرا على جماعة بقصد إصابة أحدهم سئل عن نتيجة عمله سواء كان يعرف أفراد هذه الجماعة أو لايعرفهم، ويستوي في الجريمة على ما دون النّفس أن يتعمَّد الجاني الفعل دون أن يقصد القتل أو أن يتعمد الفعل بقصد القتل ما دام الفعل لم يؤدّ للموت،لأنَّ الشَّريعة الإسلامية لاتعاقب على الشروع في القتل إذا كان الشُّروع يكون جريمة تامّة على مادون النَّفس أيًّا كانت نتيجة هذه الجريمة جرحا أو شجَّة أو جائفة أو إتلافا لعضو أو ذهاب معناه . [2]

---

[1] – الامام مالك بن أنس الاصبحي ،المدونة الكبرى ،رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن قاسم ،ط1 ،بيروت،دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع ،2005 ،ج6 ،ص 2895

[2] – عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الاسلامي،مرجع سابق ،ج2 ،ص 164

ثالثا: الرُّكن الشَّرعي

المقصود بالرُّكن الشَّرعي أو الشَّرط – النّصُّ المعوَّل عليه في الجريمة مثل قوله تعالى ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[المائدة:45]

وعن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلَّى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن:

« **في النَّفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعى جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدِّية وفي الجائفة مثلها ، وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرِّجل خمسون وفي كلِّ أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السِّن خمس وفي الموضِّحة خمس**» [1]

وعن مالك : « أنَّه بلغه أنَّ عمر بن الخطَّاب قدم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذَّهب ألف دينار وعلى أهل الورق 12 ألف درهم» [2]

ويتَّضح لنا من خلال عرض أركان جريمة أعمال العنف العمدية أن لا إختلاف بين الشَّريعة وقانون العقوبات الجزائري فيها .

رابعا:أسباب الإباحة

الأصل في الشَّريعة الإسلامية أنَّ الأفعال المحرَّمة محظورة على الجميع بصفة عامَّة،لكن الشَّارع الحكيم رأى إستثناء من هذا الأصل ،أن يبيح بعض الأفعال المحرَّمة لمن توفرت فيهم صفات خاصَّة ،لأنَّ الظُّروف تقتضي هذه الإباحة ولأنَّ هؤلاء الَّذين تباح لهم الأفعال المحرَّمة يأتونها لغرض أو أكثر من أغراض الشَّارع.

---

[1] – رواه مالك بن أنس،الموطأ ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،باب ذكر العقول ،رقم الحديث:1547 ،ج2 ،ص849

[2] –محمد بن أحمد (الملقب بالداه الشنقيطي الموريتاني)،فتح الرحيم على فقه الامام مالك بالأدلة ،دار الطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت لبنان ،سنة 2009 ،ج3 ،ص 357

1-الدِّفاع الشَّرعي الخاص : في الشَّريعة الإسلامية الدِّفاع الشَّرعي الخاص واجب على المسلم في حماية نفسه أو نفس غيره ،وحقّه في حماية ماله او مال غيره من كلّ إعتداء حالٍّ غير مشروع بالقوة اللاَّزمة لدفع هذا الإعتداء ،ويصطلح الفقهاء على تسمية الدِّفاع الشَّرعي الخاص بدفع الصَّائل ،والأصل في دفع الصَّائل قوله تعالى ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾**[**البقرة:194**]**

ولدفع الصَّائل شروط يجب توفّرها حتَّى يعتبر المصول عليه في حالة دفاع شرعيّ،وهذه الشُّروط هي :[1]

- أن يكون هناك إعتداء أو عدوان.
- أن يكون هذا الإعتداء حالاّ .
- أن لايمكن دفع الإعتداء بطريق آخر.
- أن يدفع الإعتداء بالقوَّة اللاَّزمة لدفعه .

2-إباحة التطبيب:فالجرح محرّم على الجميع ولكن لمّا كانت حياة الإنسان أو راحته قد تتوقف على عملية جراحية ،فقد أبيح للطَّبيب بصفة خاصّة جرح المريض لإنقاذه من آلامه أو لإنقاذ حياته ،لأنَّ الضَّرورات تبيح المحظورات ،ولأن الشَّريعة الإسلامية تحضُّ على التَّداوي من الأمراض وتوجب على المسلم أن لا يلقي بنفسه في التهلكة ،فإحداث الجرح يحقّق من أغراض الشَّارع دفع الضَّرورة و التَّداوي من المرض وإنقاذ النَّفس ،وإذا جرح الطَّبيب المريض بقصد قتله فهو قاتل وعمله جريمة.[2]

ويشترط لعدم المسؤولية عن التَّطبيب شروطٌ وهي:

- أن يكون الفاعل طبيبا .
- أن يأتي الفعل بقصد العلاج وبحسن نية .
- أن يعمل طبقا للأصول الطبيّ .
- أن يأذن له المريض أو من يقوم مقامه كالوليّ .

---

[1] - عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الاسلامي،مرجع سابق ،ج1 ،ص 359

[2] -عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي ،مرجع سابق ،ج1 ،ص 353

3-تأديب الصغار:والضَّرب محرّم على الجميع ولكن تربية الصِّغار وتنشئتهم نشأة طيِّبة تقتضي أن يؤدبوا ويضربوا،ولمَّا كانت الشَّريعة توجب على المشرفين على الصغار أن يحسنوا تربيتهم وتنشئتهم ،فقد أباحت الشَّريعة الإسلامية لهؤلاء أن يضربوا الصِّغار بقصد التَّأديب والتَّعليم تحقيقا للواجب المفروض عليهم ،على أنَّ هذه الإباحة ليست مطلقة وإنَّما هي مقيَّدة بقيدين ،فيجب من جهة أن يكون الضَّرب للتَّأديب أو التَّعليم ويجب من جهة أخرى ألاَّ يكون فاحشا ،والضَّرب الفاحش هو الّذي يكسر العظم أو يخرق الجلد،وهذا الحق مقرّر للأب والأم والوصي ولمن تثبت له ولاية النَّفس على الصَّغير عند عدم وجود الأب كالجدِّ والأخ والعمّ. [1]

ولا عذر لمن قتل أحد أبويه ،ولقد أتفق الأئمة الأربعة على أنَّ الإبن إذا قتل أحد أبويه قتل به[2].

4-تأديب الزّوجة:أقرَّت الشَّريعة الإسلامية هذا الحقّ للزَّوج وسندها في ذلك آية النُّشوز بقوله تعالى ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾**[النساء:34]**

أمّا علَّة الشَّريعة فهي تقدير الشَّارع أنَّ مصلحة الأسرة ومن ورائها مصلحة المجتمع تقتضي أن يكون لبعض أفرادها سلطة على البعض الآخر،إلا أنَّ هذا الحقّ لم يكن مطلقا ،وإنَّما أحاطته بقيود متعدّدة أرادت منها تضييق نطاق تطبيقه على المجال الذي يتّفق ومصلحة المجتمع .

ويرى مالك وأبو حنيفة[3] أن الضَّرب لا يكون لأوَّل معصية ،وإنَّما يكون لتكرّر المعصية والإصرار عليها ،فإذا عصت أوَّل مرَّة وعظها بالرِّفق واللِّين ،وإن عادت كان له أن

---

[1] – جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية،مرجع سابق ،ج5 ، ص 830

[2] – أبو عبد الله بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ،رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ط1،بيروت،دار الكتب العلمية ،1987 ،ص261

[3] -هو مؤسس المذهب الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (80–150 هـ) الفارسي أصلا ،الكوفي مولدا ،البغدادي وفاة ،من أبرز شيوخه حماد بن أبي سليمان (ت:120هـ) الذي تلقى فقهه عن فقيه أهل الرأي ابراهيم النخعي (ت:96هـ) وهما أخذا فقه شريح القاضي وعلقمة بن قيس ومسروق بن الاجدع ،وأولئك تلقوا العلم عن الصحابيين الجليلين عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب ،ومن أشهر تلاميذه أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت:182هـ)،ومحمد بن حسن الشيباني (ت:189هـ)،وزفر بن الهذيل (ت:158هـ)،والحسن بن زياد اللؤلؤي (ت:204هـ)

يهجرها ،فإن عادت كان له أن يضربها ،وحجَّة أصحاب هذا الرأي أن الواو في الآية وردت للترتيب.

ويرى الشَّافعي[1] وأحمد[2] أنَّ من حقِّ الزَّوج ضرب الزَّوجة سواء تكرَّرت المعصية أو لم تتكرّر،وسواء سبق الضَّرب وعظ وهجر أو لم يسبق الضَّرب شيء من ذلك ،وحجَّة أصحاب هذا الرَّأي أنَّ عقوبات المعاصي لا تختلف بالتِّكرار،وأنَّ الواو في الآية جاءت لمطلق الجمع وليست للترتيب .[3]

5-ألعاب الفروسية:جاءت الشَّريعة الإسلامية صريحة في أمر الفروسية والتَّرغيب فيها وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ** ﴾ **[**الانفال:60**]**وقول الرسول صلى الله عليه وسلم :« **إنَّ الله يدخل بالسَّهم الواحد ثلاثة في الجنَّة:صانعه يحتسب في صنعه الخير،والرَّامي به ،ومنبله ،ارموا واركبوا،وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ،وليس من اللهو إلا ثلاث :تأديب الرَّجل فرسه ،وملاعبته أهله ،ورميه بقوسه ونبله،ومن ترك الرَّمي بعدما علمه رغبة عنه فإنّها نعمة تركها** "[4]

وتجيز الشَّريعة الإسلامية من أنواع الفروسية كلّ ما يؤدّي إلى التَّفوق في القوة والمهارة ممَّا ينفع الجماعة وقت السِّلم والحرب ،كالسِّباق بالأقدام ،وسباق الخيل ،وسباق السفن والسيارات والطائرات ،وسباق الطَّير وما أشبه ذلك ،وكاللَّعب بالسُّيوف والعصي

---

[1] – – نسبة الى مؤسس المذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي (150-204هـ) يلتقي نسبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف،ولد بغزة وتوفي بمصر،وأشهر شيوخه مسلم بن خالد الزنجي (ت:179هـ)،ومالك بن أنس (ت:179هـ)،محمد بن حسن الشيباني (ت:189هـ)،وسفيان بن عيينة (ت:198هـ)،ومن أشهر تلاميذه يوسف بن يحي البويطي (ت:231هـ)،واسماعيل بن يحي المزني (ت:264هـ)،والربيع بن عبد الجبار المرادي (ت:270هـ)،وأحمد بن حنبل (ت:241هـ)،والحسن بن علي الكراييسي (ت:245هـ)،والحسن بن محمد الزعفراني(ت:260هـ).

[2] – ابن قدامة المقدسي ،المغني،اعتنى به وخرّج أحاديثه رائد بن صبري بن أبي علفة ،الرياض،بيت الافكار الدولية،ج1 ،ص 1746

[3] - أبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي،كتاب المهذب في فقه الامام الشافعي،دار الكتب العربية الكبرى،ج2 ،ص 74

[4] –أخرجه مسلم في صحيحه ،بلفظ من علم الرمي ثم تركه ،فليس منا ،رقم الحديث:1919 ،أنظرالفروسية المحمدية لأبن القيم،ص39

،وكالرِّماية بالنِّبال والمنجنيق والأسلحة النَّارية ،وكالمصارعة والملاكمة والعلاج أي رفع الأثقال وشدّ الحبل والسِّباحة وغيرها.

فالألعاب الّتي تستلزم إستعمال القوَّة مع الخصم كالمصارعة أو تستلزم الضَّرب كالملاكمة،فإنّ الإصابات النَّاشئة عنها لا عقاب عليها إذا لم يتعدّ محدثها الحدود المرسومة للَّعب ، لأنَّ وجوب ممارسة اللُّعبة يقتضي بذاته إباحة ما يصحبها عادة من إصابات في الحدود المعروفة ،فإذا تعدّى اللاَّعب حدود اللَّعب وأحدث بزميله إصابة ما فهي جريمة عمديه إذا تعمَّدها ،وجريمة غير عمديه إذا لم يتعمَّدها.[1]

6-واجبات الحكَّام:وضعت الشَّريعة الإسلامية واجبات على عاتق السُّلطات العامّة وتلزمها بأدائها لصالح المجتمع ،ويقوم بتنفيذ هذه الواجبات موظّفون ،والحكم بعقوبة الجلد وتنفيذها مثلا من واجبات الموظّفين ،فمن واجب القاضي أن يحكم ،ومن واجب الهيئة التنفيذيّة أن تنفّذ ،ولا مسؤولية على قاض أو منفّذ ولو أن الضَّرب محرم أصلا ،لأنَّ لا خيار لأحدهما فيما يجب عليه،ولا يسأل جنائيا إذا أدَّى عمله طبقا للحدود المرسومة لهذا العمل ،ولا خلاف بين الفقهاء في أنَّ إقامة الحدود واجبة وأن سائر الحدود إذا أتي بها على الوجه المشروع من غير زيادة ،فلا مسؤولية على مقيمها عمّا تؤدي اليه من تلف ،لأنّ الواجب لا يتقيّد بشرط السَّلامة.

ومن حدَّه الإمام أو عزّره فمات فدمه هدر،وذكر مسألتين إحداهما مبنية على الأمر وهو لا يقتضي السَّلامة في إتيان المأمور به والأخرى على الإطلاق ،فيأتي المأمور بما في وسعه غير مراقب السَّلامة.[2]

يتفق قانون العقوبات الجزائري مع الشريعة الاسلامية في أركان جريمة أعمال العنف العمدية لأن كليهما يحصرانها في أمرين :

- فعل يقع على جسم المجني عليه أو يؤثِّر على سلامته.
- أن يكون الفعل متعمِّدا.

---

[1] - عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي ،مرجع سابق ،ج1 ،ص 395

[2] – ابن همام الحنفي ،شرح فتح القدير، ط1 ،مصر،المطبعة الكبرى الأميرية ،1316 هـ ،ج 4 ،ص217

المـــبحـــث الثـــــــــاني

صور أعمال العنف العمدية في الشَّريعةالإسلامية وقانون العقوبات الجزائري

سنتناول في هذا المبحث صور أعمال العنف العمدية في مطلبين ،نتطرق في المطلب الأول إلى الصُّورالّتي ذكرها قانون العقوبات الجزائري،وفي المطلب الثَّاني الصُّور الّتي حدّدتها الشَّريعة الإسلامية.

المـــــطـــــلـــب الأول

صور أعمال العنف العمدية في قانون العقوبات الجزائري

من صور أعمال العنف العمدية :الضَّرب أو الجرح أو العنف أو التعدِّي

الفرع الأول :الضَّرب والجرح

أولا:الضَّرب :يراد بالضّرب كلّ تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلّف عنه أثر أو يستوجب علاجا ، وقد يحصل الضّرب بمركبة يدفعها قائدها على راجل ،كما لا يشترط أن يكون الضّرب على درجة من الجسامة ،فقد يقع بقبضة اليدّ أو الرّجل أو بالكفّ وقد يقع بأداة مادّية ، وقد يستعمل في الضّرب اللّكم والرّكل واللّطم ،وضربة الرّأس،وأن الضّرب معاقب عليه في حدّ ذاته أيّا كانت النّتيجة المترتّبة عليه لذلك يعتبر مخالفا للقانون .[1]

ثانيا:الجرح:ويراد به كلّ قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته ،ويتميّز عن الضّرب بأن يترك أثرا في الجسم ، ويدخل ضمن الجرح :الرّضوض والقطوع والتّمزّق والعضّ والكسر والحروق،ولافرق بين الجروح الظّاهرية والجروح الباطنية ،مثل ضرب إمرأة حامل يؤدي إلى إجهاض ،وقد يحصل الجرح بفعل شيء مادّي قد يكون سلاحا ناريا أو سلاح أبيض كالسّكين والمقص أو راضّة كالعصا والحجر أو واخزة كإبرة ،وإقتلاع الشّعر ، وقد يحصل الجرح بفعل حيوان ،كأن يحرّض شخص حيوانا على شخص آخر فيحدث له جروحا ، ،ويستوي في الضَّرب والجرح أن يدفع الجاني وسيلة الإعتداء نحو الضَّحية

[1] - أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،دارهومة ،الجزائر ،ط10 ،سنة 2009 ،ج1 ،ص51

أو يدفع الضَّحية نحوها كمن يدفع الحجر نحو الضَّحية فيصيبها بجروح . ومن هنا يمكن القول أن الجرح قد يوصف على أنَّه كسر ،أو حرق ،أو قطع أو وخز أو كدمة أو خدش ... الخ.

الفرع الثاني:أعمال العنف الأخرى والتعدّي

أولا:أعمال العنف الأخرى :وهي تلك الأعمال الّتي تصيب جسم الضَّحية دون أن تؤثّر عليه أو تترك أثرا فيه ومنها دفع شخص إلى أن يسقط أرضا ،جلب الشّعر،قصّ شعر شخص عنوة ،لمس إمرأة على وجهها جلب شخص أو جذبه من أذنيه،ليٌّ ذراع شخص ،ولا يستثنى في ذلك أيّ عمل من أعمال العنف كالبصق على شخص أو زعزعة سلّم لإسقاطه أو دهسه بالمركبة أو رشّه بالغازات المسيلة للدّموع.[1]

ثانيا:التعدّي

1- تلك الأعمال المادّية والّتي وإن كانت لاتصيب جسم الضَّحية مباشرة فإنَّها تسبب له انزعاجا أورعبا شديدا من شأنه أن يؤدّي إلى اضطراب في قوّاها الجسدية أو العقلية ،ومن أمثلة ذلك إطلاق عيّار ناري لإحداث الرّعب في نفس الشّخص ،وتهديد شخص بمسدس أو بسكّين أوبعصا ، والبصق في وجه شخص أوقذفه بالماء ،وإرسال لشخص ظرفا يحتوي على قاذورات أو رسائل تحتوي على صور لأكفان ،،ومن أذى غيره بواسطة الهاتف وذلك بمناداة متعدّدة مصحوبة بالتّهديد والسّب ،وقضى أيضا بقيام الجريمة في حقّ من نشر في الصّحف خبرا كاذبا بوفاة شخص. [2]

2- إعطاء مادّة ضارّة :أعتبر المشرّع الجزائري إعطاء مادّة ضارّة في حكم الجرح والضّرب ،والمادّة الضّارة هي الّتي تؤدّي إلى الإرتباك وإضطراب خلايا وأعضاء الجسم ووظائفها وحتّى تتمّ الجريمة على هذه الصّورة يجب أن تكون المادّة التي أعطيت قد نشأ عنها فعلا مرض أو عجز وقتيّ عن العمل حتّى يعاقب عليها القانون . [3]

---

[1] – ابن وارث.م ،مذكرات في القانون الجزائي الجزائري–القسم الخاص– ،ط4 ،الجزائر،دارهومة للطباعة والنشروالتوزيع ،2009 ،ص 90

[2] –أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،مرجع سابق ،ص 52

[3]–محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ط6 ،2005 ، ص 50

3- أعمال العنف الّتي ينتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة ،فالعاهة المستديمة هي فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليًّا أو جزئيًا سواء بفصل أو بتر لعضو أو تعطيل وظيفته أو مقاومته على أن يكون ذلك بصفة دائمة وتقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع يبتُّ فيه بما يتبيّنه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الأطبّاء والخبراء . [1]

وتعد عاهة مستديمة ضعف البصر إحدى العينين ،بتر ذراع ،فقد جزء من فائدة الذراع بصفة دائمة ،وخلع كتف وتخلّف عسر دائم في حركته ،وفقد سلامية من أحد أصابع اليد،وعدم إمكان ثني أصابع اليدّ ، وتقصير الفخذ ،وعدم إمكان إنطباق الفكّ العلوي على الفكّ السُّفلي تماما ،والعسر في حركات العنق من رفع أو خفض أو إلتفات يمينا أو شمالا وفقد جزء من عظام الرّأس ،وفصل صوان الآذن بأكمله ،وكذلك الإعاقة في حركة ثني الأصبع الوسطى للكفّ مما يقلّل من كفاءة المصاب على العمل بحوالي 33 بالمائة. [2]

وبالمقابل لايعدّ عاهة مستديمة فقد جزء من صوان الأذن لأن العضو باق ،ويؤدي وظيفته ،وكذلك كسر الأسنان أو فقدها لايعدّ عاهة مستديمة لأن الأسنان ليست من أعضاء الجسم ففقدها لايقلّل من منفعة الفمّ بطريقة دائمة وبإمكانه أن يستبدلها بأسنان صناعية

4 –أعمال العنف المفضية إلى وفاة :نتيجة هذه الجريمة هيّ الموت ،فهيّ جريمة ضرب أفضى إلى الموت ،ولو حدثت الوفاة بعد الإصابة بزمن طال أو قصر متى وجدت رابطة سببية ،والرّابطة السّببية يكون الفاعل مسئولا عنها متى كان الموت نتيجة للضّرب أو نتيجة محتملة لفعله ،فيجب أن يثبت في جريمة الوفاة إرتباط الوفاة بالضّرب .

وحكم بأنّه متى كان الضّرب هو السّبب الرّئيسي المحرّك للأسباب الأخرى المتنوّعة ساعدت على إحداث الوفاة كإهمال العلاج أو كبر السّن ،فالجاني هو المسؤول عن كافّة النّتائج الّتي ترتّبت على فعله ولو لم يتوقّع هذه النّتائج لأنّه كان يجب عليه أن يتوقعها [3]

---

[1] –محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات ،مرجع سابق ،ص 52

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع السابق ،ص 53

[3] –محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات ،مرجع سابق ،ص54

المطـــــلـــــب الثـــــــاني

صور أعمال العنف العمدية في الفقه الإسلامي

لأعمال العنف العمدية في الشّريعة الإسلامية صور متعدّدة منها الشّجاج والجراح وإبانة الأطراف وإذهاب المعاني وغيرها من الصّور مصداقا لقوله تعالى:

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[المائدة:45]

الفرع الاول:الشّجاج والجراح

أولا:الشّجاج

وهي الجراح الواقعة على الوجه والرّأس الّتي تسمّى الشّجاج وجمع شجّة وهي عشرة أنواع:

01-الحارصة:وهي الّتي تحرص الجلد أي تشقُّه قليلا ولا تدمي وهي من الحرص وهو الشقّ كالخدش .

02-الدّامية :وهي الّتي تدمي موضعها من الشّقّ أي تدمي الجلد فيخرج منها دم يسير وتسمّى البازلة والدّامعة .

03-الباضعة :وهي الّتي تبضع اللّحم بعد الجلد أي تشقُّه شقا خفيفا ولا تبلغ العظم.

04-المتلاحمة:وهي الّتي تغوص في اللّحم ولا تبلغ الجلدة الّتي بين اللّحم والعظم.

05-السّمحاق :وهيّ الّتي تبلغ الجلدة الرّقيقة بين اللّحم والعظم من الرّأس وسميت الجراحة بإسمها.[1]

---

[1] – نخبة من العلماء ،كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،المدينة المنورة ،سنة 1424هـ ، ص 341

وهذه الخمسة ليس فيها قصاص ولا ديّة ،وإنّما يجب فيها حكومة ،والحكومة هي أن يقوّم المجني عليه قبل الجناية كأنّه عبد ثم يقوّم وهيّ به قد برئت ،فما نقص من القيمة فللمجني عليه مثل نسبته من الديّة.

06-الموضّحة:وهيّ الّتي تخرق السّمحاق وتوضّح العظم أي تكشفه ،وفيها خمس من الإبل أي نصف عشر الديّة.

07-الهاشمة:وهيّ الّتي توضّح العظم وتهشمه أي تكسره وفيها عشرة من الإبل .

08-المنقّلة :وهي الّتي تنقل العظم من موضع لآخر سواء أوضحته وهشمته أو لا ،وفيها 15 من الإبل.

09-المأمومة :وهيّ الّتي تبلغ أمّ الدّماغ أي جلدة الدّماغ المحيطة به،ويقال لها الآمة ،وفيها ثلث ديّة النّفس .

10-الدّامغة:وهي الّتي تخرق جلدة الدّماغ وتصل إليه وفيها ثلث الديّة.

واتّفق الفقهاء على وجوب القصاص في الجراح الواقعة على الرّأس والوجه من حيث الجملة وعلى خلاف في التفصيل .

يقصد بالشّجاج جراح الرّأس والوجه خاصّة ،أمّا جراح الجسم فيما عدا الرّأس والوجه فتسمّى جراحا .

أمّا أبو حنيفة فيرى أنّ الشّجاج لا تكون إلاّ في الرّأس والوجه في مواضع العظم مثل الجبهة والوجنتين والصدغين والذّقن دون الخدود ،وباقي الأئمة يرون ماكان في الرّأس والوجه مطلقا شجّة ،والشّجاج عند أبي حنيفة إحدى عشرة شجّة وهي:الخارصة والدّامعة والدّامية والباضعة والمتلاحمة والسّمحاق والموضّحة والهاشمة والمنقّلة والآمّة والدّامغة[1].

---

[1] -علاء الدين أبي بكربن مسعود الكاساني الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ط2 ،بيروت ،دارالكتب العلمية ،ج7،ص296

والجمهور يرون الشّجاج عشرة ،أما المالكية فيحذفون الثّانية وهيّ الدّامغة ويسمّون الأولى دامية والثّانية حارصة والثّالثة سمحاقا والسّادسة ملطاة أو ملطاط ،ويخصّصون الآمّة والدّامغة بالرّأس ،والباقي في الرّأس أو الخدّ .[1]

وعند الشّافعية شجاج الرّأس والوجه عشر:خارصة وهي ما شق الجلد قليلا ،ودامية تدميه ،وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلد التي بين اللّحم والعظم ،وموضّحة توضّح العظم ،وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومأمومة تبلغ خريطة الدّماغ ،ودامغة تخرقها ،ويجب القصاص في الموضّحة فقط،وقيل : وفيما قبلها سوى الحارصة.[2]

وقال الإمام الشّافعي رحمه الله :والهاشمة والمنقّلة في الرّأس والوجه سواء وفي اللّحي الأسفل وجميع الوجه ،وكذلك هي في اللّحيين وحيث يصل الى الدّماغ سواء،ولوكانت في الأجنة أي الوجنة فخرقت إلى الفمّ أو كانت في اللّحي فخرقت حتى تنفذ العظم واللّحم والجلد.[3] أمّا الحنابلة فعندهم لا قصاص في الجروح إلاّ في الموضّحة .[4]

ثانيا:الجراح

1-لغة :وهيّ الجراحات الّتي في سائر البدن وتسمّى جرحا،والجراح ومأخوذة من الجوارح لأنّها لا تفعل إلاّ بها ،فكلّ من جنى جناية أو جرح جرحا أو أذنب ذنبا أو أكتسب إثما بيده أو بلسانه أو بجارحة من جوارحه فهو جارح .

2-وأمّا في الإصطلاح فقد عرّفها الرّصاع[5] بقوله :هو تأثير الجناية في الجسم .[1]

---

[1] -أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي،القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مدهب الشافعية والحنفية والحنبلية ،تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي،باحث بالموسوعة الفقهية وعضو هيئة الفتوى بوزارة الاوقاف بالكويت سابقا ،ص 523

[2] – شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني،كتاب مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ط1 ،بيروت ،دارالمعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ،1997 ،ج4 ،ص37

[3] – محمد بن إدريس الشافعي ،الأم ،تحقيق وتخريج الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ،ط1 ، المنصورة ،مصر ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ،2001 ،ج7 ،ص193

[4] – شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،دراسة وتحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ،ط 3 ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،2004 ،ص 405.

[5] – هو محمد بن قاسم بن عبد الله الانصاري ،ابو عبد الله ،الشهير بالرصّاع ،قاض ،نحوي،خطيب ،عارف بالحديث ،من فقهاء المالكية ، ولد بتلمسان ،ونشأ واستقربتونس سنة831هـ وولى قضاء الجماعة بها ،ثم اقتصر في أواخر أيامه

ويقصد بالجراح ماكان في سائر البدن ،والجراح نوعان جائفة وغيرجائفة فالجائفة : هيّ الّتي تصل إلى الجوف والمواضع الّتي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف وهيّ الصّدر والظّهر والبطن والجنبان وما بين الأنثيين والدّبر،ولا تكون في اليدين والرّجلين ولا في الرّقبة والحلق جائفة لأنّه لايصل إلى الجوف .[2]

وغير الجائفة فهيّ الجراحات الّتي لاتصل إلى الجوف والواجب فيها حكومة فإن أوضح عظما في غير الرّأس والوجه أو هشّه أو نقله وجب فيه الحكومة لأنّها لاتشارك نظائرها من الشّجاج الّتي في الرّأس والوجه.[3]

الفرع الثاني: إبانة الأطراف وإذهاب المعاني

أولا:إبانة الأطراف

ويدخل تحتها قطع اليدّ والرّجل والأصبع والظّفر والأنف والذّكر والأنثيين والأذن والشّفة وفقء العين وقطع الأشفار والأجفان وقلع الأسنان وكسرها وحلق أو نتف شعر الرّأس واللّحية والحاجبين والشّارب.

ثانيا:إذهاب المعاني

أي ذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانهاويقصد من ذلك تفويت منفعة العضو مع بقائه قائما فإذا ذهب العضو ذاته ،ويدخل تحت هذا القسم تفويت السّمع والبصر والشّمّ والذّوق

على إمامة جامع الزيتونة والخطابة فيه ،متصدرا للافتاء وإقراء الفقه وأصول الدين والمنطق وغيرهما ومات بتونس سنة 894هـ - 1488م

وعرف بالرصاع لأن جده الرابع كان نجارا يصنع المنابر ويزين السقوف ،وهو الذي صنع منبرشيخ الشيوخ سيدي ابي مدين شعيب التلمساني رضي الله عنه ،ولصاحب الترجمة عقب في تونس الى الآن.

ومن آثاره الهداية الكافية والجمع الغريب في ترتيب آي مغني اللبيب ،والتسهيل والتقريب والتصحيح لرواية الجامع الصحيح ،وتذكرة المحبين في شرح اسماء سيد المرسلين ، وفهرسة الرصّاع ،وتحفة الاخيارفي الشمائل النبوية ،وإعراب كلمة التوحيد .أنظرشجرة النورالزكية في طبقات المالكية،محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف ،ص375 .

[1] – القاضي عبد الوهاب البغدادي ،المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس،تحقيق ودراسة حميش عبد الحق ،مكة المكرمة،المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، ص1299

[2] – علاء الدين أبو بكربن مسعود الكاساني الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،مرجع سابق ،ج7،ص296

[3] – أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي،كتاب المهذب في فقه الامام الشافعي،مرجع سابق،ج2 ،ص 214

والكلام والجماع والبطش والمشي ويدخل تحته تغيّر لون السّن إلى السّواد والحمرة والخضرة كما يدخل تحته إذهاب العقل وغيره.

وثبت بما دون النّفس نوعان :الأطراف والجروح ،وكذلك اللّطمة أو اللّكزة أو الضّربة أو السّبة لقول الله سبحانه وتعالى ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾**[البقرة :194]**

ومنهم من جعل صورأعمال العنف العمدية أربعة أنواع وهي:

أولا:نوع لا نظير له في البدن

وهو مايلي:الأنف واللّسان والذّكر أو الحشفة والصّلب إذا أنقطع المنيُّ ومسلك البول ومسلك الغائط والجلد وشعر الرّأس وشعر اللّحيةِ إذا لم ينبت .

ثانيا:الأعضاء الّتي في البدن منها إثنان

وهي:اليدان والرّجلان والعينان والأذنان والشّفتان والحاجبان إذا ذهب شعرهما نهائيا ولم ينبت والثّديان والحلمتان والأنثيان والشّفران والإليتان واللّحيان .

ثالثا:الأعضاء التي منها في البدن أربعة

وهي :أشفار العينين (وهي حروف الأجفان الّتي ينبت عليها الشّعر وهو الهدب)إذا لم ينبت ،والأهداب وهي شعر الأشفار إذا لم تنبت .

رابعا:ما في البدن منه عشرة

وهي:أصابع اليدين وأصابع الرّجلين ،وفي كلِّ إصبع عشر الديةّ وفي كل أنملة ثلث الدّية إلاّ أنملة الإبهام ففيها نصف ديتها باتّفاق المذاهب الأربعة .[1]

[1]– وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ،دمشق ،ط2 ،سنة 1985 ،ج6 ، ص347

وأمّا الأسنان 32 ففيها الدّية ،وفي كلّ سنٍّ خمس من الإبل.
ومن الفقهاء من جعل صور أعمال العنف ثلاثة حيث قال : والقصاص فيما دون النّفس ثلاثة أنواع :الجناية بالجرح، وقطع الطّرف ،وإبطال منفعة العضو.ومن الفقهاء من قسّم الجناية على مادون النّفس وجعلها خمسة صور :
والصّورة الخامسة :ما لا يدخل تحت الأقسام السّابقة
ويدخل تحت هذا النّوع : كلّ إعتداء أو أذى لا يؤدّي إلى إبانة طرف أو ذهاب معناه لا يؤدّي إلى شجّة أو جرح فيدخل تحته كلّ إعتداء لا يترك أثرا أو ترك أثرا لا يعتبر جرحا ولا شجة [1]
ونستنتج من كل هذا أنّ صور العن ف العمد في القانون تتوافق مافي الشريعة الإسلامية فهي كلّ ما يلحق جسم الإنسان من أذى سواء كان مادّيا أو معنويا.
وختاما لهذا الفصل نستخلص مايلي:
-أساس الخلاف بين الشّريعةالإسلامية وقانون العقوبات الجزائري هو أنّ الجناية في الشّريعة تعني الجريمة أيّا كانت درجة الفعل من الجسامة،أمّا الجناية في القانون الجزائري فتعني الجريمة الجسيمة دون غيرها.
-يتّفق قانون العقوبات الجزائري مع الشّريعة الإسلامية في أركان جريمة أعمال العنف العمدية لأنّ كليهما يحصرانها في أمرين :
- فعل يقع على جسم المجني عليه أو يؤثّر على سلامته.
- أن يكون الفعل متعمّدا.
-أنّ صور العنف العمدية في القانون تتوافق ما في الشّريعة الإسلامية فهي كلّ ما يلحق جسم الإنسان من أذى سواء كان مادّيا أو معنويا.
-تتّفق الشّريعة الإسلامية مع قانون العقوبات الجزائري في أنّ الغرض من تقرير الجرائم والعقوبات عليها هو حفظ مصلحة المجتمع وصيانة نظامه وضمان بقائه

[1]-عبد القادرعودة ،التشريع الجنائي الاسلامي،مرجع سابق،ص207

-تعتبر الشّريعة الإسلامية الأخلاق الفاضلة أولى الدّعائم الّتي يقوم عليها المجتمع ،ولهذا فهي تحرص على حماية الأخلاق وتتشدّد في هذه الحماية ،حيث تكاد تعاقب على كلِّ الأفعال الّتي تمسُّ الأخلاق.

-بينما قانون العقوبات الجزائري ،يكاد يهمل المسائل الأخلاقية ولا يعتني بها إلاّ إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النّظام العام وهذا لتأثّره بالقانون الفرنسي،فلا يعاقب على الزّنا إلاّ إذا أكره أحد الطّرفين الآخر أو كان الزّنا بغير رضاه رضا تاما.

الفُـــصــل الثـــّـاني:

جزاءأعمال العنف العمدية في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي

ويتضمن مبحثين:

المبحث الاول: العقوبات المقررة لأعمال العنف في قانون العقوبات الجزائري

المبحث الثاني: العقوبلت المقرَّرة لأعمال العنف العمدية في الفقه الإسلامي

الفُـــصــل الثـّـــــاني

جزاء أعمال العنف العمدية في قانـون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي

يعتبر الجزاء الوسيلة الفعّالة لضمان احترام القانون ،بحيث أنّه لولا وجود الجزاء في القاعدة القانونية لكانت هذه الأخيرة ضربا من النّصائح والإرشادات ،ولجاز للأفراد اتّباعها إذا أحبّوا ومخالفتها إذا شاءوا ،فالجزاء إذن هو وسيلة الضّغط على إرادة الأفراد من أجل إحترام مضامين القاعدة القانونية ،وذلك بقهر الإرادات العاصية بالقوة المادية

أمّا الجزاء في الفقه الإسلامي فهو المكافأة على الفعل ،وفي الآخرة هو ماأعدّه الله تعالى لعباده من نعيم أو عذاب قال تعالى في جزاء الكافرين ﴿ **لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا جَزَاءً وِفَاقًا** ﴾**[النبأ 24،25، 26]**

وقال في وصف أهل الجنة ﴿ **لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّابًا جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا** ﴾ **[النبأ:35،36]**

وسنتناول في هذا الفصل مبحثين :يتضمّن الأول منها العقوبات المقرّرة لأعمال العنف العمدية في قانون العقوبات الجزائري ،أمّا الثّاني فسنتطرّق فيه إلى العقوبات المقرّرة لأعمال العنف العمدية في الفقه الإسلامي.

المـــبحـــــث الأول

العقوبات المقررة لأعمال العنف العمدية في قـانـون العقـوبات الجــزائري

جريمة أعمال العنف العمدية من ضرب وجرح وتعدٍّ وإعتداء ،قد تكون أفعالها مخالفة بسيطة ،وقد تشتدّ خطورتها لتتحوّل إلى جنحة قد تعلو سلّم أنواع الجرائم لتوصف جناية ،وسنتطرق في هذا المبحث إلى العقوبات الّتي قرّرها قانون العقوبات الجزائري لأعمال العنف العمدية والّذي يتضمّن مطلبين ،ففي المطلب الأول نحدّد العقوبات الأصلية المقرّرة لأعمال العنف العمدية، أمّا المطلب الثّاني فسنتحدّث عن العقوبات التّكميلية

المقرّرة لأعمال العنف العمدية ،وللإشارة فإن العقوبات التّبعية قد ألغيت بالقانون رقم :06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وإنّما سنتطرّق بدلها الى السُّلطة التَّقديرية للقاضي وهيّ مقابلة في الشَّريعة الإسلامية لعقوبة التّعزير الّتي تفوّض فيها العقوبة لرأي الإمام.

المـطـلـب الأوّل

العقوبات الأصلية المقـرّرة

لأعمـــــــال العنف العمدية

جريمة أعمال العنف العمدية من ضرب أوجرح أوتعدٍّ أو إعتداء،قد تكون أفعالها مخالفة بسيطة،وقد تشتدّ خطورتها لتتحوّل إلى جنحة وقد تعلوسلم أنواع الجرائم لتوصف جناية.

نصت المادة 5 من القانون رقم:06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أن :

العقوبات الأصلية في مادّة الجنايات هيّ :

1 -الإعدام

2 -السِّجن المؤبَّد

3 -السِّجن المؤقَّت لمدَّة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

العقوبات الأصلية في مادّة الجنح هيّ:

1 -الحبس مدّة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات الّتي يقرّر فيها القانون حدودا أخرى.

2 -الغرامة الّتي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادّة المخالفات هيّ:

1 -الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2 -الغرامة من 2000دج الى 20.000 دج .[1]

[1] - المادة 05 من القانون رقم06-23 مؤرخ في 29ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 20ديسمبر2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 2006/84

المشرّع ميّز بين حالات وذلك حسب النّتيجة المترتّبة على أعمال العنف والأصل أن تكون الجريمة مخالَفة إذا لم ينتج عن أعمال العنف أي مرض أو عجز عن العمل لمدّة تزيد عن 15 يوما ،وتكون جنحة إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدّة تزيد عن 15 يوما ،وتكون جناية إذا نتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة دون قصد إحداثها .

أولا : أعمال العنف العمدية الّتي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلّي عن العمل لمدّة تتجاوز خمسة عشر يوما.

فالجريمة مخالَفه إذا كان العجز المحدّد من طرف الطّبيب المختصّ يساوي خمسة عشر يوما أو أقل وعقوبتها :الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كماهو مبيَّن في الجدول.

أعمال العنف على الأشخاص	العقوبة المقررة لذلك
المبدأ:مخالَفة [1] صفح الضّحية يضع حدًّا للمتابعة الجزائية	الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من8.000 الى 16.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين
الإستثناء:تكون جنحة إذا كانت مع سبق الإصرار أو التَّرصد أو مع حمل السِّلاح [2]	الحبس من سنتين إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 الى1000.000 دج
الضَّحية أحد الوالدين أو من الأصول الشَّرعيين [3]	الحبس من 5 الى 10 سنوات
الضّحيّة قاصر لايتجاوز 16سنة [4]	الحبس من 1سنة الى 5سنوات

[1] – المادة 1/442 من قانون رقم06-23 مؤرخ في 29ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 20ديسمبر2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 2006/84

[2] – المادة 266 من قانون رقم06-23 مؤرخ في 29ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 20ديسمبر2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 2006/84

[3] – المادة 1/267من القانون رقم156/66 مؤرخ في 18صفرعام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 1966/49

[4] – المادة 269 من قانون رقم156/66 مؤرخ في 18صفرعام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 1966/49

	والغرامة من20.000 الى 100.000 دج
تشدّد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليه [1]	الحبس من 3 الى 10 سنوات والغرامة من20.000 الى 100.000 دج

شكل (1)

ثانيا:أعمال العنف العمدية الّتي نتج عنها مرض أو عجز كلّي عن العمل يفوق 15 يوما

أعمال العنف على الأشخاص	العقوبة المقـــــــرّرة لذلك
المبدأ جنحة [2]	الحبس من 1سنة الى 5سنوات والغرامة من 100.000 الى500.000 دج
جنحة مشدَّدة إذا كانت الضَّحية من الأصول الشَّرعيين [3]	الحبس من 5 الى 10 سنوات
الضَّحية قاصر لم يتجاوز 16سنة [4]	الحبس من 3 الى 10 سنوات والغرامة من20.000 الى 100.000 دج
الإستثناء جناية إذا كانت مع سبق الاصرار أو التَّرصّد [5]	السجن من 5 الى 10 سنوات
الضَّحية قاصرلم يتجاوز 16سنة و الجاني أحد الأصول أو ممن لهم سلطة عليه [6]	السجن من 5 الى 10 سنوات

[1] – المادة 272 من قانون رقم156/66 مؤرخ في 18صفرعام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 1966/49

[2] - المادة 272 من قانون رقم156/66 مؤرخ في 18صفرعام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 1966/49

[3] - المادة 2/267 من قانون رقم156/66 مؤرخ في 18صفرعام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 1966/49

[4] - المادة 1/267 من قانون رقم156/66 مؤرخ في 18صفرعام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 1966/49

[5] - المادة 265 من قانون رقم156/66 مؤرخ في 18صفرعام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 1966/49

[6] - المادة 2/272 من قانون رقم156/66 مؤرخ في 18صفرعام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 1966/49

الضَّحية من الأصول مع توافر سبق الإصرار أو التَّرصّد [1]	السجن من 10 الى 20سنة

الشكل(2)

ثالثا:أعمال العنف التي نتجت عنها عاهة مستديمة

أعمال العنف على الأشخاص	**العقوبة المقررة لذلك**
المبدأ:جناية [2]	السِّجن من 5 الى 10 سنوات
جناية مشدَّدة سبق الإصرار أو التَّرصد [3]	السِّجن من 10 الى 20سنة
الضَّحية من الأصول [4]	السِّجن من 10 الى 20سنة
الضَّحية من الأصول مع توافر سبق الإصرار أو التَّرصد [5]	السِّجن المؤبد
الضَّحية قاصر لم يتجاوز 16سنة [6]	السّجن من 10 الى 20سنة
الضَّحية قاصرلم يتجاوز 16سنة و الجاني أحد الأصول أو ممن لهم سلطة عليه [7]	السّجن المؤبّد

شكل(3)

[1] - المادة 6/267 من قانون رقم156/66 مؤرخ في 18صفرعام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 1966/49

[2] -- المادة 3/264 من قانون رقم06-23 مؤرخ في 29ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 20ديسمبر2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 2006/84

[3] - المادة 265 من قانون رقم156/66 مؤرخ في 18صفرعام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 1966/49

[4] - المادة 3/267 من قانون رقم156/66 مؤرخ في 18صفرعام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 1966/49

[5] - المادة 7/267 من قانون رقم156/66 مؤرخ في 18صفرعام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 1966/49

[6] - المادة 1/271 من قانون رقم156/66 مؤرخ في 18صفرعام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 1966/49

[7] - المادة 3/272 من قانون رقم156/66 مؤرخ في 18صفرعام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 1966/49

رابعا:الضَّرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

ونلاحظ هنا أنَّ المشرِّع حصر أعمال العنف في الضَّرب والجرح دون سواهما.

المبدأ :جناية (المادة4/264)وعقوبتها السِّجن من 10الى20سنة

جناية مشدَّدة إذا توفرت على ظرف من الظروف الآتية:

-سبق الإصرار أو التَّرصد وعقوبتها السِّجن المؤبَّد (المادة265).

-الضَّحيَّة من الأصول وعقوبتها السِّجن المؤبَّد (المادة4/267).

-الضَّحيَّة قاصر ل م يتجاوز 16سنة مع ظرف الإعتياد وعقوبتها السِّجن المؤبَّد(المادة3/271).

- الضَّحيَّة قاصر لم يتجاوز 16سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليه وعقوبتها الإعدام.(4/272).

الضَّرب والجرح العمد المفضي الى الوفاة دون قصد إحداثها	**العقوبة المقـــــرَّرة لذلك**
المبدأ جناية [1]	السِّجن من 10 الى 20 سنة
جناية مشدَّدة إذا كانت مع سبق الإصرار أو التَّرصد [2]	السِّجن المؤبد
الضَّحيَّة من الأصول [3]	السِّجن المؤبد
الضَّحيَّة قاصر لم يتجاوز 16سنة مع ظرف الإعتياد [1]	السِّجن المؤبد

[1] - المادة 4/264 من قانون رقم06-23 مؤرخ في 29ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 20ديسمبر2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 2006/84

[2] - المادة 265 من قانون رقم156/66 مؤرخ في 18صفرعام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 1966/49

[3] - المادة 4/267 من قانون رقم156/66 مؤرخ في 18صفرعام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 1966/49

الضَّحيَّة قاصر لم يتجاوز 16سنة و الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضَّحيَّة[2]	الإعدام

شكل(4)

المطلب الثاني

العقوبات االتَّكميليَّة المقـــــــرَّرة لأعمال االعنف العمـــدية في قانون االعقوبات االجـــــزائري

إنّ العقوبات التَّكميليَّة بصفة عامَّة كما نصَّ عليها قانون العقوبات الجزائري في المادَّة التَّاسعة هيَّ كالآتي :الحجر القانوني،الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ،تحديد الإقامة ،المنع من الإقامة ،المصادرة الجزئية للأموال،المنع المؤقَّت من ممارسة مهنة أو نشاط ،إغلاق المؤسسة ،الإقصاء من الصَّفقات العمومية ،الحظر من إصدارالشيكات و/او إستعمال بطاقات الدَّفع ،تعليق أو سحب رخصة السِّياقة أوإلغاؤها مع المنع من إستصداررخصة جديدة،سحب جواز السَّفر،نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[3]

الفـــــــرع الأول :العقوبات التَّكميليَّة المقـــــــرَّرة لأعمال العنف

ميَّز المشرَّع بين الأفعال الموصوفة جنايات والموصوفة جنحا.

أولا:في مواد الجنايات

علاوة على العقوبة الأصلية تطبَّق على المحكوم عليه عقوبتين تكميليَّتين إلزاميتين هما:

---

[1] - المادة 3/271 من قانون رقم156/66 مؤرخ في 18صفرعام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 1966/49

[2] - المادة 4/272 من قانون رقم156/66 مؤرخ في 18صفرعام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 1966/49

[3] - المادة 9 من قانون رقم06-23 مؤرخ في 29ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 20ديسمبر2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 2006/84

1-الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادَّة 9 مكرر1 .[1]

2-الحجز القانوني ويكون في حالة الحكم بعقوبة جنائية حيث تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الِّذي يتمثَّل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ،وتتمُّ إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقرَّرة في حالة الحجر القضائي .[2]

3-كما تأمر المحكم ة بمصادرة الأشياء الَّتي أستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو الَّتي تحصَّلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى الَّتي أستعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة الغير حسن النِّية .[3]

4-يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التَّكميليَّة الإختيارية كتحديد الإقامة ــ المنع من الإقامة لمدَّة لاتتجاوز 10 سنوات عدا تعليق رخصة السِّياقة وسحب جواز السَّفر لا تتجاوز 5سنوات.

ثانيا:في مواد الجنح

---

[1] -ويتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :

- العزل او الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة - الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام - عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال - الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة او الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا - عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيّما- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية ،يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثرمن الحقوق المنصوص عليها اعلاه لمدة أقصاها عشرسنوات ،تسري من يوم انقضاء العقوبة الآصلية أو الافراج عن المحكوم عليه .

[2] -المادة 9مكرر من قانون رقم06-23 مؤرخ في 29ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 20ديسمبر2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 2006/84

[3] - المادة 15مكرر1 من قانون رقم06-23 مؤرخ في 29ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 20ديسمبر2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 2006/84

يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة ،وفي الحالات الَّتي يحدّدها القانون ،أن تحظرعلى المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثرمن الحقوق الوطنية المذكورة في المادَّة التَّاسعة مكرر1 ،وذلك لمدَّة لاتزيد عن خمس سنوات ، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السَّالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[1]

نصَّ قانون العقوبات على جنحتين يجوز فيها الحكم على الجاني بالحرمان من حقٍّ أو أكثر المنصوص عليها في المادَّة 9 مكرر1 ،ويتعلق الأمر بجنحة الضَّرب والجرح العمد

1–جنحة الضَّرب والجرح العمد إذا نتج عنه عجز عن العمل لمدَّة تفوق 15 يوما و كان الضَّحية قاصرلايتجاوز 16 سنة المنع من الاقامة .

2–الضَّرب والجرح العمد مع حمل السِّلاح أو التَّرصد أو سبق الإصرار جواز المصادرة.

وبوجه عام أجاز قانون العقوبات الحكم على الشَّخص المدان لارتكابه جنحا العقوبات التَّكميلية المنصوص عليها في المواد 16 مكررالى 16مكرر5 لمدَّة لاتتجاوز 5سنوات

3–المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت أنَّ للجريمة المرتكبة لها صلة بمزاولة مهنته مباشرة – الحظر من إصدار شيك –سحب أو توقيف رخصة السِّياقة –إغلاق المؤسَّسة – الإقصاء من الصَّفقات العمومية –سحب جواز السَّفر.

الفرع الثَّاني :الفترة الأمنية

يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التَّوقيف المؤقَّت لتطبيق العقوبة ،والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ،وإجازات الخروج والحريَّة النِّصفية والإفراج المشروط.[2]

---

[1] - المادة 14 من قانون رقم06–23 مؤرخ في 29ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 20ديسمبر2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 2006/84

[2] -– المادة 60مكرر من قانون رقم06–23 مؤرخ في 29ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 20ديسمبر2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 2006/84

نصَّت المادَّة276 مكرر على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادَّة 60مكرر على المحكوم عليه عند الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 265،266،267 ،271،272 ،ويستفاد من المادَّة60 مكرر أنَّه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحريَّة مدَّتها تساوي أو تفوق 10 سنوات تطبَّق على المحكوم عليه بقوَّة القانون فترة أمنية مدَّتها تساوي نصف العقوبة وتكون مدَّتها 15 سنة في حالة الحكم بالسِّجن المؤبَّد .[1]

وبالنِّسبة لباقي جرائم العنف الَّتي لم تشر اليها المادة276 مكرر والَّتي يحكم فيها بعقوبة سالبة الحريَّة مدَّتها تزيد عن 5سنوات .

فإن الفقرة الأخيرة من المادَّة 60 مكرر تجيز لجهة الحكم تحديد فترة أمنية لاتتجاوز مدَّتها ثلثي العقوبة المحكوم بها أو 20سنة في حالة الحكم بالسِّجن المؤبَّد.

وتجدر الإشارة إلى أن المادَّة 276 مكرر نصَّت على تطبيق الفترة الأمنية في بعض الجنح المنصوص عليها في المواد 266 ،1/267 و2 ،1/272 ،ولم تنص على تطبيقها في جنايتين للفقرة 3و4 من المادَّة 264.

العقوبات في حالة وجود أعذار مخفَّفة

أولا- الأعذارالمخفَّفة :نصَّ المشرِّع في المواد من 277 الى297 على خمسة أعذار مخفَّفةللعقوبة وهي :

1-يعذر مرتكب جريمة الضَّرب والجرح العمدي إذا أستفزَّ بضرب أو عنف شديد.

2-يعذر مرتكب جريمة الضَّرب والجرح العمدي إذا أرتكبه لدفع تسلُّق أو كسر الأسياج أو الحيطان أو مدخل المنازل أو الشُّقق المسكونة أو توابعها إذا وقع ذلك أثناء النَّهار،فإن وقع أثناء اللَّيل فتكون بصدد الدِّفاع الشَّرعي .

3-يعذر مرتكب جريمة الضَّرب والجرح العمدي إذا كان أحد الزَّوجين وفاجأ زوجه في حالة تلبُّس بالزِّنا (وقد يقع العنف على الزَّوج أو الشَّريك في الزِّنا)

4-يعذر مرتكب جناية الخصاء إذا استفزَّ فورا بإعتداء على العرض بالعنف.

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،مرجع سابق ،ص 60

5-يعذر مرتكب جريمة الضَّرب والجرح العمدي إذا ارتكبه ضدَّ شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبُّس بجريمة إعتداء على عرض قاصرلايتجاوز السَّادسة عشرة من عمره سواء تمَّ الإعتداء بالعنف أو بدون عنف .[1]

ثانيا:العقوبات:

نصَّت المادَّة 283 من قانون العقوبات وهي كالآتي:

1-تخفيض العقوبة إلى الحبس من سنة الى5 سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السِّجن المؤبَّد.

2-تخفيض العقوبة إلى الحبس من ستَّة اشهر إلى سنتين إذا تعلَّق الأمربأيَّة جناية أخرى.

3-تخفيض العقوبة الى الحبس من شهر واحدٍ إلى ثلاثة أشهرإذا تعلّق الأمربجنحة.

أمَّا العقوبات التَّبعية في قانون العقوبات الجزائري فقد ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006 .

لكن أجد نفسي مضطرًّا للحديث عن السُّلطة التَّقديرية للقاضي حتى أقارن بينها وبين عقوبة التَّعزير في الشَّريعة الإسلامية ،والعقوبة في قانون العقوبات الجزائري يجب أن يكون منصوصا عليها بمادَّة قانونية ،إلا أنه إعتبارا لبعض الظُّروف المحيطة بالمجرم وتحقيقا للعدالة المنشودة ،فإن المشرِّع خوّل للقاضي حريَّة تحديد العقاب الملائم في بعض الحالات ،وذلك ضمن الحدود الَّتي حدَّدها القانون ويسمى هذا في القانون الجزائري بالسُّلطة التَّقديرية للقاضي ،وقدعرَّف الدُّكتور عبد الله سليمان السُّلطة التَّقديرية للقاضي بأنها:" إختصاص القاضي في وجوب إختيارالعقوبة الملائمة للتَّطبيق على المتَّهم بحسب النُّصوص القانونية " [2]

لهذا تختلف العقوبة في قانون العقوبات الجزائري بحسب إختلاف جسامة الجريمة حيث أخذ المشرِّع الجزائري ظروف الجريمة بعين الإعتبار، وفرَّق بين الظُّروف المشدَّدة

---

[1]- بن شيخ لحسين،مذكرات في القانون الجزائي الخاص،دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،ط6،سنة2009 ،ص89

[2] - سليمان عبدالله ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،ط6 ،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية ،2008 ،ج2 ،ص492

المستوجبة لتغليظ العقاب ،والظُّروف المخفَّفة التي تستوجب تخفيف العقاب ،كما راعى الظّروف الموجودة بين جان وآخر من حيث مقدار الخطيئة والإثم وقدّر العقوبة تبعا لذلك زيادة ونقصانا.

ورغم كلّ هذا تبقى نصوص القانون نصوصا عامَّة لايمكنها سلفا تحديد عقوبة لكلِّ شخص أرتكب الجريمة ،إذ لايمكن معرفة ظروف الجريمة مسبَّقا ،فكلُّ مافي الأمرأن النَّص القانوني يتضمَّن عقوبة عادية ملائمة لشخص عادي وظروف عادية ،إذن فالقانون نصَّ على كلِّ جريمة وعلى العقوبة المقرَّرة لها ،وجعل المشرِّع لكلِّ عقوبة حدّين أحدهما يصعد بالعقوبة إلى أعلى درجاتها ،والثَّاني ينزل بها إلى أدنى هذه الدَّرجات: ،وفي أغلب الأحوال جعل المشرِّع لكلِّ جريمة عقوبتين إحداهما أخفُّ من الأخرى ،ثمَّ أعطى القانون للقاضي سلطة واسعة في تطبيق العقوبات الَّتي قُرِّرت للجرائم ،إذن يستطيع القاضي ضمن مجال سلطته التَّقديرية أن يحكم ويقدِّر العقوبة تبعا لإقتناعه وضميره ،ولايخضع في ذلك للرَّقابة إلا من حيث إلتزامه بالحدود القانونية المنصوص عليها ،والَّتي تتمثَّل في التَّطبيق السَّليم للقانون .[1]

[1] – فريدة بلوح ،مدى تفويض العقوبة بين الشَّريعة والقانون الجزائري (مقال) ،مجلة:رسالة المسجد،ع 2،2011 م،وزارة الشؤون الدينية والاوقاف ، الجزئر ،ص50

المـبـحـــث الثـــاني
العقوبات المقرَّرة لأعمال العنف
العمـديـــــة في الفقه الإسلامي

العقوبة هيَّ جزاء وضعه الشَّارع للرَّدع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ماأمربه ،فهيَّ جزاء مادِّي مفروض سلفا يجعل المكلَّف يحجم عن ارتكاب الجريمة ،فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتَّى لا يعاود الجريمة مرَّة أُخرى كما يكون عبرة لغيره .

فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده ،أي أنَّ العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه،ويفرِّق بعض الفقهاء بين العقوبة والعقاب ،فيقرِّرون أنَّ مايوقع على الإنسان إن كان في الدُّنيا يقال له العقوبة ،أمَّا ما يلحقه في الآخرة فهو العقاب ،وقال بعضهم أي الفقهاء إنَّ العقوبات جوابر أي أنَّ تنفيذها على الجاني في الدُّنيا يقيه عذاب الآخرة ،أي أنَّها مكفِّرات للذَّنب لازاجرات.[1]

المـطـلـــــب الأول
العقوبات الأصلية المقـــــرَّرة لأعمال العنف
العمديـــة في الفـــقـــه الإسلامـــــي

العقوبة الأصلية للجناية على مادون النَّفس عمدا هيَّ القصاص ، إلاّ أنَّ الإمام مالك يرى التَّعزيرعقوبة أصلية ثانية ،ويقرِّر أن يعزِّرالجاني على مادون النَّفس عمدا سواء اقتصَّ منه أم لم يقتصّ لدرْء القصاص أو للعفو أو للصُّلح ،على أن يراعي في التَّعزير أن يختلف بحسب الأحوال ،أمَّا أبي حنيفة والشّافعي وأحمد بن حنبل يرو أن لا تعزيرمع القصاص لأنَّ الله تعـــــلى قال:﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ **[المائدة: 45]** ،فجعل العقوبة القصاص دون غيره فمن فرض غيرها فقد زادعلى النَّص ،وهذا مايراه بعض الفقهاء في مذهب مالك .[2]

والرَّأي الأخير أقرب إلى المنطق لأنَّه إذا كانت عقوبة القصاص تعجز عن ردِّالجاني فلا

---

[1] – أحمد فتحي بهنسي ،العقوبة في الفقه الاسلامي،ط5 ،بيروت ،دار الشروق ،1983 ،ص14

[2] – أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ،ج6 ،ص 247

شكّ أنّ عقوبة التّعزيرأعجز عن ردعه وتهذيبه [1]

،فإذا أمتنع القصاص لسبب من الأسباب ، حلّت محلّه عقوبتان بدليتان ،الأولى الدّية او الإرش والثّانية التّعزير،ويترتّب على إعتبار القصاص أصلا والدّية والتّعزير بدلا ،وأنه لايجوزالجمع بين العقوبة الأصلية وبين عقوبة أخرى بدلا منها ،ويترتّب عن ذلك أيضا أنّه لايجوزالحكم بالعقوبة البدلية إلا إذا أمتنع الحكم بالعقوبة الأصلية.

الفرع الأوّل :القصاص

القصاص :سمّي قصاصا لأنّه يقصّ الخصومات أي يقطعها ،ولا يسمّى القصاص حدًّا لأنّه حق العبد ولا التّعزير لعدم التّقدير والمقصد الأصلي من شرعه الإنزجار عما يتضرّر به العباد.[2]

أولا:القصاص لغة:

يقال قصصت الشّيء إذا تتبّعت أثره شيئا بعد شيء ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ** ﴾[**القصص 11**] ،أي اتّبعي أثره ،وقال اللّيث :القصاص والتقاصي في الجراحات شيء بشيء [3]

ثانيا:القصاص في الإصطلاح الشّرعي:وأمّا القصاص فهو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس أو عضو من أعضائهم ويسمّى قودا لأنّ في الجاهلية كانوا يقودون الجاني إلى ساحة القصاص بحبل ونحوه .

والأصل في القصاص قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ**

---

[1] –عبد القادرعودة،التشريع الجنائي الاسلامي ،مرجع سابق،ج2 ،ص202

[2] - ابن همام الحنفي ،شرح فتح القدير مرجع سابق ،ج 4 ،ص112

[3]–ابن منظور ، لسان العرب،مادة–قصص– مرجع سابق ،المجلد3 ،ص324

عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : 178،179] .

وقوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: 45] .

والحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَمْدُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِي الْمَقْتُولِ»[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:لمّا فتح الله عزَّ وجلَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكَّة قام في النَّاس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :« ... وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ» [2]

ثالثا: أركان القصاص

1-الجاني

أ-أن يكون الجاني مكلّفا ،أي بالغا عاقلا،فإن كان صبيًّا أو مجنونا ،فلا قصاص لعدم التَّكليف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ» [3]

ب-أن يكافئ المقتول القاتل في الدِّين والحرِّية والرِّق ،إذ لا يقتل مسلم بكافر،ولا حرٌّ بعبد

---

[1] أخرجه الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت:385هـ)، سنن الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط، ... وآخرون، ج4، (ط1، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2004)، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم:3136، ص82

[2] أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج3، (ط:1، لا.م: دار طوق النجاة، 1422ه)، كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم 2434، ص125

[3] أخرجه أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:275هـ)، سنن أبي داود، ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ج6، (ط:1، لا.م: دار الرسالة العالمية، 2009م)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم: 4403، ص455

لقوله صلى الله عليه وسلم: « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[1]، ولأن العبد متقوّم فيقوّم بقيمته،ولقول علي رضي الله عنه :(من السُّنة ألاَّ يقتل حرٌّ بعبد)،وحديث ابن عباس رضي الله عنه : «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»[2]

2-المجني عليه

أ- أنْ لايكون جزء للجاني أي لايكون أصلا للمجني عليه أبا أو أمًّا ،أوجدًّا أو جدَّة ، لقوله صلَّى الله عليه وسلم: « لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ» [3]

ويرى مالك أنَّ الوالد لايقتل بولده ،إذا كان القتل غير محض ،أمَّا إذا كان محضا عمدا كأن خنقه بحبل أو ذبحه بموسى فإنَّه يقتل به.

ب-أن يكون المجني عليه معصوم الدَّم (والعصمة تكون بالإيمان والآمان بخلاف الحربي والمرتدّ فإن دمهما مهدور.

3-الجناية

ويشترط فيها أن تكون قد وقعت عمدا بغير حق أي أنَّها اعتداء على وجه العدوان ،وإذا كان الفعل على وجه اللَّعب أو الأدب فلا قصاص فيه.

والجناية العمدية :أن يقصد الجاني قتل المؤمن أو أذيته ،فيعمد إليه فيضربه بحديد أو عصا أو حجر،أو يلقيه من شاهق ،أو يغرقه في ماء أو يحرقه بنارأو يخنقه ،أو يطعمه سما ،فيموت بذلك أو يصاب بتلف في أعضائه أو جرح في بدنه

---

[1] أخرجه الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: **إبراهيم عطوة عوض**، ج4، (ط:2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م)، باب ما جاء في دية الكفار، ص25، وقال الالباني: صحيح (المرجع نفسه)

[2] أخرجه أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:275هـ)، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج4، (لا.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ، رقم 4517، ص176

[3] أخرجه أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (ط:1، لا.م: مؤسسة الرسالة، 2001م) أول مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص423

وحكم هذه الجناية العمدية أنها توجب القود أي القصاص ،لقوله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾ **[المائدة: 45]** .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :« ... **وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ**» [1]

وقوله صلى الله عليه وسلم :« مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ النَّارَ» [2]

رابعا:شروط وجوب القصاص

لايجب القصاص في القتل أو في الأطراف أو الجراح إلاَّ بتوفّر الشُّروط التالية:

1 أن يكون المقتول معصوم الدَّم،فإن كان زانيا محصنا أو مرتدا أو كافرا ،فلا قصاص ،إذ هؤلاء دمُّهم هدر لجريمتهم.

2 أن يكون القاتل مكلَّفا ،أي بالغا عاقلا،فإن كان صبيا أو مجنونا ،فلا قصاص لعدم التكليف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ.[3]»

3 أن يكافئ المقتول القاتل في الدِّين والحرَّية والرِّق ،إذ لايقتل مسلم بكافر،ولا حرٌّ بعبدٍ لقوله صلى الله عليه وسلم :« لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[4]، ولأن العبد متقوّم

---

[1] – أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج3، (ط:1، لا.م: دار طوق النجاة، 1422ه)، كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم 2434، ص125.

[2] أخرجه البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الصغير للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، ج3، (ط:1، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1989م) باب الخيار في القصاص، رقم 2981، ص219

[3] – تمّ تخريجه سابقا

[4] أخرجه الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، ج4، (ط:2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م)، باب ما جاء في دية الكفار، ص25، وقال الالباني: صحيح (المرجع نفسه)

4 -ألا يكون الجاني والد المجنى عليه أبا أو أمًّا ،أوجداً أو جدةً ، لقوله صلى الله عليه وسلم: « لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ» [1]

ويرى مالك أنَّ الوالد لايقتل بولده ،إذا كان القتل غير محض ،أما إذا كان محضا عمدا كان خنقه بحبل أو ذبحه بموسى فإنَّه يقتل به.

وأختلف الأئمَّة الأربعة إذا قتل الأب إبنه ،فقال أبوحنيفة والشافعي وأحمد لايقتل به،وقال مالك يقتل به إذا كان قتله بمجرد القصد كإضجاعه وذبحه ،فإن حذفه بالسَّيف غيرقاصد لقتله فلا يقتل والجدُّ عنده كالأبُ .[2]

خامسا:شروط إستيفاء القصاص

لايستوفي صاحب القصاص حقَّه في القصاص إلاَّ بعد توفّر الشُّروط التَّالية:

1 أن يكون صاحب الحقِّ مكلَّفا ،فإن كان صبيا أو مجنونا حبس الجاني حتى يبلغ الصَّبي ،أو يُفيق المجنون ،ثم لهما أن يقتصّا أو يأخذا الديَّة أو يعفو،وقد روي عن هذا الصَّحابة رضوان الله عليهم .[3]

2 أن يتَّفق أولياء الدَّم على القصاص ،فإن عفا بعضهم فلا قصاص ،ومن لم يعف فله قسطه في الدِّية.

3 أن يُؤمنَ في حال الإستيفاء التعدِّي بأن لا يتعدَّى الجرح مثله، وألاّ يقتل غير القاتل، وألاّ تقتل إمرأة في بطنها جنين حتى تضع وتفطم ولها لقوله صلى الله عليه وسلم لما قَتلت إمرأة عمدا: « الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ

---

[1] أخرجه أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، (ط:1، لا.م: مؤسسة الرسالة، 2001م) أول مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص423.

[2] – أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي،رحمة الامة في اختلاف الأئمة(د،ط)،بيروت لبنان،دار الكتب العلمية (د،ت)،ص 261

[3] – ابو بكر جابرالجزائري ،منهاج المسلم ،ط1 ،الجزائر،دار الإمام مالك للطباعة والنشر والتوزيع،2012 ، ص412

4 حَامِلًا، وَحَتَّى يُكْفَلَ وَلَدُهَا، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى يُكْفَلَ وَلَدُهَا» .[1]

5 أن يكون الإستيفاء بحضرة سلطان أو نائبه حتّى يُؤمنَ الحيف أو التعدّي .

6 أن يكون بآلة حادّة لقوله صلى الله عليه وسلم: « لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» .[2]

وهنا يرى بعض اهل العلم أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به إن كان سيفًا فسيفٌ ،وإن كان حجرًا فحجرٌ للحديثِ المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالذي رضّ رأس الجارية بحجرٍ أن يُرضّ رأسه.

سادسا: التخيير بين القود والدية والعفو

إذا وجب للمسلم دم خيّر بين ثلاثة :أن يقاد له ،أو يودى له،أو يعفوَ لقوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ﴾**[البقرة: 178]**.وقوله سبحانه: ﴿ **فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ** ﴾**[الشورى:40]** ،وقول **الرسول** رسول الله صلى الله عليه وسلم :« **... وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ** » .[3] **وقوله** صلى الله عليه **وسلم** :« **وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا**».[4]

---

[1] رواه ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، (لا.ط، لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، كتاب الديات، باب الحامل يجب عليها القود، رقم2694، ص898، قال الألباني ضعيف(المرجع نفسه)

[2] – رواه ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت:273هـ)، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، (لا.ط، لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، رقم: 2667، ص889

[3] أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج3، (ط:1، لا.م: دار طوق النجاة، 1422ه)، كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم 2434، ص125

[4] رواه الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ج12، (ط1، لا.م: مؤسسة الرسالة، 2001م)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم: 8206، ص139

وهناك ملاحظات لابد منها وهي:

1 -من اختار الدية سقط حقه في القود،فلو طلبه بعد ذلك لا يمكّن منه،ولو انتقم فقَتل قُتل ،أما إذا أختار القصاص فإن له أن يعدل عنه الى الديّة .

2 إذا مات القاتل لم يبق لولي الدم إلا الدية لتعذر القصاص بموت القاتل ،لأنه لا يجوز قتل غير القاتل بحال ،لقوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** ﴾**[الإسراء: 33].**

وفسّر الإسراف في القتل بقتل غير القاتل.

3 كفَّارة القتل واجبة على كل قاتل خطأ وشبه عمد ،وسواء كان المقتول جنينا أو مسنًّا ،حرًّا أو عبدًا ،وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ،لقوله تعالى : ﴿ **وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾**[النساء: 92].**

الفرع الثاني : الجناية على الأطراف

وهي أن يتعدّى امرؤ على آخر فيفقأ عينه أو يكسر رجله أو يقطع يده مثلا .

أولا:حكمها:إذا كان الجاني عامدا ،وليس والدا للمجني عليه ،وكان المجني عليه مكافئا للجاني في الإسلام والحرية فإنه يقاد منه للمجني عليه بأن يُقطع منه ماقَطع،ويجرح بمثل ما جرح لقوله تعالى : ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾**[المائدة:45].**إلاّ أن يقبل المجني عليه الدِّية أو يعفوَ،ولو اشترك كبير وصغير في القتل العمد العدوان ،قتل الكبير وألزم الصغير بنصف الدِّية وقال ذلك مالك في الموطأ.

ثانيا: شروط القصاص في الأطراف

يشترط لإستيفاء القصاص في الأطراف مايلي:

1 أن يؤمن من الحيف – أي الإعتداء والجور– في الاستيفاء فإن خيف الحيف فلا قصاص .

2 أن يكون القصاص ممكنا ،فإذا كان غير ممكن ترك الى الدِّية.

3 أن يكون العضو المراد قطعه مماثلا في الإسم والموضع للعضو المتلَف،فلا تقطع يمين في يسار،ولا يد في رجل ،ولا إصبع أصلي في زائد مثلا.

4 استواء العضوين :المتلف والمراد أخذه ،في الصحة والكمال ،فلا تؤخذ اليد الشّلاء في الصحيحة ،ولا العين العوراء بالسّليمة.

5 إن كان الجرح في الرّأس أو الوجه ،وهي الشّجّة فلا قصاص فيه إلاّ إذا كان لا ينتهي إلى العظم ،وكل جرح لا يمكن فيه الإستفاء لخطورته فلا يقتصّ به ،ولا قصاص في كسرالعظم ولا في جائفة ،وانما الواجب فيه الدّية.

ملاحظات لابد منها

أولا:تقتل الجماعة بالواحد ،ويؤخذ أطراف جماعة في طرف واحد إذا اشتركوا في الجناية اشتراكا مباشرا ،لقول عمر رضي الله عنه (لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً)[1]، وقال ذلك بعد أن قتل سبعة كانوا قد قتلوا رجلا من أهل صنعاء.

فقال أبو حنيفة ومالك والشّافعي :تقتل الجماعة كلُّهم بالواحد ،إلا أنَّ مالكا أستثنى من ذلك القسامة فقال لايقتل بالقسامة إلاّ واحد ،وعند أحمد روايتان إحداهما كمذهب الجماعة،والأخرى لاتقتل الجماعة بالواحد ،وتجب الدّية دون القود.

وهل تقطع الأيدي باليد؟ قال:مالك والشافعي وأحمد تقطع ،وقال أبو حنيفة لاتقطع وتؤخذ ديَّة اليد من القاطعين بالسَّواء.[2]

ثانيا:سراية الجناية مضمونة ،فلو جنى أحد على آخر بقطع أصبعه ثم لم يندمل الجرح حتى شلَّت يده بكاملها أو مات ،فإنَّ القصاص يكون أو الدِّية بحسب ذلك .وأما سراية القود فهدرٌ ،فلو قطع أحد يد أحد فأقتص منه بقطع يده ،ثم لم يلبث أن مات متأثرا بالجرح فلا شيء له إلا إذا كان هناك حيف حال القصاص بأن كان القطع بآلة كالّة أو مسمومة مثلا فتضمن السراية حينئذ.

---

[1] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ج5، (ط:1، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 2004)، باب ما جاء في الغيلة والسحر، رقم: 3246، ص1281.

[2] – أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي،رحمة الامة في اختلاف الأئمة، مرجع سابق ،ص 262

ثالثا:لا يقتص في جرح أو عضو قبل برئه ،لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن القود في الجرح قبل البرء ،لأنه لا يؤمن أن يسري الجرح إلى باقي الجسد فيتلفه ،فلذا لو خالف أحد وأقتص قبل البرء ثم سرى جرحه فاتلف له عضو آخر،فلا حق له في المطالبة في السراية لمخالفته النهي عن القود قبل البرء.

ثالثا:في قطع الأطراف وما يجري مجراها

تعرض فقهاء الشَّريعة الإسلامية للأطراف وما يجري مجراها ،مثل العين والسِّن والأنف واللِّسان والأذن والشَّفتين والجفن واليد وغير ذلك .

فقال البعض بجواز القصاص في احوال معينة ،وقال آخرون بعدم امكان الاستفاء فيها ،مثال ذلك ما قيل في الشَّفتين:فرأي يقول بأن الشَّفة تؤخذ بالشَّفة لقوله تعالى: ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾**[المائدة:45].**

ورأي آخر يقول بعدم القصاص لعدم إمكانه في هذه الحالة بدون حيف لأنه قطع لاينتهي إلى عظم وهورأي مرجوح .

رابعا:في إذهاب منفعة الأطراف

أختلفت آراء الفقهاء في هذا الموضوع ،والرأي الراجح هو الذي قال بعدم القصاص لعدم إمكان الإستيفاء.

ثالثا:في الشِّجاج

إنَّ الشِّجاج طِبقا لأبي حنيفة أحد عشر نوعا ،منها نوع فيه القصاص بلا خلاف بين الفقهاء وهو الموضِّحة لإمكان الإستيفاء على وجه المماثلة فيها.

وأربعة أنواع لاقصاص فيها بلا خلاف بين الفقهاء لتعذُّرالاستيفاء على وجه المماثلة وهي:الهاشمة التي تهشم العظم ،والمنقِّلة التي تنقل العظم من مكانه بعد هشمه ،والآمَّة ،والدامغة.

أما قبل الموضِّحة من الشِّجاج وهي:الخارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسِّمحاق ،فقد اختلف فيها الفقهاء.

فالإمام مالك يرى القصاص لإمكانه .[1]

وأبوحنيفة وأحمد والشَّافعي يرون عدم القصاص فيها .[2]

رابعا:في الجراح

اختلف الفقهاء اختلافا ظاهرا في القصاص في الجراح وذلك على التفصيل الآتي:

1-يرى الإمام مالك القصاص في كل جراح الجسد ولو كانت منقِّلة أو هاشمة أي ولو كانت مصحوبة بكسر في العظام لأنَّه يرى القصاص ممكنا على وجه المماثلة ،ولا يمنع القصاص إلاَّ إذا عظم الخطر منه كما في عظام الصَّدر والعنق والصلب والفخذ،فإذا لم يكن هناك خطر أصلا أو كان خطر لم يعظم فالقصاص واجب ،ولا قصاص في الجائفة.[3]

2-ويرى الإمام أبو حنيفة عدم القصاص في الجرح بصفة عامة سواء كانت جائفة أو غير جائفة حيث لايمكن الاستيفاء فيها على وجه المماثلة ،ولكن إذا أدّى الجرح للموت وجب فيه القصاص إن كان الجاني متعمِّدا القتل ،لأن الجراحة تصبح بالسراية نفسا.[4]

والسّراية :هي أثر الجرح في النفس أو في عضو آخر،فإن لم يؤثر الجرح على النفس أو عضو آخر غير محله فلا سراية.[5]

3-ويرى الشَّافعي وأحمد القصاص في جراح الجسد إذا كان الجرح في معنى الموضِّحة أي إذا كان الجرح ينتهي إلى عظم كجروح السَّاعد والعضد والسَّاق والفخذ،فهذه يمكن المماثلة فيها فيجب فيها القصاص.

---

[1] – أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفي سنة 954ه ، مواهب الجليل لشرح مختصرخليل ضبطه وخرج احاديثه الشيخ زكرياء عميرات،ط1 ،بيروت لبنان،دار الكتب العلمية ، 1416ه-1995 م ، ج6 ،ص 246

[2] – أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي،كتاب المهذب في فقه الامام الشافعي،مرجع سابق،ج2 ،ص 190

[3] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني –مواهب الجليل ،مرجع سابق ،ج6 ،ص246

[4] –علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ط2 ،بيروت لبنان ،دار الكتب العلمية ،1406 هـ–1986م،ج7،ص310

[5] – عبد الخالق النواوي،التشريع الجنائي(جرائم الجرح والضرب)،د.ط،صيدا بيروت ،منشورات المكتبة العصرية (د.ت)،ص 50

ولكن بعض أصحاب الشَّافعي لايرون القصاص في جراح الجسد أيا كانت وهو رأي مرجوح ،وحجتهم أن موضِّحة الرَّأس لها إرش أي بدل مالي مقدر،أما جراح الجسد فليس لها إرش مقدر.

وقد ردّ عليهم بأن الأساس في القصاص ليس الإرش ،وإنَّما قوله تعالى : ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾**[المائدة:45].**

وأساس اختلاف الفقهاء هو اختلاف تقدير،فمن رأى القصاص ممكنا على وجه المماثلة في معظم الجراح كالإمام مالك قال به،ومن رآه غير ممكن أصلا كأبي حنيفة قال:لاقصاص ،ومن رآه ممكنا في الايضاح فقط كالشافعي ومالك قال بالقصاص فيما أوضح العظم من الجراح فقط.

خامسا:الاعتداء أو الايذاء الذي لا يؤدِّي إلى إبانة طرف أو ذهاب بمنفعة ولا يؤدِّي إلى شجَّة أو جرح

لاقصاص في هذا النوع من الإعتداء طبقا لرأي أغلب الفقهاء،فضربة العصا والسوط واللَّطمة والوكزة لاقصاص فيهاإذا لم تترك أثرا.[1]

ويستثني الامام مالك السوط ويرى القصاص في ضربة السوط ولولم يحدث جرحاأو شجَّة ولكنه لايرى القصاص في اللَّطمة وضربة العصا إلا إذا تركت جرحا او شجَّة.[2]

ويرى شمس الدين ابن القيم الجوزية من فقهاء الحنابلة بالقصاص في اللطمة والضربة استنادا الى قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾**[البقرة:194].**

و قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾**[النحل:126].**

---

[1] – علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،مرجع سابق ،ج7 ، ،ص299

[2] –أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفي سنة 954ه ، مواهب الجليل لشرح مختصرخليل ضبطه وخرج احاديثه الشيخ زكرياء عميرات،ط1 ،بيروت لبنان،دار الكتب العلمية ، 1416ه–1995 م ،ج6 ،ص246،247

بم تثبت الجناية؟

إن كانت الجناية دون القتل فإنَّها تثبت بأحد أمرين :إمَّا بإعتراف الجاني وإمَّا بشهادة عدلين ،وإن كانت جناية قتل فإنَّها تثبت بإعتراف القاتل ،أو شهادة عدلين أو بالقسامة إن كان هناك لوث ،وهي العداوة الظاهرة بين المقتول ومن نسبت إليهم جريمة القتل.

والقسامة :هي أن يوجد قتيل فيدّعي أولياؤه على رجل أو جماعة أنهم قتلوه لعداوة ظاهرة معروفة عند النَّاس بينهم ،فيغلب على الظَّنِّ أنّ القتيل ذهب ضحيَّة تلك العداوة،أو لايكون عداوة بين القتيل والمتَّهم وإنَّما شهد واحد على القتل،ولمّاكانت دعوى الدَّم لاتثبت إلا بشهادة عدلين كانت شهادة الواحد كاللّوث فتتعين القسامة فيحلفُ [1] أولياء الدَّم وهم ورثة القتيل من الرِّجال دون النِّساء خمسين يمينا موزعة عليهم بحسب إرثهم منه على أن هذا قتله ،فإذا حلفوا أستحقوا دم الرّجل المدّعى عليه فيقاد لهم[2] منه ويعطون الدية ،وإن نكل بعض الورثة ولم يحلف سقط الحقُّ،وحلف المُدَعَى عليه خمسين يميناً وبرىء .

كما انَّ من ادّعِيَ عليه بقتل ولالوث يبرأ بحلفه يمينا واحدة ،وهذا لما جاء في الصَّحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم رفعت إليه قضية قتلٍ فشرع فيها القسامة فقال لأولياء الدم: «تَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ – أَوْ قَالَ: قَتِيلَكُمْ – بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»[3]. فقالو: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال:تبرئكم اليهود(أي المتهمون)خمسين يمينا؟ فقالوا:كيف نأخذأيمان قوم كفار؟فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده .[4]

---

[1] –وإن لم يرض الورثة بأيمان المدعى عليه ودت الحكومة قتيلهم ،وبرىء المدعى عليه

[2] – الجمهورعلى أنه لايقاد بالقسامة ،وغنما يودى بها ،وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وعمر بن عبد العزيز

[3] رواه ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ج12، (ط:2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993)، باب ذكر وصف الحكم في القتيل إذا وجد بين القريتين عند عدم البينة على قتله ، رقم: 6009، ص358

[4] – أبو بكر جابر الجزائري،منهاج المسلم،مرجع سابق،ص420

المطلب الثاني

العقوبات البدليةالمقـــــرَّرة لأعمال االعنف العمدية في الفـــقـــه الإسلامـــــــــــي

الفرع الاول:الدِّية والإرش

أولا:الدّية

1-تعريف الدية لغة واصطلاحا.

أ -**تعريف الدية لغة:**الدّية هي حق القتيل وقد وديته وديا ،الدية واحدة الدّيات ،والهاء عوض من الواو،نقول وديت القتيل أديه ديّة إذا أعطيت ديته ،وأتديت أي أخذت ديته ،وإذا أمرت منه قلت دِ فلانا وللاثنين دِيا وللجماعة دو فلانا،وفي حديث القسامة فوداه من إبل الصدقة أي أعطى ديته ومنه الحديث « **إن أحبّوا قادوا وإن أحبّوا وادوا**» أي إن شاؤوا اقتصوا وإن شاؤوا أخذوا الدّية وهي مفاعلة من الدية.[1]

ب-**الدّية اصطلاحا:**هي المال الواجب بالجناية على الحرّ في نفس أو فيما دونها ،وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدّية .

وقيل هي :المال المؤدى الى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية.

وهي: المال الذي يجب بسبب الجناية ،وتؤدي الى المجني عليه ،أو وليه.

وتسمى الدِّية بالعقل وأصل ذلك أن القاتل كان إذا قتل قتيلا ،جمع الدِّية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول ،أي شدَّها بعقالها ليسلِّمها إليهم ،ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدّية إبلا كانت أو نقدا.

الدِّية هي العقوبة البدلية الأولى لعقوبة القصاص،فإذا أمتنع القصاص لسبب من الأسباب أو سقط لسبب من الأسباب ،وجبت الدية مالم يعف الجاني عنهاأيضا.

والدِّية كاملة هي مائة من الإبل ،أما ماهو أقل من الّدية الكاملة فيطلق عليه لفظ الارش ،على أن الكثيرين يستعملون لفظ الدِّية فيما يجب أن يستعمل فيه لفظ الارش.

---

[1] – ابن منظور،لسان العرب ،مرجع سابق،المجلد 6 ،ص 615

والإرش لغة :هو دية الجراحات ،وسمي إرشا لأنه من أسباب النزاع ،أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم .

والارش اصطلاحا:هو المال الواجب المقدرشرعا بالاعتداء على مادون النفس ،أي مما ليس فيه دية كاملة من الاعضاء كالواجب في اليد الواحدة والعين الواحدة وهو مايسمى بالإرش المقدر.

والإرش غير المقدر:وهو مايسمى بالحكومة ويترك أمر تقديره للحاكم بمعرفة أهل الخبرة العدول.

2-ما تجب فيه الدية:

تجب الدية الكاملة بتفويت منفعة الجنس وتفويت الجمال على الكمال ،وهي تفوّت بإبانة كلِّ الأعضاء التي من جنس واحد أو بإذهاب معانيها مع بقاء صورتها ،والأعضاء التي تجب فيها الدية أربعة أنواع :

أ-نوع لا نظير له في البدن

ويدخل تحته الأعضاء الآتية:الأنف ،اللِّسان،الذَّكر،الصُّلب،مسلك البول،مسلك الغائط،الجلد،شعر الرأس،شعر اللِّحية.

ب-الاعضاء التي في البدن منها اثنان

ويدخل تحته الأعضاء الآتية

وهي:اليدان،الرِّجلان،العينان،الأذنان،الشَّفتان،الحاجبان،الثديان،الانثيان،الشَّفران،إليتان، اللِّحيان .

ج-وهو نوع في البدن منه أربعة

وهي أشفار العينين، أي منابت الأهداب والأهداب نفسها وهي الأشفار.

د-ما في البدن منه عشرة :وهي أصابع اليدين ،أصابع الرجلين

3-إذهاب منفعة الاعضاء

أ-الأنف:تجب الدِّية في مارن الأنف،وهو مالان من الأرنف،فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال:« في الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدِّية »،وأساس وجوب الدِّية في

الأنف أنَّه عضو فيه جمال ظاهر ومنفعة كاملة،وإذا قطع جزء من الأنف وجبت الدِّية بقدر مانقص منه ،فإن قطع مثلا نصف الأنف أو ثلثه وجب نصف الدِّية أو ثلثها.[1]

ب-اللِّسان :تجب الدِّية في اللِّسان لقوله صلى الله عليه وسلم :« **وفي اللِّسان الدّية**»،وأساس وجوب الدّية في اللسان أنه عضو فيه منفعة وجمال،وتجب الدّية في اللسان الناطق ،فإن اعتدي على لسان فخرس وجبت الدّية كاملة ولوبقي اللسان،وإن قطع بعض اللسان وجبت الدّية بقدر ماذهب من الكلام،فإن ذهب نصف الكلام وجب نصف الدية،فإن ذهب أقل من ذلك أو أكثر وجبت الدية بقدره.

ت-الذكر:تجب الدية في الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم :« في الذكر الدّية»،وذلك لأن فيه منفعة ولا نظير له في البدن ،وإذا اعتدي على الذكر فأصيب بالشلل وجبت الدّية لأن الشلل يفقده منفعته،وتجب الدية في ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب،وأقل مايتعلق به الدّية من قطع الذكرذهاب الحشفة لأن المنفعة المقصودةبها تتعلق من اللذة وغيرها.[2]

ث-الصلب: تجب الدّية في الصلب،لما روي الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: «قضت السنة أن في الصلب الدّية وفي اللسان الدّية وفي الذكر الدّية وفي الأنثيين الدّية » ،فإذا اعتدي على الصلب وأدى ذلك الى تعطيل منفعة المشي أو الجماع وجبت الدية.

ج-مسلك البول ومسلك الغائط:إذا اعتدي على مسلك البول أو مسلك الغائط ،وأدى ذلك الى تلفهما حيث لم يعد يستمسك البول أو لم يعد يستمسك الغائط ،ففي كلّ واحد منهما الدّية ،لأن كل عضو من هذين العضوين فيه منفعة كبيرة وليست في البدن مثله ،ولذا وجبت الدّية عند فوات منفعتهما.

ح-الجلد:قال بعض الفقهاء إن الدّية تجب في الجلد إن سلخ جميعه ،وقال البعض إن الدية تجب في الجلد إذا فعل الجاني فعلا جزمه أو برصه ،أو سوّده ،وقال البعض الآخر بعدم

---

[1] - عبد الخالق النواوي،التشريع الجنائي(جرائم الجرح والضرب)،د.ط،صيدا بيروت ،منشورات المكتبة العصرية (د.ت)،ص 60

[2] -القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي،المعونة على مذهب عالم المدينة،ط1 ، القاهرة،شركة القدس للنشر والتوزيع ،2012 ،ج2،ص 214

وجوب الدّية في الجلد اطلاقا ورأوا الحكومة في هذه الحالات ،(المقصود بالحكومة هو المجلس العرفي الذي يقضي بالتعويض عن الاصابة).

خ-شعر الرأس وشعر اللحية والحاجبين: يرى الإمام أبي حنيفة أن الدّية تجب في إزالة شعر الرأس للرجل والمرأة ،وفي إزالة اللحية مع إشتراط عدم انبات الشعر،أما شعر الشارب والحاجبان ففيه حكومة،أما الإمام أحمد فيرى مايراه أبو حنيفة ولكنه يزيد عليه بأنه يجعل الدّية أيضا في شعر الحاجبين ويشترط كأبي حنيفة عدم الانبات[1] أما مالك والشافعي فيريان عدم الدّية ويقولان بالحكومة لأن اتلاف الشعرهو اتلاف لجمال وليس لمنفعة ،والدية لاتجب إلا فيماكان له منفعة .[2]

د-اليدان: تجب الدية في اليدين،فقد روى معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**في اليدين الدّية**» ،وتجب نصف الدّية في اليد الواحدة،فقد روي أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« **في اليدّ خمسون من الإبل**» ،والدية الكاملة هي مائة من الإبل ،ويجب في كلّ أصبع عشر الدّية لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كتب الى أهل اليمن بأن كل أصبع من أصابع اليد والرّجل عشر من الإبل.

ذ-الرجلان: تجب الدّية في الرجلين ،فقد روى معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:« **في الرجلين الدية**» ،وفي الرجل الواحدة نصف الدّية لما رواه ابن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:« **في الرجل نصف الدية**» ،ويجب في كلّ أصبع من أصابع الرجلين عشر الدّية.

ر-العينان : تجب الدية في العينين لقوله صلى الله عليه وسلم :« **في العين خمسون من الإبل**» ،فأوجب في كل عين خمسين من الإبل فدلّ على أنه يجب في العينين مائة من الإبل ،وعين الأعور فيها نصف الدّية عند أبي حنيفة والشافعي وفيها الدية كاملة عند مالك

---

[1] -شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الانصاري الشهيربالشافعي الصغير، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ،ط3 ،بيروت لبنان،دار الكتب العلمية ،1424هـ-2003م ،ج7،ص314 .

[2] - الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 ،بيروت لبنان ،دار الكتب العلمية ،1406هـ-1986 ،ج7 ، ،ص312

وأحمد ،وتجب الدية بقلع العينين وفقئهما ،كما تجب بذهاب الابصار مع بقاء العينين قائمتين .

ز-الأذنان:تجب الدية في الأذنين وفي احدهما نصف الدية لقوله صلى الله عليه وسلم : «**في الأذن خمسون من الإبل**» وهذا يدل على أن الدية في الأذنين مائة من الإبل وهي الدية الكاملة.

س-الشفتان:تجب الدية في الشفتين لقوله صلى الله عليه وسلم :« **في الشفتين الدّية** » ،ويجب في إحداهما نصف الدية .

ش-الحاجبان:اختلف الفقهاء في دية الحاجبين ،فالإمام أبي حنيفة وأحمد يريان أن في الحاجبين الدية ،وفي أحدهما نصف الدية إذا أزيل الشعر بحيث لا ينبت،ومالك والشافعي يرى كلّ منهما ان في إزالة شعر الحاجبين حكومة فقط لأنه إتلاف جمال من غير منفعة فلا تجب فيه الدية، أما ابو حنيفة وأحمد فيريان أنه جمال مقصود لذاته والمنفعة ثابتة له ففيه الدية.[1]

ص-الثّديان والحلمتان:تجب الدية في ثديي المرأة لأن فيهما جمالا ومنفعة ،وتجب في إحداهما نصف الدية ،وتجب الدية كاملة في الحلمتين إذا قطعتا دون الثديين،وفي إحداهما نصف الدية، ويشترط الإمام مالك لوجوب الدية في الحلمتين أن ينقطع اللبن أو يفسد ،فان لم يتوافر هذا الشرط ففي الحلمتبن حكومة ،أما الأئمة الثلاثة فلا يشترطون هذا الشرط ويرون الدية في الحلمتين مطلقا، أما ثديا الرجل فليس فيهما الا الحكومة عند مالك والشافعي لأن في ذهابهما ذهاب جمال من غير منفعة ،والإمام أحمد يرى الدية في ثديي الرجل ،أما أبو حنيفة فلا يرى الدية فيهما ويرى أن فيهما حكومة ،وقد بنى رأيه على أن ثديي الرجل وحلمتيه ليس فيهما جمال ولامنفعة.[2]

---

[1] – الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق ،ج7 ،ص 311

[2] – الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق ،ج7 ،ص 211 ،323

ض-الأنثيان:تجب الدّية في الأنثيين لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: :« **وفي البيضتين الدّية** » ،ولأنّ فيهما جمالا ومنفعة فإن النسل يكون بهما،وهما وكاء المشي ،وفي كلّ واحد ة منهما نصف الدية.

ط-الشفران:الشفران هما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه احاطة الشفتين بالفم،وتجب الدية في الشفرين كاملة إذا قطعا حتى ظهرالعظم ،وتجب نصف الدية إذا قطع أحدهما،وأساس الدية في الشفرين أن فيهما جمالا ومنفعة في المباشرة الجنسية،وليس في البدن غيرهما من نوعهما.[1]

ظ-الاليتان : يرى بعض الفقهاء وجوب الدّية كاملة في الاليتين ،ونصفها إذا قطعت واحدة منهما،والدية تجب في الاليتين لأنه ليس في البدن مثلهما ولأن فيهماجمالا ظاهرا ومنفعة كاملة،ويرى البعض من الفقهاء أن في حالة الاليتين حكومة فقط.

ع-اللحيان:يرى بعض الفقهاء أن في اللحيين الدّية كاملة لأن فيهما نفعا وجمالاوليس في البدن مثلهما ،والمقصود باللحيين هما العظمان اللذان فيهما الأسنان.

غ-أشفارالعينين: تجب الدية في أشفارالعينين -أي جفونهما-عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد لأن فيهما جمالا ظاهرا ونفعا كاملا وهي أربعة ليس لها مثيل في بدن الانسان ،فتجب ربع الدية في كل واحد منهما،أما الإمام مالك فيرى أن في الأشفارالحكومة لأنه لم يرد نص بتقديرها.[2]

ف-أهداب العينين:تجب الدية في أهداب العينين عند أبي حنيفة وأحمد ،والأهداب أربعة تجب فيها الدية كاملة لأن فيها جمالا ظاهرا ونفعا كاملا وفي كل واحد منهماربع الدّية ،ويرى مالك والشافعي أن في الأهداب حكومة لأن فيها جمالا لا منفعة.

ق- الأسنان:تجب الدّية في الأسنان في كل سن خمس من الإبل لقوله صلى الله عليه وسلم :« **في السن خمس من الإبل** » ،ويستوي السن بالناب والناب

---

[1] - موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة ،المغني ،(د.ط)،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،(د.ت،)ج9 ،ص639

[2] -ابن قدامة ،المغني، المرجع السابق،ج9 ،ص592

بالضـــــرس لقولـــــه صلى الله عليـــــه وسلـــــــم: « الأصابعُ سواءٌ، والأسنان سواءٌ، الثَّنتَّة والضِّرسُ سواءٌ هذه وهذه سواءٌ» .[1]

4-إذهاب المعاني

إذهاب المعاني تجب فيها الدية كاملة،ومنها العقل والبصر الشم،والسمع ،والذوق والجماع،والمشي،والبطش،والكلام.

إذا بقي العضو وذهبت منفعته فتجب الدية في المنفعة الذاهبة ،فمن ضرب انسانا على رأسه فأذهب بصره أو سمعه وجبت عليه دية البصر أو السمع ،والمنافع كثيرة منها ما هو حاسة كالسمع والبصر والشم والذوق واللمس ،ومنها ما هو معنى كالمشي والبطش والعقل والنطق،وللفقهاء أقوال في تحديد المعاني التي تجب فيها الدّية سنذكرها على التفصيل الآتي:

أ-السمع:تجب الدية في السمع ،فقد روى معـــــاذ أن النبـــــي صلى الله عليـــــــه وسلـــــــــم قال: « **في السن خمس من الإبل**»،وذهاب السمع في احدى الأذنين يوجب نصف الدّية.

ب-البصر:تجب الدية في البصر لأنه منفعةالعينين ،وإذا ذهب ابصارالعين الواحدة وجب نصف الدية.

ج-الشم:تجب الدية في الشم لقوله صلى الله عليه وسلم:« **في المشام الدّية** »، ولكن إذا أعتدي على إنسان فقطع أنفه وذهب شمه وجبت ديتان ،دية الأنف ودية الشم.

د-الذوق:تجب الدية في الذوق عند أبي حنيفة ومالك ،وفي مذهب الإمام أحمد رأيان :أحدهما يرى الدية في الذوق ،والثاني لايرى فيه الدية،وتجب الدية اذا ذهبت حاسة الذوق تماما ،أما إذا فقد بعضها فإن الدية تجب بقدر مافقد.

ه-الكلام:تجب الدية في الكلام ،فإذا اعتدي على انسان فخرس وجبت الدية كاملة ،وإن فقد بعض الكلام دون البعض وجبت الدِّية بقدر مافقد من الكلام .

---

[1] رواه أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـــ)، سنن أبي داود، ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ج6، ط:1، لا.م: دار الرسالة العالمية، 2009م-، كتاب الديات، باب ديات الاعضاء، رقم 4559، ص618

و-**العقل:**تجب الدِّية في ذهاب العقل لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:« **في العقل الدّية** ».

ز-**المشي والجماع:**إذا ذهب المشي والجماع ففي كل منهما الدِّية كاملة.

ي-**الصَّعر:** وأصل الصَّعر داء يأخذ البعير فيلتوي منه عنقه، والمقصود بالصَّعر أن يعتدي على إنسان فيصير الوجه الى جانب ، قال تعالى : ﴿**وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ**﴾**[لقمان:18]**. أي لاتعرض وجهك عنهم تكبرا، تجب الدِّية في الصَّعر وللفقهاء آراء في الصَّعر،فالإمام أبي حنيفة وأحمد يريان فيه الدّية ،ويرى مالك والشافعي أن الصَّعر فيه حكومة لأنه إذهاب جمال من غيرمنفعة وهو قياس مذهب مالك.[1]

5-معـــــــــــــــان أخـــــــــــــــرى

هناك معان أخرى يرى الفقهاء فيها الدِّية :

فالإمام أبو حنيفة يرى الدّية في البطش والايلاد ،وباستقراء مذهبه نجد أنه يرى ان كل معنى يفوت تجب فيه الدّية .[2]

أما عند الإمام مالك فيحدد بعض الشراح المعاني بعشر وهي: العقل والسمع والبصر والشم والنطق والصوت والذوق ،وقوة الجماع ،والنسل ،وتغيير لون الجلد ببرص أو تسويد أو تجزيم والقيام والجلوس.[3]

ولكن بعض الشراح لا يرى مانعا من القياس على هذه العشر ويضيف اليها اللمس ،ويرى أحمد أن في تسويد اللمس الدّية ،وفي اذهاب القدرة على الأكل الدّية.[4]

---

[1] -شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمرمحمد بن احمد ابن قدامة، الشرح الكبير،(د.ط)،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (د.ت)،ج9 ،ص 598

[2] – الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ،بدائع الصنائع ، المرجع السابق،ج7 ،ص 296، 311

[3] -أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفي سنة 954ه ، مواهب الجليل لشرح مختصرخليل ضبطه وخرج احاديثه الشيخ زكرياء عميرات،ط1 ،بيروت لبنان،دار الكتب العلمية ، 1416ه-1995 م ، ج6 ،ص 260

[4] – – شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمرمحمد بن احمد بن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق ،ج9 ،ص596

أمَّا الشّافعي فيرى في تسويد الوجه حكومة جريا على قاعدته التي لا توجب الدّية إلا في زوال منفعة،ويرى الدّية في إبطال الكلام ،وفي إبطال الصوت ،وفي إبطال قوة المضغ ،وفي إبطال قوة الإمناء ،وقوة الحبل والإحبال ،وإذهاب لذة الجماع ولذة الطعام.[1]

6- الأجناس التي تجب فيها الدّية

اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في الاجناس التي تجب فيها الدّية :

أ-رأي أبي حنيفة والإمام مالك

الرأي عندهما أن الدّية تجب في ثلاثة أجناس هي:الابل والذهب والفضة.

ب-رأي الإمام الشافعي

يرى الشافعي أن الدّية تجب في الإبل وحدها.

ج-رأي الإمام أحمـــــــــــــــــد

يرى الإمام أحمد بن حنبل أن الدّية تجب في ستّة أجناس هي:الإبل ،والذهب والفضة والشعير،والغنم،والحلل .

المسؤول عن الدّية: المسؤول عن الدّية هنا هو الجاني .

الوقت الذي تؤدى فيه الدّية: يرى الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد أن الدّية تجب حالّة ،أما أبو حنيفة فيرى وجوبها مؤجّلة الى ثلاث سنوات.

ثانيا:الارش

1-تعريف الارش لغة واصطلاحا

أ-الإرش لغة :هو دية الجراحات ،وسمي إرشا لأنه من أسباب النزاع ،أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم .

ب-الارش اصطلاحا:هو المال الواجب المقدرشرعا بالاعتداء على مادون النفس ،أي مما ليس فيه دية كاملة من الاعضاء كالواجب في اليد الواحدة والعين الواحدة وهو مايسمى بالإرش المقدر.

---

[1] – شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الانصاري ،نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه ،ط3 ،بيروت لبنان ،منشورات محمد علي بيضون دارالكتب العلمية ،1424هـ -2003 ،ص321 ،323

والإرش غير المقدر:وهو مايسمى بالحكومة ويترك أمر تقديره للحاكم بمعرفة أهل الخبرة العدول.

2-إرش الشّجاج

عرفنا مما سبق عدد الشّجاج وأسماءها وأن مكانها الرأس والوجه وعلينا الآن أن نعرف إن كان لها إرش مقدر أم لا، واتفق الفقهاء على أن ما قبل الموضحة ليس إرش مقدر،أما مايجب فيه أرش مقدرمن الشجاج فهو الموضحة وما بعدها أي الهاشمة والمنقلة والآمة والدامغة.

أ-الموضحة:يجب في الموضحة خمسة من الإبل لقول رسول الله صلى الله عليـــــــه وسلـــــــــــم:« **و في الموضحة خمس من الإبل** ».[1]

ب-الهاشمة :وتجب الدية في الهاشمة ومقدارها عشر من الإبل.

ج-المنقّلـــــــــة :تجب الدّية في المنقلة ومقدارها خمس عشرة من الإبل لقول رسول الله صلى الله عليـــــــه وسلـــــــــــم:« **في المنقلة خمس عشرة من الإبل** ».[2]

د-الآمـــــــة : تجب الدّية في الآمة ومقدارها ثلث الدّية لقول رسول الله صلى الله عليـــــــه وسلـــــــــــم:« **و في المأمومة ثلث الدّية** ».[3]

ه-الدامغة:يوجب الفقهاء في الدامغة ثلث الدّية ،ويلاحظ أن الفقهاء لايهتمون كثيرا بالدامغة لأنها تؤدي غالبا الى الموت.[4]

3-أرش الجراح

---

[1] - اخرجه الالباني ،صحيح وضعيف الجامع الصغير،المكتب الاسلامي،رقم الحديث 6083،ج1 ،ص609

[2] -أخرجه عبد الرزاق،مصنف عبد الرزاق ،باب المنقلة ،ج9 ،ص 318 ،رقم الحديث :17366

[3] – محمد بن عبد الله ابو عبد الله الحاكم النيسابوري،المستدرك على الصحيحين ،تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ،ط1 ،بيروت،دار الكتب العلمية ،1411هـ-1990 ،كتاب الزكاة ،رقم الحديث 4265 ،ج1 ،ص552

[4] – شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمرمحمد بن احمد بن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق ،ص 627،628

الجراح كما سبق القول على نوعين ،جائفة وغير جائفة،ففي الجراح الجائفة يجب فيها ثلث الدية لقول رسول الله صلى الله عليـــــــه وسلـــــــــــم:« **في الجائفة ثلث الدّية** ».أما الجراح غير الجائفة فالواجب فيها الحكومة.

الفرع الثاني:التَّعزيـــــــــــــــــــــــــر

أولا:تعريف التعزيرلغة واصطلاحا

1-التعزيرلغة:عزر:العزر:اللوم،وعزره يعزره عزرا وعزره :ردّه ،والعزر والتعزير:ضرب دون الحدلمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية .

وقيل هي:أشدّ الضرب ،وعزره:ضربه ذلك الضرب ،والعزر:المنع ،والعزر:التوقيف على باب الدين ،والتعزير:التوقيف على الفرائض والأحكام ،وأصل التعزير:التأديب ،ولهذا يسمى الضرب دون الحدّ تعزيرا إنّما هو أدب، ويكون التعزير على معنيين:

المعنى الاول:النصرة والتعظيم والتأييد ومنه قوله تعالى: ﴿ **لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا** ﴾**[الفتح:9]**،أي تعظموه وتنصروه.

والمعنى الثاني :الزجر والمنع ويأتي بمعنى الإهانة :يقال عزرفلان فلانا ،إذا أهانه جزرا وتأديبا له على ذنب وقع منه.[1]

2-التعزيراصطلاحا:العقوبة غير المقدرة وعرف بعدّة تعريفات:

أ-هو التأديب على ذنب لاحدّ فيه ولاكفارة

ب-وعرّفه الماوردي :هو كل تأديب على كل معصية لله أو لأدمي لاحدّ لها ولاكفارة

ج-ومن المعاصرين تعريف أبي زهرة : "هي عقوبات لم يرد فيها نص من الشارع ببيان مقدارها فترك تدبيرها لولي الأمر."

وجرائم التّعزير محظورات شرعية ليس لها عقوبة مقدرة من قبل الشّرع ،وقد أعطت الشّريعة الإسلامية لولي الأمر سلطة تجريم الأعمال وتقدير العقاب وتحديد وسائل الاثبات ، ،لذا فهي تزيد وتنقص حسب الظروف والأحوال ،ولولي الأمر حق العفو عن الجريمة وعن العقوبة على عكس جرائم القصاص اذأن العفو فيها مقرر للمجني عليه أو وليه ،وقد قصدت الشريعة الاسلامية من اعطاء ولي الامرحق التشريع أو ما يسمى

[1] -ابن منظور،لسان العرب ،مرجع سابق ،م 2 ،ص 790

بتفويض العقوبة لرأي الامام في هذه الجرائم مصالح الجماعة والدفاع عنها ومعالجة الظروف الطارئة ،لذا تركت حق العقاب عليها بيد ولي الامر.

والتعازير هي مجموعة من العقوبات غير المقدّرة ،تبدأ بأتفه العقوبات كالنصح والانذار،وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد ،بل تصل الى القتل في الجرائم الخطيرة ،ويترك للقاضي أن يختارمن بينها العقوبة الملائمة للجريمة ،ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه.[1]

ويقوم بالتعزيرولي الأمر أو نائبه ،ويكون التعزيرإما بالضرب أو بالحبس أو بالتوبيخ ونحوها بحسب مايراه ولي الأمر رادعا للشخص بحسب اختلاف حالات الناس.[2]
والمقصود به في الشرع التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة ،أي أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم على جناية أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة ،أو حدد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل جناية لاقصاص فيها [3]

ثانيا:شروط العقوبات التعزيرية

1 أن يكون الباعث عليها حماية مصالح المجتمع .
2 أن تكون العقوبات متناسبة مع الجرائم ،فلا إسراف في عقاب ولا استهانة بجريمة.
3 أن تكون العقوبات ناجعة حاسمة وألا يترتّب على العقوبة ضررمؤكد أو فساد أشد فتكا بالجماعات ،وألا يكون في العقوبات اهانة للكرامة الإنسانية وضياع المعاني الآدمية .[4]

المساواة العادلة بين الناس جميعا ،فلا يطبق حكم على طائفة من الناس ويطبق حكم آخر على آخرين ،ففي هذا تفرقة ظالمة تأباها مبادئ الشريعة الاسلامية، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الناس كأسنان المشط».[1]

---

[1] – أنظر :عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الاسلامي،ج1،(لا،ط)،القاهرة،دارالحديث،2009هـ –1430 م، ص513

[2] – وهبة الزحيلي،الفقه الاسلامي وأدلته ،ط2،دمشق ،دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر،1405هـ –1985م ،ج6 ،ص201

[3] – السيد سابق،فقه السنة،ط3 ،بيروت،دار الكتاب العربي،1977،المجلد 2،ص589

[4] –عبد الخالق النواوي،التشريع الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي (جرائم الجرح والضرب)،صيدا بيروت ،منشورات المكتبة العصرية ،ص69

ثالثا:حق الله وحق العبد في التعزير

التعزيرات نوعان :

1-تعزيرات لحقوق الله تعالى : أن تكون في حال الاعتداء على حقوق الله تعالى دون أن يكون هناك حد في موضوع الاعتداء أو يكون هناك حد ولكنه سقط بالشبهة،ويكون مقدار التعزير تابعا لمقدار الشبهة،فإن كانت الشبهة قوية كان التعزير غير شديد ،وإن كانت الشبهة ضعيفة كان التعزير شديدا.

والتعزيرات منها مايكون عقوبة على ترك واجب ومن أمثلته ترك الزكاة ،والممتنع عن أداء الواجبات الدينية ،وكذلك الممتنع عن دفع ديونه للعباد ،فإنّه يعزرليحمل على الأداء.

2-وتعزيرات لحقوق العباد:وهي مايكون عقوبة على أمرفيه اعتداء على الناس ،كمن يؤذي غيره بالضرب ،فإن هذا يستوجب التعزير.

ومن الجرائم التي يعد فيها الايذاء بالامتناع وتستوجب التعزيرهي أن يحتاج شخص الى الماء وبصحبته من معه ماء ،فامتنع عن إعطائه حتى تعرض جسمه للتلف ،فالممتنع في هذه الحالة يعاقب بعقوبة تعزيرية لايذائه لصاحبه بالامتناع عن معاونته في وقت الحاجة إليه .

وكذلك من رأى واحدا ينتهك حرمات الله تعالى وهو يستطيع منعه أو تبليغ ولي الأمر في المنطقة ليمنعه فلم يفعل ،فإنه يعد قد صدر عنه ايذاء بهذا الامتناع.

كمن يرى سبعا يعدو وراء إنسان وهو يستطيع أن يؤويه فلا يؤويه يكون مستحقا لعقوبة تعزيرية بهذا الامتناع .

والعقوبة التعزيرية للجناية على مادون النفس عمدا بصفتها احدى العقوبات البدلية لعقوبة القصاص ،ويقول الإمام مالك بأن الجاني يعزر على مادون النفس عمدا سواء اقتص منه أم لم يقتص على أن يراعى في التعزير أن يختلف بحسب الاحوال ،فمن اقتص منه عزر بعقوبة مناسبة يراعى في تقديرها أنه عوقب بعقوبة القصاص ،ومن لم يقتص منه يعزر تعزيرا بردعه عن ارتكاب جريمته في المستقبل.

---

[1] -أخرجه الشهاب القضاعي ،مسند الشهاب القضاعي ،راوي الحديث:أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري،تبويب الحديث :الناس كأسنان المشط ،الحديث رقم :186

ويقرر الإمام مالك أنه يجب التعزير مع القصاص للردع و الزجر،ويرى ابو حنيفة والشافعي وأحمد أن لا تعزير مع القصاص لأن الله تعالى قال : ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾**[المائدة:45]**،فجعل العقوبة القصاص دون غيره فمن فرض غيرها فقد زاد على النص ،وهذا مايراه بعض الفقهاء في مذهب مالك .[1]

وإذا كان الأئمة الثلاثة لا يوافقون على جعل التعزير عقوبة أصلية فليس عندهم ما يمنع من جعل التعزير عقوبة بدلية في حالة سقوط القصاص أو في امتناعه لسبب من الأسباب.

والراجح عند الجمهورعدا المالكية أن يكون من حيث النوع فقط ،بمعنى أن القاضي له الحق في أن يختار نوع العقوبة التي يراها مناسبة للجريمة لكن بعد اختياره لها فهو مقيد ،وهذا في الحالتين :

1 عقوبة الجلد:فهي محددة بمقدارأعلى لايتجاوزه وهو39جلدة أو75 جلدة أو79جلدة على حسب الخلاف الجار في ذلك ،إلا أن له النقصان عن المقدارالأعلى بما يرى فيه الكفاية للزجر والردع .

2 عقوبة الحبس او النفي:فهي محدودة بعدم بلوغها سنة أو عدم مجاوزتها للسّنةولو بيوم واحد وذلك عند الشافعية فقط وخالفهم في ذلك جمهورالفقهاءفذهبوالى عدم التحديد وأن ذلك راجع الى اجتهاد الامام في المقدارالذي يرى فيه الكفاية لزجرالجاني.

أما عند المالكية فالراجح أن التفويض كما يشمل نوع العقوبة فإنه يشمل قدرها ،فللقاضي أن يختارالعقوبة المناسبة للمجرم قدرا ونوعا ،فله مثلا أن يصل في الضرب الى الغاية التي يراها كافية ،وله أن يزيد عن الحول إذا عزّر بالنفي.

إلى هنا أقول هناك تقارب كبير بين تفويض العقوبة التعزيرية لرأي الإمام في الشريعة الاسلامية والسلطة التقديرية المخولة للقاضي من طرف المشرع في قانون

---

[1] – أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،ضبطه وخرّج أحاديثه الشيخ زكرياء عميرات ،ط1 ،بيروت لبنان ،دار الكتب العلمية ،1416هـ–1995 م ،ج6 ،ص247

العقوبات الجزائري ،فبإمكان الإمام أوالقاضي في كلا التشريعيين اختيارالعقوبة المناسبة للجاني بحسب ظروف الجريمة ،ومواصفات الجاني ،والاجتهاد في الاختياريكون في نوع العقوبة وقدرها بشرط عدم تحكيم الهوى في ذلك ،فتتسع السلطة التقديرية في قانون العقوبات الجزائري حتّى تصل الى حد وقف التنفيذ ،ويتسع التفويض في التعزيرحتى يصل الى حد العفو عن الجاني.

الخاتمة

وبدراستي لموضوع اعمال العنف العمدية كدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي الذي اقتصرتُ فيه على المذاهب الاربعة المشهورة وبين قانون العقوبات الجزائري والذي يعدّ هذا البحث جديدا نسبيا بالنسبة لي ،حيث تناولت في الفصل الاول ماهية أعمال العنف العمدية والذي شمل مبحثين ،ففي المبحث الاول مفهوم هذه الاعمال العمدية حيث تمّ تعريفها لغة واصطلاحا ثم تعرضت الى اركان أعمال العنف العمدية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري ،ثم تطرقت في المبحث الثاني الى صورأعمال العنف العمدية في كل من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري ،أما في الفصل الثاني والذي تعرضت فيه الى الجزاء المترتب على أعمال العنف العمدية من وجهة نظر قانون العقوبات الجزائري وهي العقوبات المقررة لأعمال العنف العمدية في قانون العقوبات الجزائري والتي تتمثل في العقوبات الاصلية والعقوبات التكميلية أما العقوبات في الفقه الإسلامي فتمثلت في العقوبة الأصلية وهي القصاص والعقوبة البدلية والتي تتمثل في الدية والتعزير،يمكن ايجاز النتائج المتوصَّل اليها في النقاط التالية:

أولا: تتفق أحكام الفقه الاسلامي مع قانون العقوبات الجزائري ،في أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب هو حفظ مصلحة المجتمع وصيانة نظامه وضمان أمنه.

ثانيا: أساس الخلاف بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري يعود الى مفهوم الجناية ذاتها ، فالجناية في الفقه الإسلامي تعني الجريمة أيا كانت درجة الفعل من الجسامة،أما الجناية في القانون الجزائري فتعني الجريمة الجسيمة دون غيرها.

ثالثا مفهوم أعمال العنف العمدية في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات متقاربان إلاَّ أنه في الفقه الاسلامي أشمل.

رابعا يتفق قانون العقوبات الجزائري مع الفقه الاسلامي في أركان جريمة أعمال العنف العمدية لأن كليهما يحصرانها في أمرين :

1-فعل يقع على جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته.

2-أن يكون الفعل متعمدا.

خامسا: أن صور العنف العمدية في قانون العقوبات الجزائري تتوافق مع ما في الفقه الإسلامي فهي كل ما يلحق جسم الإنسان من أذى سواء كان ماديا أو معنويا.

سادسا: يراعي الفقه الإسلامي كقاعدة عامة أن يكون النص عاما ومرنا الى حدٍّ كبير،أما في قانون العقوبات الجزائري فالأصل فيه أن تحدد الجريمة وتعينها تعيينا دقيقا.

سابعا: القاعدة العامة في الفقه الإسلامي هي أن يُنص على عقوبة الجريمة بحيث تتعين العقوبة تعيينا لاشك فيه بحيث لايكون للقاضي أن يخلق عقوبة من عنده ،أما في قانون العقوبات الجزائري فتحدد لكل جريمة عقوبة واحدة هي في الغالب ذات حدين ،أو تحدد لكل جريمة عقوبتين كلتاهما ذات حدين وتترك للقاضي أن يوقع العقوبتين أو عقوبة واحدة ،وأن يقدرالعقوبة بين الحد الادنى والأعلى للعقوبة.

ثامنا: هناك تقارب كبير بين تفويض العقوبة التعزيرية لرأي الإمام في الفقه الاسلامي والسلطة التقديرية المخولة للقاضي من طرف المشرع في قانون العقوبات الجزائري حيث تتسع السلطة التقديرية في قانون العقوبات الجزائري حتّى تصل الى حد وقف التنفيذ ،ويتسع التفويض في التعزيرحتى يصل الى حد العفو عن الجاني.

تاسعا: أن العقوبات في الفقه الإسلامي تتضمَّن الرَّحمة وترمي إلى العدل وعلاج الفرد والمجتمع بخلاف العقوبات في القانون الجزائري فهيَّ ترمي الى عقاب المجرم وردع غيره.

عاشرا: نلاحظ أنَّ الجرائم في تزايد في الأماكن التي تتبنَّى القوانين الوضعية ومنها الجزائر،بينما الجرائم التي وقعت أثناء تطبيق الشريعة لاتتجاوز أصابع اليد ،بل حتى في البلدان التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية ولو جزئيا نسبة الجرائم فيها ضئيلة.

ورغم هذا الكم الهائل من المواد القانونية والتي تعدّل من حين الى آخرمن أجل تطويرها حتى تصل الى القديم الثابت كما قال الأستاذ عبد القادرعودة صاحب كتاب التشريع

الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،إلا أننا نلاحظ أن أعمال العنف العمدية في تزايد مستمر في مجتمعنا واستشرت في مدننا وقرانا إذ نلاحظ ذلك ونسمع في كل يوم عدة شجارات وأعمال عنف وجرائم قتل تهزّ مشاعرنا وتعتصر قلوبنا ألما وقد مست هذه الأعمال مست الأصول والفروع.فيا ترى من المسؤول عن هذا التزايد ؟ هل القاعدة القانونية قاصرة أم يرجع السبب الى سوء تطبيق القاعدة القانونية؟أم هناك عوامل أخرى لذلك ؟

وفي الختام إنما الكمال لله سبحانه وتعالى ،فإن كنت قد أصبت فمنه وحده التوفيق والعون فأحمده وأشكره ،وإن كنت قد أخطأت فأسأل الله تعالى أن تسعني رحمته وعفوه ومغفرته ،وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

وتتضمن:

1 -فهرس الآيات القرآنية
2 -فهرس الأحاديث النبوية
3 -فهرس المواد القانونية
4 -فهرس الأعـــلام
5 -قائمة المصادروالمراجع
6 -فهرس الموضوعات

1 - فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الاية	الصفحة
﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾	البقرة	178	57
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾	البقرة	178،179	52
﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾	البقرة	194	25،36
﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ...﴾	النساء	34	26
﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ﴾	النساء	92	58
﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾	المائدة	45	53
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾	المائدة	45	24،32
﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾	المائدة	45	22،51
﴿ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾	الاعراف	40	4
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾	الانفال	60	27
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	النحل	126	62
﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾	الاسراء	33	57
﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ﴾	القصص	11	52
﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾	لقمان	18	70
﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾	الشورى	40	57

﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾	الفتح	9	73
﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا جَزَاءً وِفَاقًا ﴾	النبأ	26،25،24	39
﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّابًا جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا ﴾	النبأ	36،35	39

2 فهرس الآحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
« أعظم المسلمين في المسلمين جرما... »	4
« في المواضح خمس من الإبل»	73
...وعلى أهل الذهب ألف دينار»	71
«...في المأمومة ثلث الدية»	73
«لَا يَكُونُ الْخُرْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ»	3
« « الأصابعُ سواءٌ، والأسنان سواءٌ، الثَّنَّةَ والضِّرسُ سواءٌ »	69
« إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة في الجنة:»	27
« إن رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألف درهم»	70
« في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعى جدعا مائة من الإبل ...»	24
« لا قود إلا بالسيف »	57
« لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا»	59
« من أصيب بدم أو خبل فهو بالخياربين إحدى ثلاث »	55
« وفي الجائفة ثلث الدية»	73
« وفي السن خمس من الإبل »	73
«...وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل »	73
«العمد قود كلّه إلا أن يعفو ولي المقتول »	53
«المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها.،».	56
«الناس سواسية كاسنان المشط»	75
«ألا وإن قتيل خطإ العمد بالسوط والعصا والحجر »	70
«أن في الأنف إذا أوعب جدعا الدية ،وفي اللسان الدية ،...»	72
«تستحقون صاحبكم-أو قال قتيلكم-بإيمان خمسين منكم»	63

«رفع القلم عن ثلاثة .»	53،55
«فرض على أهل الإبل مائة من الإبل ....»	70
«في الموضحة خمس من الإبل»	72
«لايقتل حر بعبد .»	54
«لايقتل مسلم بكافر.»	55
«لايقتل والد بولده .»	55
«ولاعفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزًّا » .	57
« ...ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين »	53،54
دية أصابع اليدين أو الرجلين سواء عشرٌ من الإبل لكل إصبع»	73
دية عقل الكافر نصف دية عقل الرجل»	71

3 - فهرس المواد القانونية

المادة	رقمها	الصفحة
(أن العقوبات الاصلية في مادة الجنايات)	5	40، 5
(العقوبات التكميلية هي :)	9	45
(في حالة الحكم بعقوبة جنائية،تأمر المحكمة)	9 مكرر	46
(يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية)	9 مكرر1	47
(يجوزللمحكمة عند قضائها في جنحة)	14	47
(في حالة الادانة لارتكاب جناية.....)	15مكرر1	46
(لاجريمة :اذا كان الفعل قد أمرأو أذن به القانون....)	39	17،18
(يدخل ضمن حالات الضرورة الحالّة للدفاع الشرعي..)	40	17،19
(يقصد بالفترة الامنية حرمان المحكوم عليه)	60 مكرر	47
(كل من احدث عمدا جروحا للغيراوضربه)	264	15،43،44
(اذا وجد سبق الاصراراو ترصد فان العقوبة)	265	15، 42،43
(اذا وقع الجرح او الضرب اوغيرذلك من اعمال العنف)	266	16،41
(كل من احدث عمدا جرحا اوضربابوالديه الشرعيين)	267	43،44
(كل من اشترك في مشاجرة او في عصيان اوفي)	268	18*
(كل من جرح اوضرب عمدا قاصرا لايتجاوزسنه 16سنة)	269	41
(اذا نتج عن الضرب او الجرح او العنف او التعدي)	270	18
(اذا نتج عن الضرب او الجرح او العنف او التعدي اوالحرمان)	271	43،45

(اذا كان الجناة هم احد الوالدين الشرعيين او غيرهما)	272	43،45
(كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد)	274	19
(يستفيد مرتكب جرائمالقتل والجرح والضرب منالاعذار...)	277	23
(لاعذر اطلاقا لمن يقتل اباه او امه او احد اصوله	282	20
(يعاقب بالحبس من عشرة ايام على الاقل)	442	41
(يعاقب بغرامة من 100الى 1.000 دج)	442 مكرر	41

4 - فهرس الأعلام

العلم	الصفحات
ابن جزي	7
أحمد بن حنبل	22
أبو حنيفة النعمان	26
الرّصّاع	35
الزّجاج	4
الشافعي	27
مالك بن أنس	22

5 - فهرس المصادر والمراجع

أولا:القرآن الكريم

ثانيا:الكتب

1 - الألباني:محمد ناصر الدّين، صحيح وضعيف الجامع الصغير،د.ط ،دمشق ،المكتب الإسلامي د.ت،ج1

2 أوهايبية :عبد الله ،شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الجزائر،2011

3 - البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1، لا.م: دار طوق النجاة، 1422ه،

4 - البغدادي :القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي،المعونة على مذهب عالم المدينة،ط1 ، القاهرة،شركة القدس للنشر والتوزيع ،2012.

5 - بلعليات إبراهيم،أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري،دار الخلدونية الجزائر،ط1 ،2007

6 - بهنسي: أحمد فتحي ،العقوبة في الفقه الإسلامي،ط5 ،بيروت ،دار الشروق،1983

7 - البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس ، شرح منتهى الارادات ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي :ط1 ،مؤسسة الرسالة ناشرون ،2000 ،ج6

8 - بوسقيعة: أحسن ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،دارهومة ،الجزائر ،ط10 ،سنة 2009 ،ج1 .

9 - البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، السنن الصغير للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط:1، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1989م، ج3

10 -الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت:279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، ط:2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م، ج4

11 -ابو بكر جابر الجزائري ،منهاج المسلم ،ط1 ،الجزائر،دار الإمام مالك للطباعة والنشر والتوزيع،2012 .
12 -ابن جزي : محمد بن أحمد ،القوانين الفقهية ،قام بنشره عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف ومحمد الامين الكتبي ،بتونس ،1344 هـ - 1926 م
13 -ابن جزي :أبي القاسم محمد بن احمد الكلبي الغرناطي المالكي،القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مدهب الشافعية والحنفية والحنبلية ،تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي،باحث بالموسوعة الفقهية وعضو هيئة الفتوى بوزارة الاوقاف بالكويت سابقا .
14 -جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية ،ط2 ،بيروت ،دار العلم للجميع ،ج5 .
15 -ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ط:2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993، ج12
16 -حسني :محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة ، ط 6 ،القاهرة ، دار النهضة العربية ،1989
17 -الحطاب :أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفي سنة 954ه ، مواهب الجليل لشرح مختصرخليل ضبطه وخرج احاديثه الشيخ زكرياء عميرات،ط1 ،بيروت لبنان،دار الكتب العلمية ، 1416ه- 1995 م ، ج6
18 -ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط1، لا.م: مؤسسة الرسالة، 2001م، ج12
19 -أبو القاسم إسحاق بن ابراهيم بن محمد الختّلي (المتوفى:282ه)، كتاب الديباج، عني بتحقيقه ابراهيم صالح،ط1،(لا.م)، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، 1994

20 - خواسني :ابو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواسني العبسي(المتوفي:235هـ)،الكتاب المصنف في الاحاديث والأثار،تحقيق كمال يوسف الحوت ، تعليق شعيب الارنؤوط ،ج5

21 - الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت:385هـ)، سنن الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط، ... وآخرون، ط1، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2004، ج4

22 - أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ط:1، لا.م: دار الرسالة العالمية، 2009م

23 - الدمشقي: أبو عبد الله بن عبد الرحمن العثماني الشافعي ،رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ط1،بيروت،دار الكتب العلمية ،1987 .

24 - رحماني منصور ،الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة الجزائر،2006

25 - الرصاع :أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ،شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الاجفان–الطاهر المعموري،ط1،بيروت، دار المغرب الاسلامي ،1993

26 - الزبيدي :محمد مرتضى الحسين الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس ،ج10 ،تحقيق ابراهيم التارزي ،سنة 1972 ،مطبعة حكومة الكويت

27 - الزحيلي:وهبة الزحيلي ،الفقه الاسلامي وأدلته ،ط2 ،دمشق ،دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر،1985 ،ج6

28 - أبو زهرة : محمد ابو زهرة ،(د،ط)،الجريمة ،دار الفكر العربي (د،ت)

29 - سليمان :عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام – ،دارالهدى عين مليلة الجزائر،1998 .

30 - السيد سابق،فقه السنة،ط3 ،بيروت،دار الكتاب العربي،1977،المجلد 2

31 - الشافعي: محمد بن إدريس ،الأم ،تحقيق وتخريج الدكتور رفعت فوزي عبد

32 - المطلب ،ط1 ، المنصورة ،مصر ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ،2001 ،ج7.
33 - الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب ،كتاب مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ط1 ،بيروت ،دارالمعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ،1997 ،ج4
34 - الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،دراسة وتحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ،ط 3 ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،2004.
35 - الشنقيطي: محمد بن أحمد (الملقب بالداه الشنقيطي الموريتاني)،فتح الرحيم على فقه الامام مالك بالأدلة،دار الطباعة والنشر والتوزيع،بيروت لبنان،سنة 2009 ، ج3
36 - ابن شهاب الدين:شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الانصاري الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ،ط3 ،بيروت لبنان،دار الكتب العلمية ،1424هـ-2003م ،ج7 .
37 - ابن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص،دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،ط6، سنة2009 .
38 - عدو:عبد القادر عدو ،مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2010.
39 - عودة :عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، القاهرة ، دار الحديث ،2009 .
40 - الفيروزبادي :الموفق أبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،كتاب المهذب في فقه الامام الشافعي(د،ط)،دار الكتب العربية الكبرى،(د،ت)،ج2 .
41 - ابن قدامة: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد ابن قدامة، الشرح الكبير،(د.ط)،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (د.ت)،ج9 .

42 - ابن قدامة : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني ،(د.ط)،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،(د.ت،).
43 - ابن قدامة المقدسي ،المغني،اعتنى به وخرّج أحاديثه رائد بن صبري بن أبي علفة ،الرياض،بيت الافكار الدولية.
44 - ابن القيم:أبو عبد الله محمد بن أبي بكربن أيوب (متوفى 751ه)،الفروسية المحمدية،تحقيق زائد بن أحمد النشيري(د.ط)،لا.م،دارعالم الفوائد للنشروالتوزيع.
45 - الكساني :علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ط2 ،بيروت لبنان ،دار الكتب العلمية ،1406 هـ-1986م،ج7.
46 - ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، (لا.ط)، لا.م: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت)، ج2
47 - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط:1، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 2004، ج5
48 - مالك بن أنس الاصبحي ،المدونة الكبرى ،رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن قاسم ،ط1 ،بيروت،دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع ،2005 ،ج6 .
49 - الماوردي :أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي،الأحكام السلطانية ،تحقيق أحمد جاد ،(د،ط) ،القاهرة ،دار الحديث ،2006
50 - *مخلوف: محمد بن محمد بن عمربن قاسم ،(المتوفى:1310ه)،شجرة* النورالزكية في طبقات المالكية ،خرّج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد
51 - ابن منظور:أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ،لسان العرب، ط1، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،2008
52 - نجم: محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ط6 ،2005 .

53 - نخبة من العلماء ،كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،المدينة المنورة ،سنة 1424هـ .
54 - النواوي :عبد الخالق النواوي ،التشريع الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، ط 2، بيروت ،المكتبة العصرية ،1981 .
55 - النووي :أبو زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي ،روضة الطالبين ،ط1 ،بيروت ،دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ،2002
56 - النيسابوري : محمد بن عبد الله ابو عبد الله الحاكم النيسابوري،المستدرك على الصحيحين ،تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ،ط1 ،بيروت،دار الكتب العلمية ،1411هـ-1990
57 - ابن همام الحنفي ،شرح فتح القدير، ط1 ،مصر،المطبعة الكبرى الأميرية ،1316 هـ ،ج 4 .
58 - ابن همام : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، تكملة شرح الفتح القدير للإمام كمال الدين السيواسي المعروف بابن همام الحنفي،علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي،ط1 ،بيروت ،منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة دار الكتب العلمية ،2003 ،ج10 .
59 - ابن وارث.م ،مذكرات في القانون الجزائي الجزائري-القسم الخاص- ،ط4 ،الجزائر،دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009 .

ثالثا:النصوص القانونية

01- القانون رقم156/66 مؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 1966/49
02- القانون رقم06-23 مؤرخ في 29ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 20ديسمبر2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية 2006/84
03- القانون رقم14/11 مؤرخ في 2غشت 2011 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية 2011/44

رابعا:المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

01-قرار رقم:12-303 بتاريخ :1975/05/17 ،المجلة القضائية ،العدد2 ،سنة 1989

02-أحمد مجدي حجازي ،شادية علي قنادي ،المخدرات وواقع العالم الثالث ،دراسة حالة لأحد المجتمعات العربية ، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية ،تصدر عن المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ،ج1 ،ع1 ،القاهرة 1995 ،

03-قريمس سارة ،سلطة القاضي الجنائي في تقديرالعقوبة ،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستيرفي فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق، الجزائر،السنة الجامعية 2012/2011.

6 -فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	
الفصل الاول: ماهية أعمال العنف العمدية في الشريعةالإسلامية وقانون العقوبات الجزائري	01
المبحث الاول: مفهوم أعمال العنف العمدية في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الجزائري	02
المطلب الاول: تعريف أعمال العنف العمدية لغة واصطلاحا	3
الفرع الأول :تعريف أعمال العنف العمدية لغة	3
الفرع الثاني: تعريف أعمال العنف العمدية اصطلاحا	5
المطلب الثاني: أركان أعمال العنف العمدية في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الجزائري	11
الفرع الأول : أركان أعمال العنف العمدية في قانون العقوبات الجزائري	11
الفرع الثاني: أركان أعمال العنف العمدية في الشريعة الاسلامية	21
المبحث الثاني : صور أعمال العنف العمدية في الشريعةالاسلامية وقانون العقوبات الجزائري	29
المطلب الاول : صور أعمال العنف العمدية في في قانون العقوبات الجزائري	29
الفرع الأول :الضرب والجرح	29
الفرع الثاني:أعمال العنف الأخرى والتعدي	30
المطلب الثاني : صور أعمال العنف العمدية في الشريعةالاسلامية	32
الفرع الأول : الشجاج والجراح	32
الفرع الثاني:إبانة الأطراف وإذهاب المعاني	35

الفصل الثاني: الجزاء في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الجائري	38
المبحث الاول:العقوبات المقررة لأعمال العنف العمدية في قانون العقوبات الجزائري	39
المطلب الاول:العقوبات الاصلية المقررة لأعمال العنف العمدية في قانون العقوبات الجزائري	40
المطلب الثاني :العقوبات التكميلية المقررة لأعمال العنف العمدية في قانون العقوبات الجزائري	45
الفرع الأول : العقوبات التكميلية المقررة لأعمال العنف	45
الفرع الثاني :الفترة الأمنية المقررة لأعمال العنف	47
المبحث الثاني : العقوبات المقررة لأعمال العنف العمدية في الشريعة الاسلامية	51
المطلب الاول : العقوبات الاصلية المقررة لأعمال العنف العمدية في الشريعة الاسلامية	51
الفرع الأول : القصاص	52
الفرع الثاني:الجناية على الأطراف	58
المطلب الثاني : العقوبات البدليةالمقررة لأعمال العنف العمدية في الشريعة الاسلامية	63
الفرع الأول : الدية والارش	63
الفرع الثاني:التعزير	73
الخاتمة	78
الفهارس الفنية	81
فهرس الآيات القرآنية	82
فهرس الأحاديث	88
فهرس المواد القانونية	90
فهرس الاعلام	92

قائمة المصادر والمراجع	93
فهرس الموضوعات	100
ملخص البحث	99

مُلَخّصُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَة

إِنّ هَذَا الْبَحْثَ الّذِي يَحْمِلُ عنْوَان :"**أَعْمَال الْعُنْف الْعَمْدية** " دِرَاسَة مُقَارَنَة بَيْنَ الشّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَة وَقَانُون الْعُقُوبَات الْجَزَائِرِي، هُوَمَوْضُوع فِي غَايَةِ الْأَهَمّيَةِ لِأَنّهُ يَمُسُّ وَاقِعَ النّاسِ ، الّذِينَ هُمْ بِحَاجَةٍ إِلَى مَعْرَفَةِ أَحْكَامِهِ فِي الشّرِيعَةِالإسلامية وَقَانُون الْعُقُوبَات وَمَوَاطِن الإِتّفَاق وَالإِخْتِلَاف بيْنَهُمَا.

وَقَدْ قَسّمْتُ هَذَا الْبَحْثَ إِلَى مُقَدّمَةٍ وَفَصلَيْنِ وَخَاتِمَةٍ،فَأَمّا الْفَصلُ الْأَوّلُ فَقَدْ خَصَّصْتُهُ لِمَاهِيَةِ أَعْمَال الْعُنْفِ الْعَمْدِيَةِ ، وَ شَمَلَ مَفْهُوم هَذِهِ الأَعْمَال الْعَمْدِيَةِ وَأَرْكَان وَصُوَر هَذِهِ الْجَرِيمَةِ فِي الشّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَةِ وَقَانُون الْعُقُوبَات الْجَزَائِرِي .

أَمّا فِي الْفَصلِ الثّانِي فقد تَطَرَقْتُ فِيهِ إِلَى الْجَزَاء الْمُتَرَتِب عن هَذِهِ الْجَرِيمَةِ ،وَالْمُتَمَثِل فِي الْعُقُوبَاتِ الأَصلِيَة وَالتّكْمِيلِيَة مِنْ إِعْدَامٍ وَسِجْنٍ وَحَبْسٍ وَغَرَامَةٍ أَوْحِرْمَانٍ مِنْ الْحُقُوق الْوَطَنِيَةِ وَالْمَدَنِيَةِ وَالْعَائِلِيَةِ فِي قَانُون الْعُقُوبَات الْجَزَائِرِي، وَاَصلِيَةٍ وَبدَلِيَةٍ مِنْ قِصَاصٍ وَدِيَةٍ وَأَرَشٍ وَتَعْزِيرٍ فِي الشّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَةِ،وَأَهَمّ النّتَائِج الّتِي تَوَصلْتُ إِلَيْهَا مَايَلِي:

1 – اَلإِتّفَاق بَيْنَ اَلشّرِيعَةِ وَالْقَانُون ،فِي الْغَرَض مِنْ تَقْرِير الْجَرَائِم وَالْعُقُوبَات .

2 – التّقَارُب الْكَبِير بَيْنَ تَفْوِيض الْعُقُوبَة التّعْزِيرِيَة لِرَأْيِ الْإِمَامِ ،وَالسّلْطَة التّقْدِيرِيَة الْمُخَوّلَة لِلْقَاضِي .

Summary

This research which is in titled ' purposeful aggressive actions ' is a comparative study between Islamic regulations and the Algerian law of punishment. it is a very important topic because it concerns people's daily life .that's why they need to know this law.

This study includes an introduction, two chapters and a onclusion.

In the first chapter | deferred the purposeful aggressive actions their basis and examples in Islamic regulations and the Algerian law of punishment. .in the second chapter I dealt with the punishments related to these actions like prison , execution ,and finance …etc. in Islamic regulations and the Algerian law of punishment . I found that:

1- the agreement between the Islamic regulations and the Algeria law of punishment in admitting these actions .

2- the big relationship in charging the imam and the judge to deal with punishment related the these actions.

Résumé

Ce travail intitulé " **la violence délibérée** " constitue une étude comparative entre la chariàa et le code pénal à travers leurs convergences et leurs divergences. Cette recherche se répartit en deux chapitres .

Le premier essaie de définir ce genre de violence.

et le deuxième s'intéresse aux sanctions .Les résultats obtenus sont :

1-IL y a une convergence à propos des objectifs sur les crimes et leurs sanctions.

2-IL y a un rapprochement à propos de la prise en considération de l'avis de l'imam et de l'opinion de juge concernant certaines sanctions.